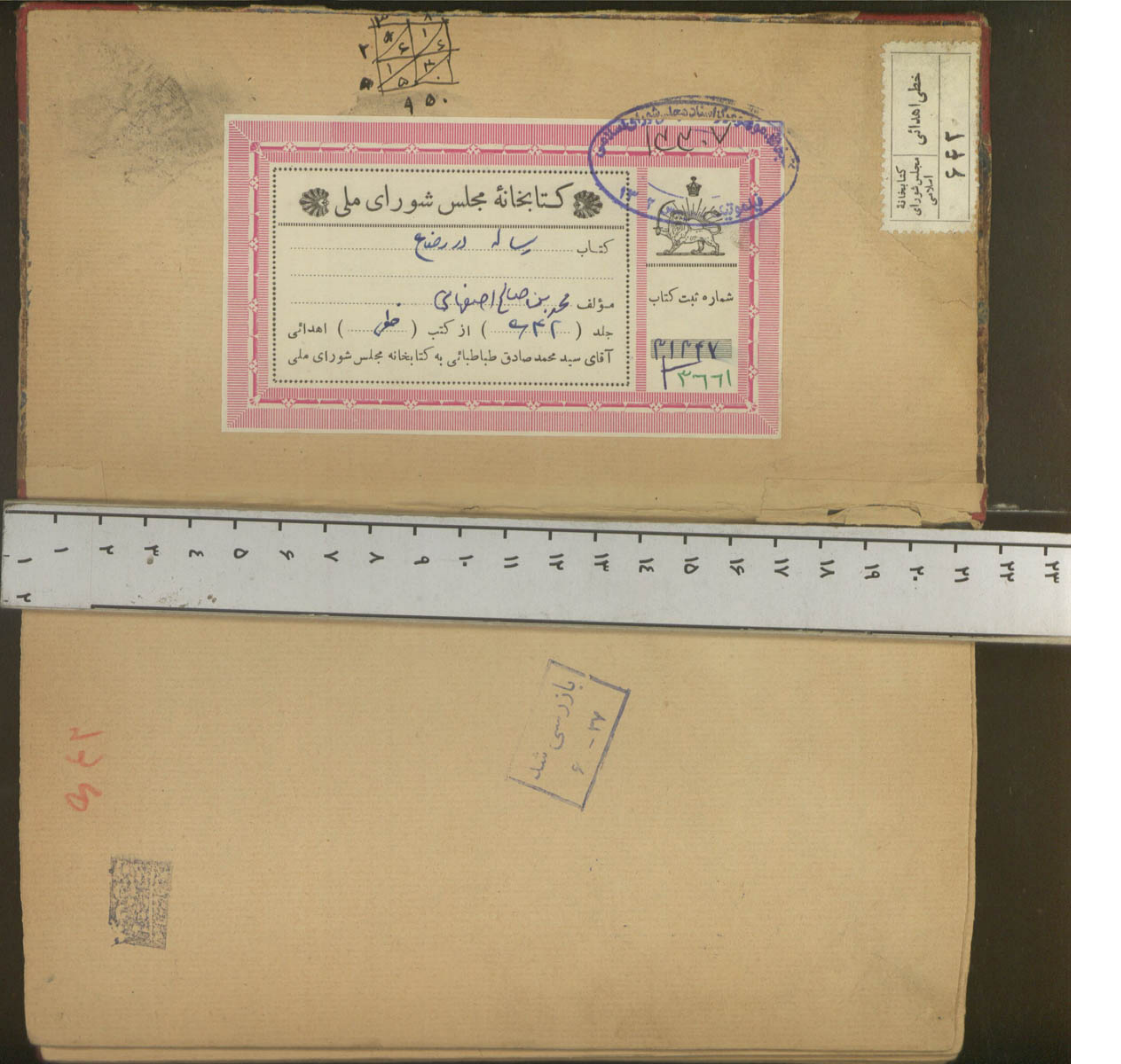

کتابخانهٔ
لس شورای
اسلامی



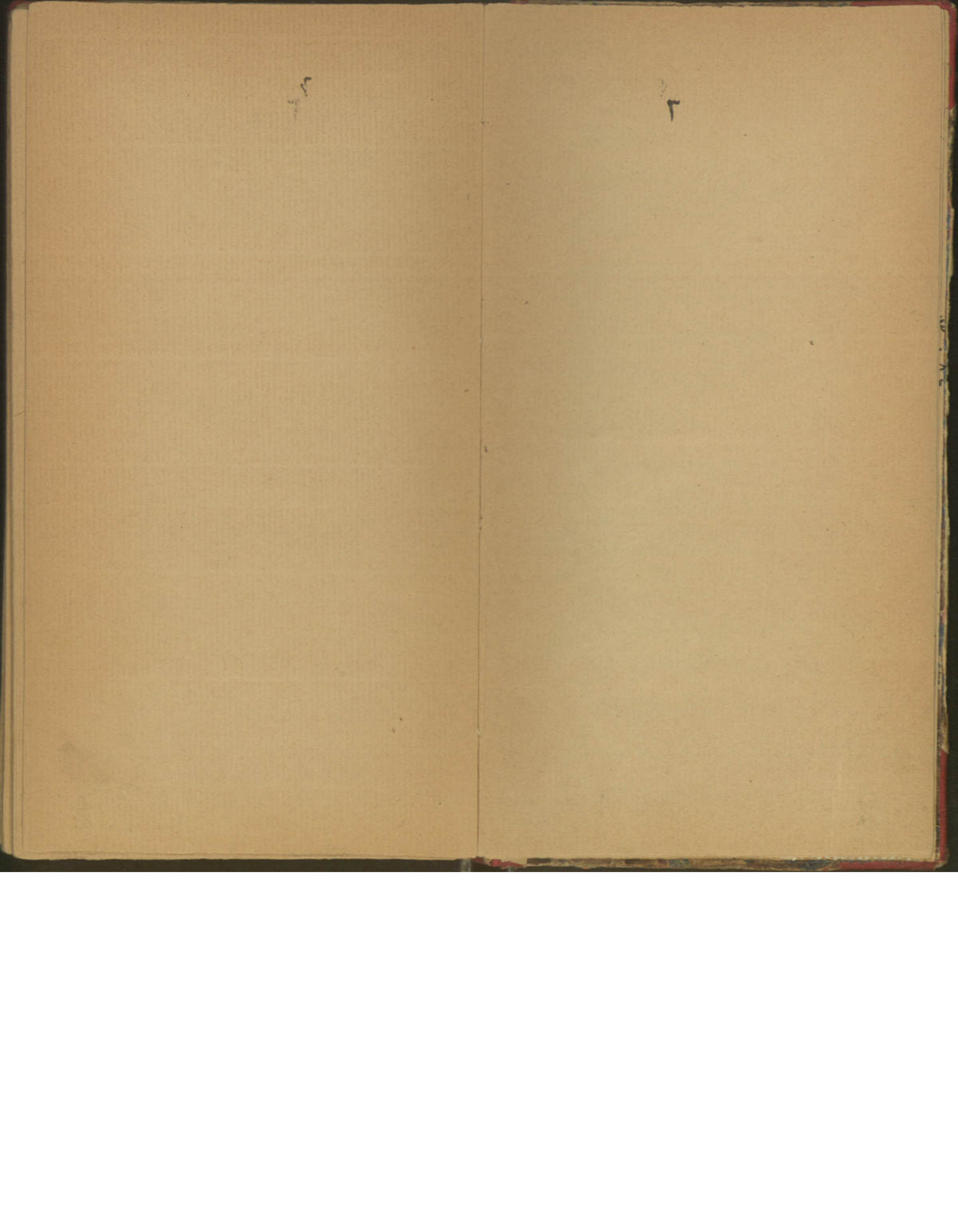
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب رساله در رضاع
مؤلف محمد بن صالح اصفهانی
جلد (۶۴۲) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۴۷
۳۶۶۱
۱۲۲۰۷
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۶۴۲
بازرسی شد
۳۷ - ۶

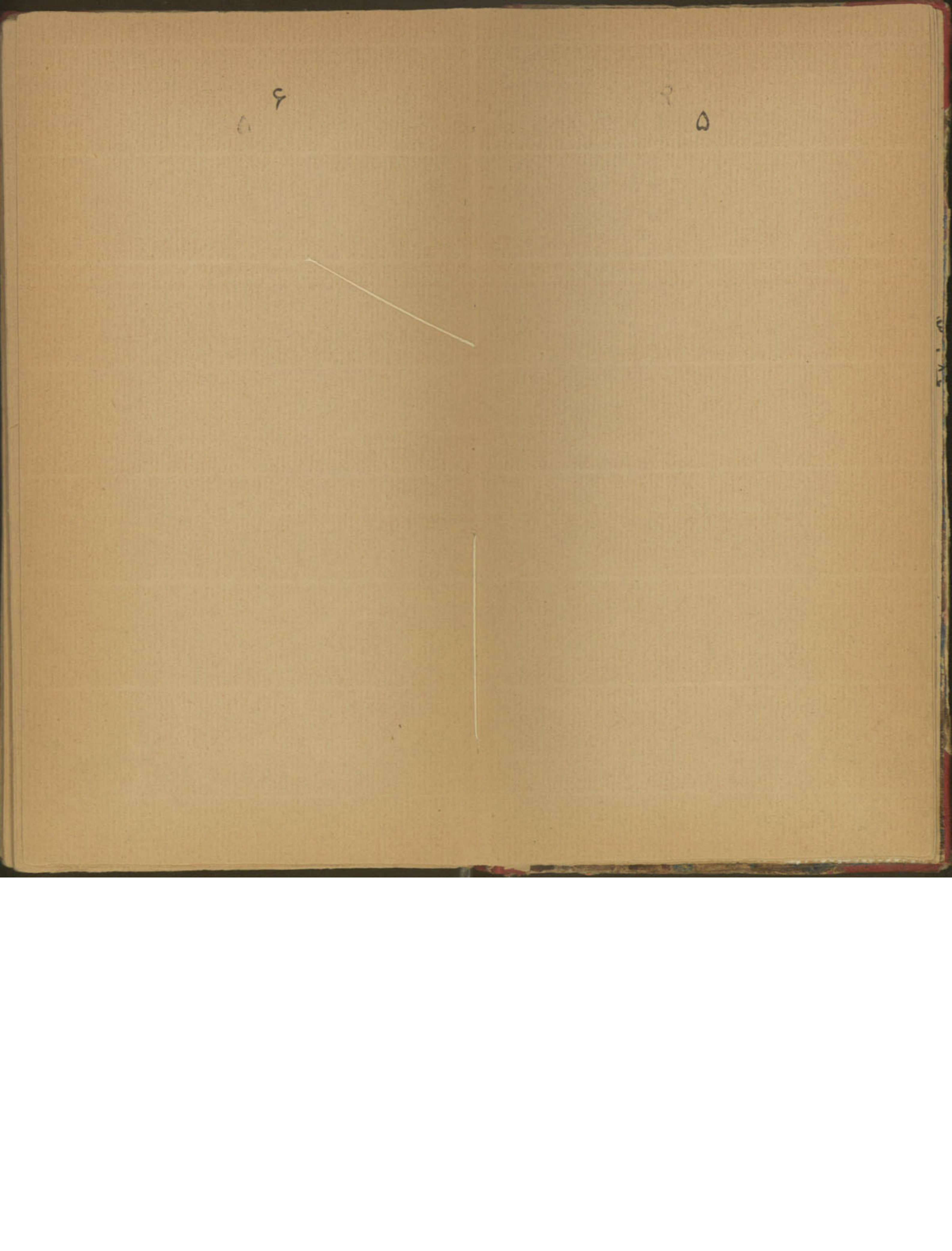
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله واهب الوجود والصلوة
والسلام على محمد اول موجود وعلى آله شفعاء يوم الورود
سيما علي ولي الملك المعبود ولعنة الله على اعدائهم
لعن عاد وثمود اللهم صل على محمد وآل محمد
وعجل فرج وليك المنتظر الموعود اللهم اقض
به حوائجنا حفظا وعطاء في الدنيا والآخرة
وارزقنا الشهادة بين يديه وشفاعته
واحشرنا معه ووفقنا لما تحب وترضى
اللهم احينا حيوتهم وامتنا مماتهم وبلغنا بهم
آمالنا واغفر لنا ولوالدينا ولمن وجب
حقه علينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
اللهم احفظ حاضرنا وغائبنا ولا تفجعنا بهم
اللهم اشف مرضانا واقض ديوننا وسلم
مسافرينا ولا تكلنا الى غيرك طرفة عين
اللهم اصلح كل فاسد من امورنا اللهم غير
سوء حالنا بحسن حالك اللهم اقض
ما تعلق ومال الكل بحق وليك المنتظر

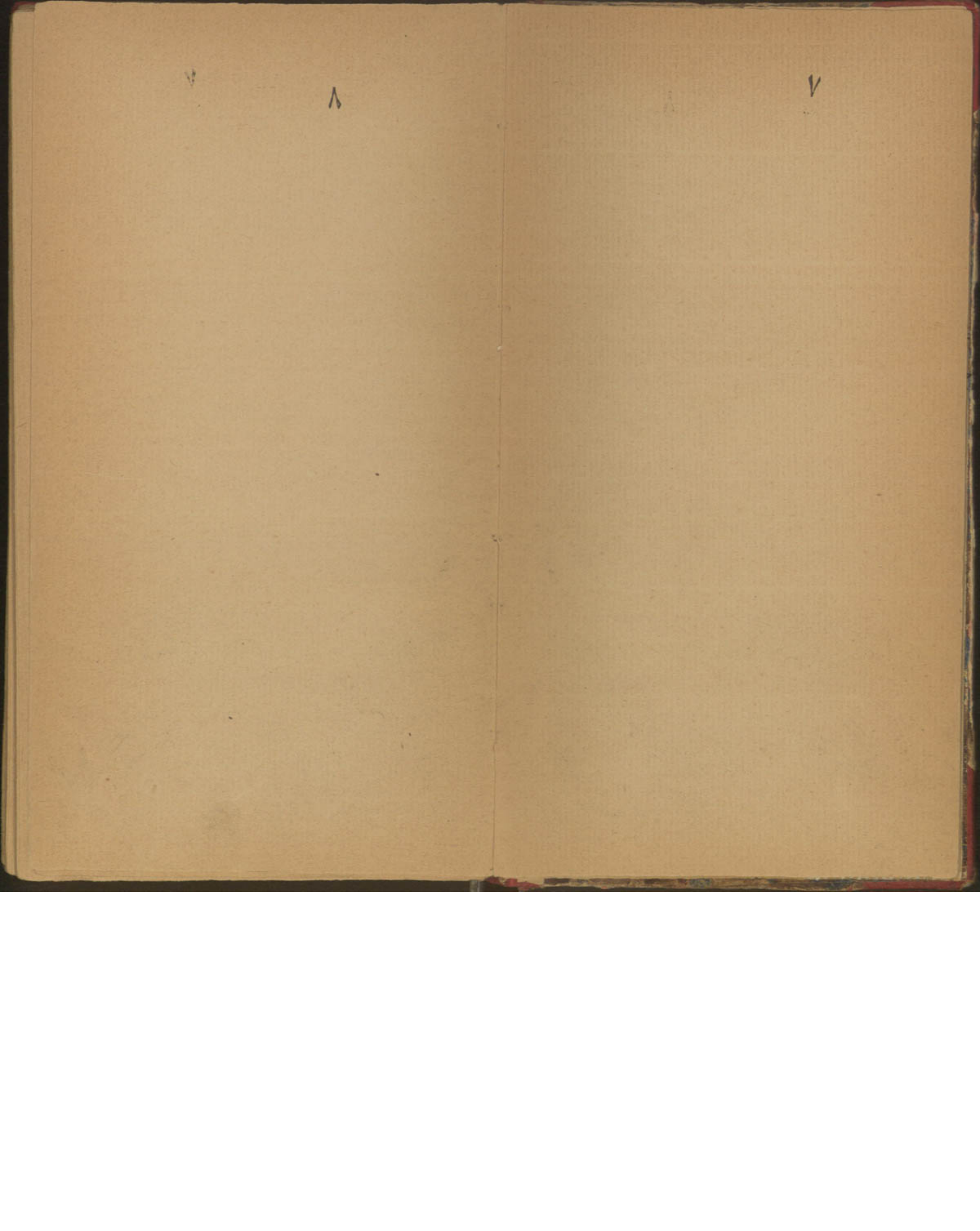
بسم الله الرحمن الرحيم

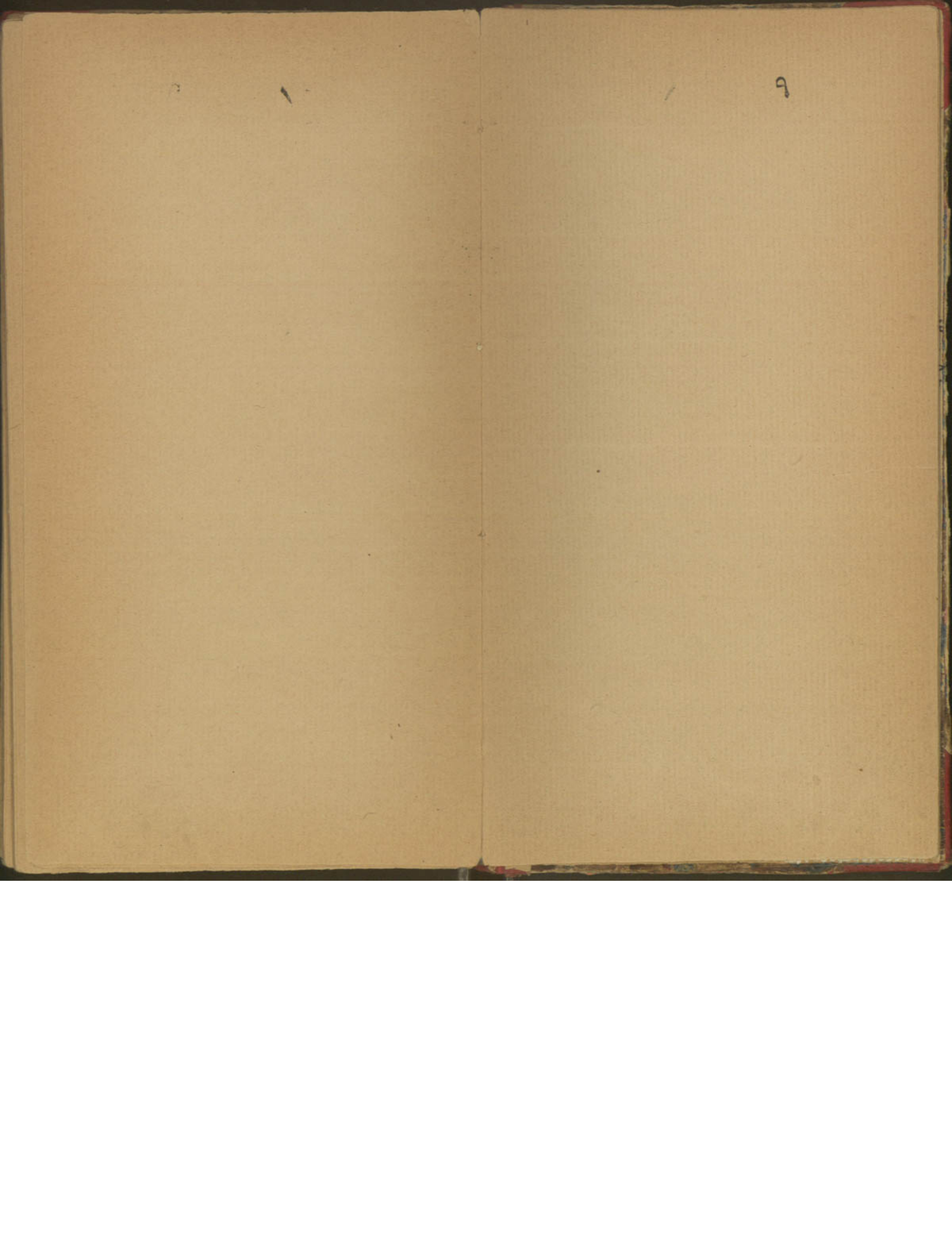
يا صاحب الزمان ادركني بحق اجدادك الطاهرين

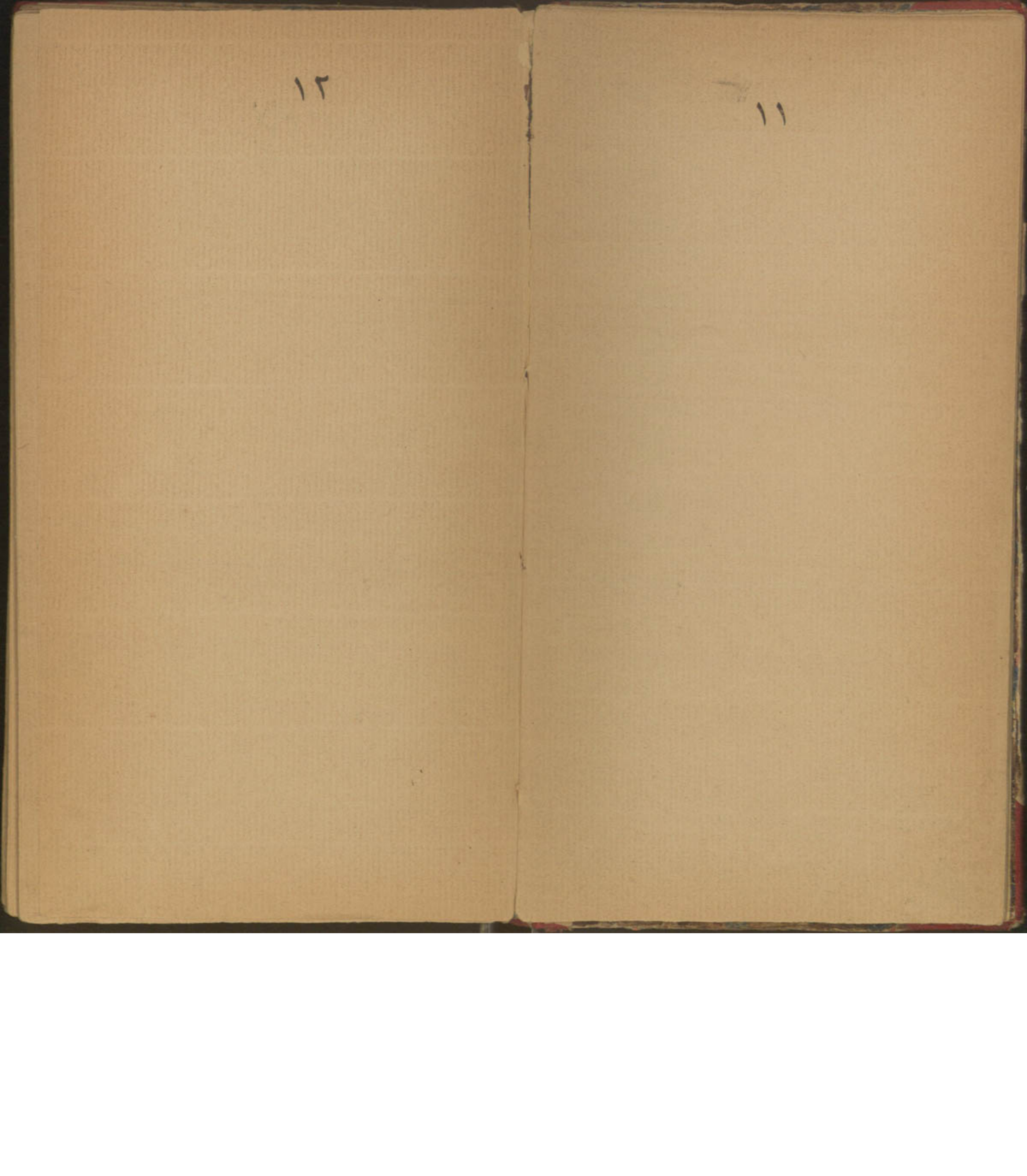
فائدة الماهية مشتقة عما هو والياء فيها للنسبة
اي المنسوب الى ما هو وذلك لوقوعها جوابا عنه
ولذا رسموها بما به يجاب عن السؤال بما هو وقد
ايضا بما به الشيء هو هو وادعي كونه حدا لها لعدم تصور
مفهوم لها سواه والفرق بينها وبين الذات والحقيقة
انها غالبا تطلق على المفهوم الملحوظ لا باعتبار الوجود
فيقال ماهية الخلاء وماهية العنقاء وهما يطلقان غالبا
عليها مع اعتبار كونها موجودة في الخارج فلا يقال ذات
العنقاء وحقيقة الخلاء ولا ينافي عدم انفكاكها
عن احد الوجودين عدم اعتبار احدهما موجودا وهي تكون
كلية بالفعل اذا كانت حاصلة في العقل وبالقوة
اذا كانت موجودة في الخارج لان للعقل ان
يلاحظها لا باعتبار الوجود فيصير كلية بالفعل ولا تطلق
على ما وجوده عين ذاته لان العقل لا يمكنه ملاحظتها
لا باعتبار الوجود وكذا لا تطلق على الهوية الشخصية
من حيث تشخصها لان التشخص مساوق للوجود فلا يمكن
ملاحظتها لا باعتبار الوجود

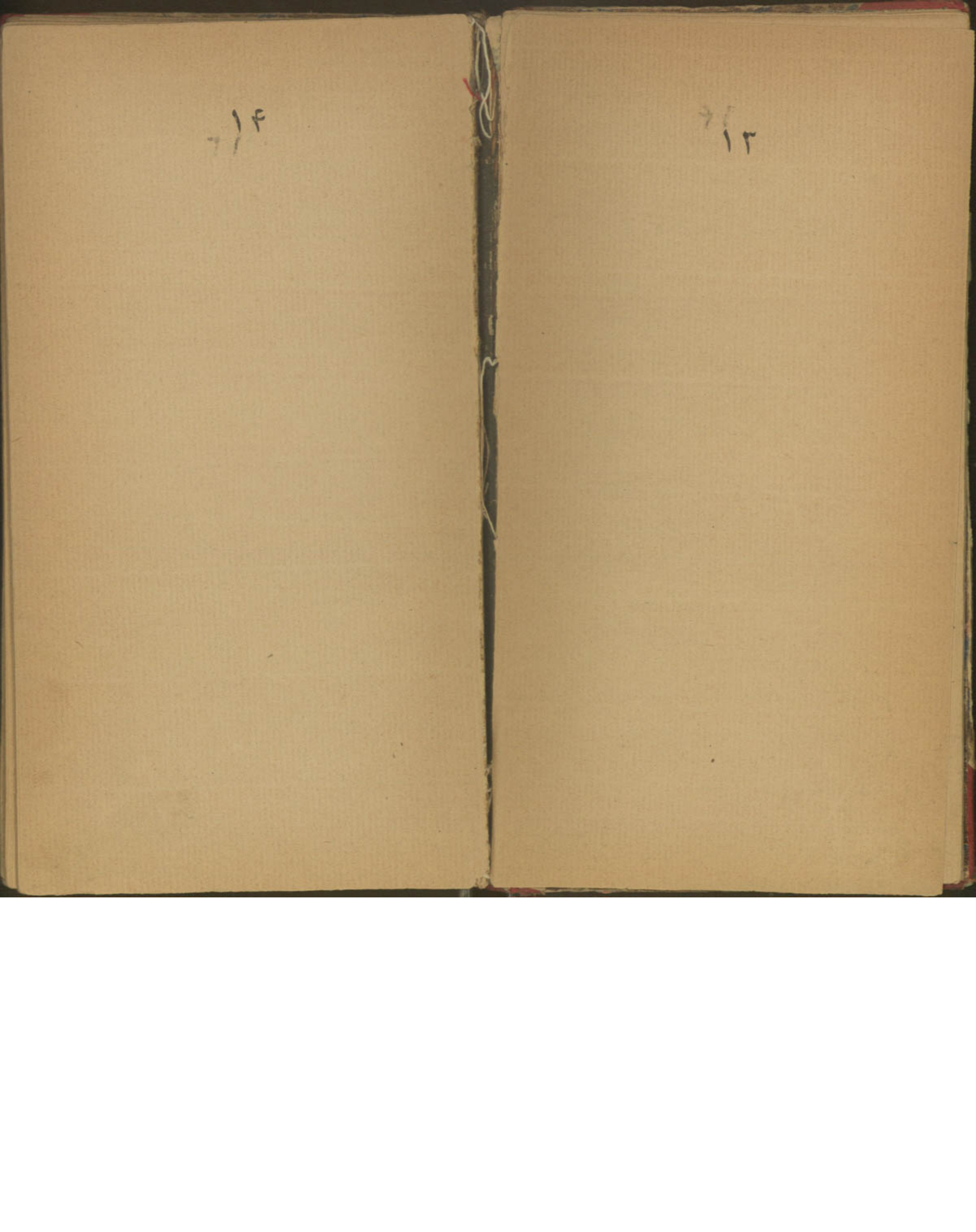


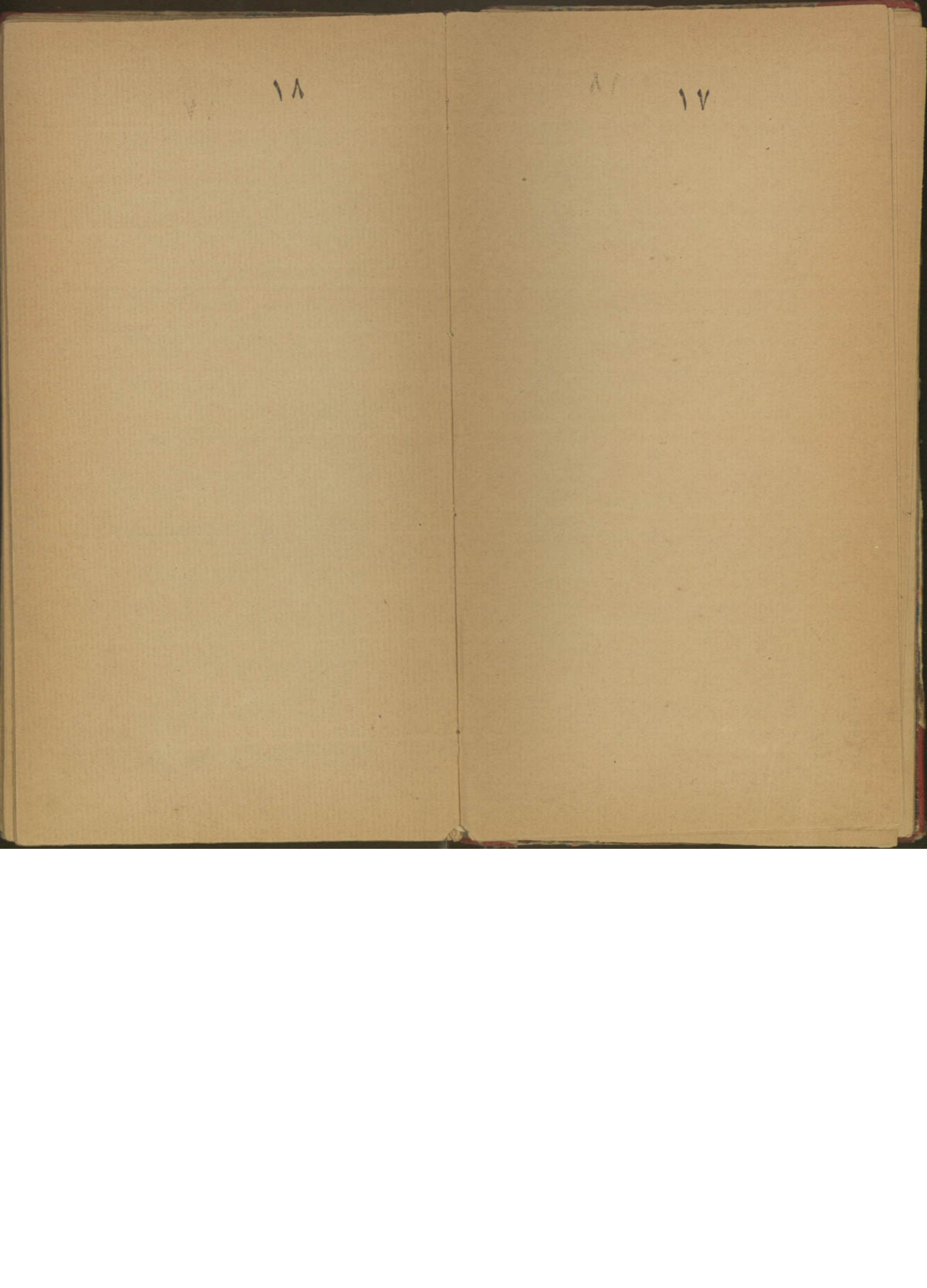











١٨
١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادر اخلاف فضله بعموم فضله وخصوص
عدله والصلوة على افضل رسله والخيرة المصطفين
من اهله وبعد فهذه منظومة في الرضاع تعشقها
الطباع ولا تمجها الاسماع اوردتها في ضمن ما
يفتح مقفلها ويحل مشكلها ورجوت اذا اودع
بين دفتي رقيمة تبصرة لرضيع الفقه وتذكرة
لفطيمه على غير دعة مكدة ولا عدة كتب
ممدة بل غربة منغصة وفرقة مقصصة
ولا قوة الا بالله ان احوز الرضاع شرطه لنشر
تحريم تزويج وتحليل النظر ما يحرم به النكاح
اما نسب او سبب والنسب مثل الامومة
والابوة والخؤولة والعمومة واما السبب
فاقسام منها ما لا يحل معه النظر كاللعان
واللواط وافضاء الصغيرة والزنا بذات البعل
ونحو ذلك

ونحو ذلك ومنها ما يحل معه النظر وهو المصاهرة
والرضاع لكن كلا منهما اما مؤبد التحريم كام الزوجة وبنتها
من رضاع او نسب مع الدخول بالام وزوجة كل من
الاب او الفحل والابن او الرضيع على الآخر واما غير
مؤبدة كاخت الزوجة رضاعا او نسبا وابنتها قبل
الدخول بالام وابنتي واختها كذلك الا مع رضاع
فما لم يكن مؤبد التحريم من مصاهرة او رضاع لم يحل معه النظر
من كل من الرجل والمرأة الى الآخر سيان فيه زمن التحريم
وما بعده واما ما كان منهما مؤبد التحريم فالنظر فيه سائغ
بلا خلاف وحكي الاجماع على حلية النظر في الرضاع
نحو المحققين في الايضاح وحكى الفاضل الهندي الاتفاق
عليه ويدل عليه صحيحة عبيد بن زرارة قلت لابي
عبد الله انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن
الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة
ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه
الرضاع وربما استحيى الرجل ان ينظر الى ذلك

فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم الحديث

ولو قلنا انه لا يجوز للرجل ان ينفرد بالاجنبية الا ومعهما

ثالث جاز ان ينفرد بها لمحرمه من الرضاع لكن الظاهر ان لا

مستند للمنع الا ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لا يخلون رجل

بامرأة فان الشيطان ثالثهما وفي انعتاق من يملك

ينعتق خلف وعندي انه ليس برق

اجمع اصحابنا كافة على انه ليس للرجل ولا المرأة ملك

العمودين ولا للرجل ملك محارمه من النسب فلو ملك

الانسان اما اباه او امه او احد ولده او ملك الرجل

اخته او عمته او نحوهما انعتقوا على المالك بمجرد الملك

وقد اختلفوا في الرضاع فذهب الصدوق والشيخ

وابن البراج وابن حمزة والعلامة واكثر كثير من المتاخرين

الى انه لا يملك من الرضاع ما ينعتق من النسب وقال

العماني والمفيد وسلار وابن ادريس بجوازه

على كراهية لنا ما في صحيح عبيد بن زرارة لا يملك

امه من الرضاعة ولا عمته ولا خالته اذا ملكن

عتقن الا ان قال ولا يملك من النساء ذات

رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك

قال نعم وما ورد في المرأة ترضع مملوكها

ففي صحيحين

ينعتق

حاصله ان من يملك من حرم الانساب بل ينعتق بعض من الارضاع فيه خلاف

٢ ١

ففي صحيحين الحلبي وابن سنان تعتقه وفي اخرى لابن سنان

هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه وفي رواية

عبد الرحمن تعتقه كارهة الى غير ذلك من الاخبار وفي

كثير من تلك الروايات استدل عليه السلام بقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب وتوضيحه ان التحريم لا يعقل تعلقه بالاعيان

فيصرف الى المنافع ومنها الاستمتاع والتملك والاستخدام

واحتج الآخرون بروايات مشتركة في ضعف السند وفي

عدم الدلالة على موضع النزاع الا روايتان عن الصادق عليه السلام

احديهما لابن سنان اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه

فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع والاخرى للحلبي في

بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج

وفي الاخبار الاول من صحة السند وكثرة العدد وموافقة

الكتاب والسنة المعلومة ما يقنع في الترجيح وعليه فيمتنع

على الرضيع ملك المرضعة والفحل وآبائهما وان علوا كما

انه يمتنع عليهم ملكه وملك ولده وان نزلوا من دون

فرق في الآباء والولد بين كونهم لرضاع او نسب ولو

وطاء الرضيع مملوكة الفحل او المرضعة او احد آبائهما

لم يملكوا ولده منها وكذا لو ارضعت تلك المملوكة

بلبن الرضيع ولدا مملوكا لصيرورته ولدا له ولو اولد

ولو اولد الفحل جارية للرضيع او ارضعت بلبنه ولدا
مملوكا للمرتضع عتق ان كان انثى لانها اخته بخلاف
الذكر لانه اخوه وكذا لو وطئ الرضيع جارية اخ لاحد
صاحبي اللبن لان ابنتها اما ابنة ابن اخ المالك
او ابنة ابن اخته نعم لو اولدها ذكرا فولد الذكر لا انثى
عتقت ولو كانت الجارية للاخت صاحبي اللبن
او كان الواطئ للجارية الرضيع اعمامها او اخوالها لم
ينعتق شيء من ولده اصلا كل ذلك اذا كان الوطئ
عن تحليل وشرط المالك الرقية والا فالولد تابع
لاشرف الابوين ولو كان عن زنا فلا عتق مطلقا البتة
اذ لا نسب بينهم شرعا والبس في المحظور من محلله
ان اشتبه فيما علم المحصور المحصور المتفق محـ
محظورا سواء كان المشتبه المحلل او المحظور كالنجس بالطاهر
والميتة بالمذكى وبالعكس يغلب فيه حكم الحظر من
باب المقدمة ودفعا للضرر المظنون وقد روي عنه عم
ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام على الحلال
بخلاف غير المحصور تفاديا عن الحرج فانه ربما
ادى الى اجتناب جميع ذلك النوع في الدنيا
قاطبة وهل يجب التجنب مع تيسر المقطوع

بحليته ام لا

بحليته ام لا الاشبه العدم والمرجع في تقدير الحصر وعدمه
الى العرف فما يعسر على الناظر بمجرد النظر عده لو جمع على صعيد
واحد ليس بمحصور كالالف والالفين والمحصور ما عداه
كالعشرة والعشرين وبين الطرفين وسائط تلحق باحدهما
بالظن وما وقع الشك فيه فالاصل وجوب الاجتناب
نعم يختلف الامر بكمية المشتبه فالالف مثلا مع كون المشتبه
مائة او اكثر محصور ومع كونه واحدا او خمسة ليس بمحصور
واذ قد عرفت ذلك فلو اشتبه المحرم الرضاعي بالمحلل
او بالعكس وجب الامساك مع الانحصار عن الجميع
بل عن اصولهن وفروعهن مع الاشتمال على المحرم اصوله
كالعمة والخالة او فروعه كالبنت او كلاهما كالجدة الا في
مثل ما اذا علم ان هندا اجنبية مثلا ثم قطع بكون
امها او بنتها في المحصورات ولكن لا يعلم ايتها هي
ولو عقد على احديهن قال المحقق الثاني انه يقع باطلا
لثبوت المنع من جميعهن قال فلو زال اللبس بعد العقد
وتبين ان المعقود عليها غير المحرم ففي الحكم بصحة
النكاح تردد لسبق الحكم ببطلانه ولانه وقع
مع عدم اعتقاد العاقد صحته انتهى والحكم بالبطلان

هنا نظر الحكم بتنجيس الملاقي لاحد الانائين المشتبهين بزعم
انما محكوم بنجاستهما شرعا وهو لكثير من الفقهاء وتوضيحه
فيما نحن فيه ان الاشتباه قد صيّرهن بحكم المحارم
في التحريم وذالك امر زائد على التكليف بالاجتناب
ومقتضى القواعد استصحاب الطهارة في الملاقي لعدم
القطع بقدوم العارض فيها واستصحاب الحرمة السابقة
على العقد فيما نحن فيه الا ان يتحقق كون ذالك
العارض فادحا او لا فمن دون حكم بصحة من تلك
الحقيقة ولا البطلان وان حكم بعد زوال الاشتباه
وانكشف ان المنكوحة اجنبية بصحة ذالك العقد
سواء قلنا بنجاسة الملاقي وكونهن في حكم المحارم
ام لا اللهم الا ان يلتزم القائل بنجاسة الملاقي
استصحاب النجاسة فيه بعد انكشاف ملاقاته
للطاهر وهو بعيد جدا ثم اعلم ان ههنا صورا
اربعا لان العقد اما ان يكون سابقا على العلم
بالاختلاط اولا والثاني اما ان يكون العاقد
جاهلا بوجوب الاجتناب اولا والثاني اما ان يكون

الحيثية ظ

اما ان يكون مستحقا للحكم عند الايقاع او لا فان قلنا بان
النهي في المعاملات مما يقتضي الفساد فلا مناص في الصورة
الثالثة عن الحكم بالفساد واما الاولى فالاظهر فيها الصحة
لعدم توجه النهي عند الايقاع واما مع عدم الحكم باقتضاء
الفساد ففي الثالثة اشكال من جهة اخرى وهي انه هل يشترط
في صحة العقد اعتقاد كون المتعلق مما يقبل التاثير ام لا
كما لو باع التركة مع الشك في موت المورث او ما في الدن
مع الشك في كونه خلا او خمرا وجهان اظهرهما الثاني
لعموم الامر بالوفاء بالعقد وليس ذالك من التعليق في الانشاء
بل هو تنجيز بمعنى تملكه على تقدير انه له او انه خل لا انه ان
خلا ملكته وح فلو تبين سبق الموت وكون المبيع خلا حكم بصحة
العقد وكيف كان فحيثما حكمنا فيما نحن فيه بعدم بطلان
العقد وكونه موقوفا على حصول الكاشف فلو عصى فاولدها
لم يقطع على كون الولد لغية وان علم الولد الحكم لعدم العلم
بالزنا ولا الرشدة لان الشبهة كونه ملحقا بالحل لا تجري
لكونه غير عالم بما هو الواقع وح فلا يبعد الاقراع بينهما
فان اوضحت القرعة كون الولد رشدة جرت عليه

احكام النسب من الولاية والنفقة والتوارث وغيرها

بل لا يبعد في ثبوت المهر جميعه والنفقة لا من الاقوى وان

كانت ممتنعة من وطيها اذ لا يشترط في تحقق الدخول بالزوجة

العلم بكونها زوجة عنده وكذا في وجوب النفقة الا

ارتفاع موانع التمكين من قبلها ولو ارضعت زوجته له — ظاهرا غلط است

او لابنه من لبنه قبل الوقوعه لم تحرم الرضيعة استصحابا

للحقوق والحل مع الشك في قدح العارض وهذا الحكم

في كل من شك في زوجيتها اذا ارضعت كما لو طلقت

فاشتبهت وكذا لو اسلم عن اكثر من اربع [illegible]

قبل الاختيار في وجه ونحو ذلك ثم الاقرب انه

لا تقام على العاقد والموطوئة حد المحرم وان سوينا

فيه بين الرضاع والنسب فان غلب المحرم وكان

المشتبه الاجنبية درء للحد بالشبهة القائمة من الشك

في المحرمية واحتمال الزوجية واجماعا عن النبي على

الدرء كما انه لا شبهة في استحقاقه العقوبة في

الجملة بالاقدام على المنكر وهل تبلغ حد الحل

وهل تبلغ حد الحل بناء على صيرورته منه في وجوب — ظاهرا غلط است

الاجتناب كالاجنبيات ام لبعد مجرد ذلك

العقد شبهة دارئة وجهان اقويهما الثاني ولو قذفها

قاذف لم يكن عليه اكثر من التعزير لوجود الشبهة في الباب

الاخر وقد يتوهم ان احداهما انه هل يجوز الابتناء

هنا على العدد الذي ليس بمحصور كاستباحتهن متعة او

بملك يمين نظرا الى ان الاشتباه قد نفى الحظر ام

لا بد من استثناء ما يبقى معه احتمال تجنب المحذور

وجهان اشبههما الثاني وعليه فلو نكح فهن

الى ان يبقى عدد محصور فهل يمنع عن الجميع ام يستصحب

الجواز الى ان يبقى واحدة وجهان اقواهما اوجههما

الثاني واحوطهما الاول ومثله ما لو مات منهن عدد

بحيث يبقى في الحيوة محصورا وثانيهما انه لا فرق

في الملاقي للمشتبهين بين المحصور وغيره فان جعلنا

تحريم الاصول والفروع بالسراية يحكم بها اصوله

وفروعه حرمته وان لم يكونا محصورتين ولا حرج

اذ لا يمتنع ان يكون لكل من زيد وابيه وجدته النسب بنت

بلا عسر في اجتناب زيد لجميعهن قطعا غير ان الاظهر كون التحريم
لوقوع الاشتباه في الاصول والفروع انفسهما ولو نقصا
عما هما اصوله وفروعه كما لو اشتبهت الاخت في
عشر ولخمس منهن خمس بنات فيجب الكف في الاشتباه احتمال
كون كل من الخمس ابنة اخت وان لم نطلع على دخول المحرم
فيهن بالفعل نظير ما لو اشتبه بعض العشر مثلا في تجويز
النكاح في الخمس الا ان لو وجد الخمس الآخر فينفسخ ويحرم
نكاحهن بالالحق من التعبد البعد وعلى هذا الوجه في التحريم
فلو بلغ الاصول والفروع عددا كثيرا فالنكاح بسبب
لعدد لمعطون مثل ان تشتبه الاخت في عشر ويلد
العشر عشرين والعشرون ثلثين وهكذا فالظاهر تحريم
الجميع وان كانت الكثرة في طبقة واحدة كان
تشتبه اخوه او ابوه في عشرين ويلد العشرون
الغير فالظاهر عدم التحريم ومع عدد التشبيه
في المظاهرة بمحرم الرضاع نوع مشاجرة
فلا خلاف في وقوع الظهار مع التشبيه بالام
بالام النسبية كما انه لا خلاف في عدم وقوعه
مع التشبيه بغير المحرم مؤبدا من رضاع او

او لنكاح اخت الزوجة وانما اختلفوا فيما عدا ذلك على اقوال
الاول عدم الانعقاد في غير الام النسبية وهو للابن ادريس
والمحقق وقواه في الايضاح الثاني الانعقاد في الرضاع عن الكم
نقله في الكفاية الثالث الانعقاده لكل محرم نسبي فقط
اختاره ابن البراج الرابع التعميم في كل محرمة برضاع او نسب
وهو للشيخ وابن الجنيد وابن حمزة واختاره في القواعد
وعليه الشهيد في الروضة والكفاية التعميم فيما ذكر وفي
المصاهرة احتجوا للاول بصحيح سيف التمار عن الصادق
قال قلت له ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي
او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا
لحرام واجاب العلامة بانه لا يدل على عدم الوقوع بل يدل
الدلالات ورده ولده بانه لو لم يدل لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة او السؤال والحق ان سؤال الراوي ان كان
عن حليته من الظهار وعدمها لما راى من تحريم ما عداه
المدلول عليه بقوله عز اسمه وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا كما فهم العلامة بقرينة فلا الجواب اذ لم يجب ثم بانه
محرم فلا تاخير بيان البتة وان كان عن وقوع الظهار وعدمه
كما فهم الفخر الثاني الا بما هو الاغلب في العادة فلا بد من جعله

من جملة قوله ع وان هذا الحرام للاما مستقلا وما قبله دالا
على عدم الوقوع بالاقرار حجة الحادي عموم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وفيه ان التحريم بالظهار بسبب التشبيه
بالنسب لا بنفس النسب ويمكن الجواب بان من فيه تعليلية
نظير مما خطيئاتهم اغرقوا اي يحرم بسبب الرضاع ما يحرم
بسبب النسب والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة
اجماعا غير ان ذلك معنى مجازي لا يصار اليه الا عن قرينة
حجة الثالث ما دل على التعميم في النسب صحيحة جميل بن
دراج عن الصادق ع قلت له الرجل يقول لامرأته انت
علي كظهر عمتي او خالتي قال هو الظهار وبضميمة الاجماع
على عدم الفرق في النسبيات يتم الحكم واما على نفي ما عداه
من المحارم فلكون الرضاع والمصاهرة طاريان متجددان
اذ كانت الاستباحة بالعقد ممكنة سابقا فالتشبيه بهما
اعم من التشبيه بالحالة الحاضرة والسابقة عليها ويمكن
التعلق له بفحوى خبر سيف السابق عن الصادق ع بادعاء الملازمة بين
تحريم الظهار نفسه وبين وقوعه نظرا الى كونه عند
عدم التأثير لغوا فيكون كظهار الاجنبية وفيه منع عدم
التحريم ولو كان لغوا بشاهد تحريم طلاق الحائض
والنفساء مع كونه لغوا اجماعا نعم ما هنا وجه آخر

وجه آخر وهو ان يكون هذا في الصحيح اشارة الى القسم الاول
يحرم بالتشبيه بما ذكر الاول من المحارم بعد ان يفرض كون السؤال
عن الوقوع ايضا حجة حجة الرابع العموم المتقدم وقد عرفت
ما فيه وخصوص صحيحة زرارة عن الباقر ع سألته عن الظهار
فقال هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة الحديث
واعترض بان المنساق من المحرم انما هو الفرد الشايع اعني النسبي
ويؤيده التفسير بالام والاخت والعمة والخالة مع كونها حقيقيا
فيه مجازا في الرضاع وفيه ان قوله ع كل ذي محرم عام والاول
يحمل على الافراد الشايعة انما هو المطلق واما التفسير فان
قلنا بكون العام مجازا في الباقي لم يتعين التخصيص هنا
اذ لا بد من كون القرينة صارفة فلا يكفي كونها صالحة لذلك
واما اذا لم نقل بالمجازية امكن ان يقال بترجيح كونه
مخصصا لان التأسيس خير من التوكيد فان قلت
ان التأسيس ممكن من وجه آخر وهو حمل الام وما بعدها
على ما يشمل الرضاعية من باب عموم المجاز ليتطابق
المفسر والمفسر وتلك قرينة المجاز فيدور الامر بين
كون التخصيص ارجح او المجاز قلت لا معنى لما ذكرت
الا تقوية العموم السابق والتخصيص على عدم التخصيص

منه وهو معنى التوكيد ولو كان كل ما يراد منه معنى تأسيسيا لزم
ان لا يفيد في التوكيد الا اللغو في الكلام لكن الحق ان التخصيص
لا معنى له اعم من ان يكون العام حقيقة في الباقي او مجازا
اذ ليس المحرم النسبي منحصرا في الاربعة المذكورة ولا قائل بقصر
الحكم عليهن وانما ذكرت على سبيل المثال نعم يبقى المطالبة في
دليل التخصيص بالمحرم النسبي والرضاعي دون محرم المصاهرة
وحجة الخامس ما ذكر في الرابع وقد علمت ان الصحيح له انتفى
واما العموم فلا يتم له الا بعد ملاحظة ان التحريم يحرم من
النسب ايضا لان ام الزوجة انما تحرم لكونها اما لما من
النسب نظير اندراج تحريم زوجة كل من الفحل والفحل على
الآخر بذلك العموم نفسه كما سيأتي ان شاء الله وقد تبين
من ذلك ان التشبيه بالمحارم التشبيه ما ينبغي القطع
على وقوع الظهار به لنهوض الصحيحين بل الثلاثة له
واعتضادها بالشهرة اما من عدا من قال رجحان الدليل
الخامس عنده الشهرة مع الرابع والشك في كل
من الشروط محقق للشك في المشروط
الشك اما ان يقع في شرطية الشرط فتنفى لان ينفى
الدليل على الثبوت كما تنفى السببية والمانعية
لان الاصل في كل شيء عدمه حتى يثبت واما في

وجود ذلك الشرط وحصوله بعد ثبوت كونه شرطا وهو
المقصود بالبحث هنا فنقول لما كان الشرط مما يلزم من عدمه عدم
المشروط والا فليس بشرط كان الشك في وجوده محققا للشك
في وجود مشروطه فلو شككنا في انثى الفحل او في الانوثة كما لو
ارتضع من الخنثى المشكل او في صحة النكاح المستند اليه الرضاع
او في بلوغ النصاب كان يشك في تمام العدد او كمال رضعة
او رضعات من النصاب او كمال الفاصلة او اكمال المرضعة
فقد يقع التعارض بين استصحاب حال الحل واستصحاب حال
الحرمة فان السابق على الرضاع المفاد استباحتها بالعقد
وعلى العقد المنع من وطيها فينتفى الاول باستيفاء سببها بعد
التساقط وتثبت الاباحة الاصلية اذ لا يعقل ارتفاع
النقيضين ومنه ايرجع بالاخرة الى الشك المشروط بالشك
في الشرط لان بقاء الحل مشروط باختلاف
الفحل والذكورة والقصور عن النصاب وحصول التحريم
مشروط بضد ذلك كله فيتقابل الشك في شرطي الحل
والحرمة ثم ليدل ذلك الى الشك في مشروطيهما ونعني
بالحل المستصحب ما جاء به عموم الكتاب والسنة من الاذن
مثل فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم ونظائرها
فيعتضد فيعتضد باصل الاباحة لان الاصل في المنافع

وباصل البرائة لان التحريم حكم شرعي فلا بدّ في الشغل من الدليل
وان شئت اضفت اليها استصحاب حال الاجماع لثبوت الحل
قبل الرضاع فيستصحب الى موضع النزاع مضافا الى ذلك كله الى ما حكى المحقق
الثاني قده من عدم الخلاف في ان لبن الخنثى لا ينشر ولو شككنا في وقوع
الرضاع في الحولين نادعا ذكر استصحاب بقاء المدة فيسقط باحد
الثلثة العاضدة ويبقى اثنان مثلا ان المدة معلوم تاريخها فيحكم
بكون المجهول هو المتأخر لان تقدمه يقتضي تحققه في ازمنة تزيد
على ازمنة تأخره والاصل عدم تلك الزيادة وح فان كان الشك
في مجموع النصاب وانه هل وقع في الحولين ام لا فواضح وان كان
الشك في خروج بعضه فيجب ان يستدل على تأخر ذلك البعض الذي
باصالة تأخر الحادث لان البعض هو المجهول تاريخه وقد ترجح
الاباحة في الجميع بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فان المراد ارضعنكم الرضاع الجامع لشرائط
التحريم ومنها كونه في الحولين وبعد تقابل الاصلين للحكم بالاباحة
وقد يرجح التحريم بان الناقل يرجح على المقرر اذا تعارضا لوجهين

لان التاسيس

لان التاسيس خير وبانه اذا اجتمع الحرام والحلال
غلب الحرام وبان فيه دفعا للضرر المظنون والجواب
اما عن الاول فبان الناقل انما يرجح في النصوص لان
حكم المقرر معلوم بالعقل بخلاف الناقل وفي الكلام
لما فيه من الزيادة على التوكيد كما يحمل الثاني في رأيت
رأيت رجلا رجلا على المبالغة ويحصل الامر في المقامين
بيان ما يجهله المخاطب اولى بالحكمة وذلك في الاصلين
غير ظاهر واما عن الثاني فبان التغليب لما ثبت تحريمه
شرعا مثل المختلط بالمشتبه في محصور ودعوى ثبوت
التحريم فيما نحن فيه مع وجود المعارض مصادرة على المطلوب
واما عن الثالث فبان الضرر انما يكون في جانب الحرمة
مظنونا لو لم يوجد المعارض اما معه فهو موهوم او
مشكوك وفي الموثق عن ابي يحيى الحناط قال
قلت لابي عبد الله ع ان ابني وابنة اختي في اخي
حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي

انا قد ارضعتها قال فقال ع كم قلت ما ادري قال

فارادني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال له

زوجه وكلما يشترط سابقا يشترط بلا خلاف لاحقا

ما يمنع الى الناكح اما ان يمنع سابقا على العقد فقط

كاتقاب اخ المراة او ابنها او ابيها واما ان يمنع لاحقا

فقط كقذف الخرساء والصماء وكالافضاء قبل التسع على

رأي واما ان يمنع سابقا ولاحقا كالكفر فيمنع الكافر

من المسلمة ابتداء ولو ارتد المسلم فان كان قبل الدخول

او عن فطرة بطل النكاح حالا والا وقفت على انقضاء

العدة والرضاع من هذا القبيل بلا خلاف كما حكى

المحقق الثاني وغيره فلو ارضعت امه او اخته او

بنته او غيرهن ممن لا يحل له النكاح في ولدها او

ولد صاحب اللبن صغيرة فان كان الرضاع

قبل النكاح امتنع العقد له عليها وان كان بعده

انفسخ ولم يسبغ تحديد لنشر الرضاع الا الوطي

في شروط الرضاع

استند وطيا به يمكن الحاق الولد قد علمت

ان انتشار حرمة النكاح وحل النظر عن الرضاع انما يكون

مع احراز الشرط وهي امور منها استناده الى الوطي

الممكن معه الحاق الولد شرعا فكان هنا مقامان الاول

كون اللبن من وطي وهو اجماع كما حكى المحقق الثاني وصاحب

المسالك وغيرهما بذلك كونه قد يكون عن المس قبلا

او دبرا فلو در من قبل نفسه لم ينشر اجماعا ولا فرق في

ذلك بين كون اللبن لذات بعل او ايم صغيرة او كبيرة

ومنه ما لو ارضع الرجل بلبن نفسه لصدق الدر ودرو

عدم الاستناد الى الوطي فلا ينشر بلا خلاف كما حكى

المحقق الثاني ايضا ويدل على ذلك ما سنذكره في

اشتراط الانفصال من الاخبار وصرح ايضا باشتراط

كون اللبن عن وطي ما لو حملت عن مساحقة من سبقت

بالمواقعة او عن اجتذاب النطفة من ثوب ونحوه كما

قد روي وقوعه في زمن امير المؤمنين صلوات الله عليه

واعلم انه لا يشترط في الوطي غيبوبة الحشفة كما اشترط
في كفارة الحيض ووجوب العدة وصيرورة البكر ممن يعتبر
نطقها في النكاح والتمكن من الرجعة في العدة وشبه
ذلك بل يكفي هنا مجرد المباشرة ولو في خارج الفرج
من دون ان يلتقي الختانان فربما حملت البكر
قبل الافتضاض كما شوهد في عصرنا المقام الثاني
امكان الالحاق وهو في الوطي الصحيح احترازا عن ما سوى
الزنا الصريح فدخل ما كان عن نكاح دائم او متعة او
ملك يمين او تحليل او غصب او شبهة او عكسها
فالشبهة وطي لم يملك ولم يقترن به علم بتحريمه
فيدخل وطي الصبي والسكران والمجنون وشبه ذلك
والعكس كونه مملوكا ولم يقترن به علم بتحليله وما ذكر
من تسوية الشبهة بغيرها من اقسام الصحيح هو المعروف
بين الاصحاب حتى لا نعلم قاطعا منهم على الخلاف وذلك
لمساواتها له في ساير الاحكام ولعموم يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب وقد وقع لابن ادريس فيه نوع اضطراب فحكم بانه
لبن الشبهة لا ينشر حرمة معللا بان الاصحاب لا يفصلون بينه
وبين الفاسد الا في الحاق الولد ورفع الحد فحسب ثم بعد ذلك
قوى التحريم ثم قال وفي ذلك نظر وتامل ولعل الجنوح لعدم النشر
فيه تمسكا بالاباحة الاصلية وما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان قال
سئلت اباعبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال ع
هو ما ارضعت امرئتك من لبنك ولبن ولدك
ولد امرئة اخرى وفي صحيحة العجلي كل امرئة ارضعت
من لبن فحلها ولد امرئة اخرى وفي صحيحة العجلي +
كل امرئة ارضعت من لبن فحلها ولد امرئة
اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسيأتيان
فربما اثم وجوابه ان التمسك بالاصل انما يصح فيما لا يعلم
اندراجه في عمومات الرضاع ولا شبهة في انعقاد النسب بها
فتندرج في عموم كلما يحرم منه والاخبار ظاهر الاضافة في الصحيحين

يستدعى خروج التحليل والملك بل المنقطع اليقين وهو خلاف
الاجماع فلا بدّ من الاكتفاء بادنى ملابسة مثل شهادة الثلاثة ولو كان
الخرقاء وامّا ما نسب الى الاصحاب من عدم الفصل بينها وبين الفاسد
الّا في الالحاق ودفع الحدّ فممنوع عليه بل لم يفصّلوا بينها
بينها وبين الصحيح الّا ما ذهب قوم من انّ وطء كلّ من الامّ والبنت
لشبهة لا ينشر الحرمة فالترجيح لما عليه الجمهور وان كان التوقف
عنه الشبهة ارجح ثم الشبهة ان عمّت من الطرفين فذاك والّا
فالنشر في حق من وقع به الالحاق اعني المتصف بالاشتباه
من المشاكلين وكذا القول في الغصب فلو غصب الرّجل
المرأة او بالعكس الحق بالمغصوب منهما وكان له اللبن ولو
غصبها انتشر كان الالحاق بهما معًا واعلم ان في تقييد
الوطء بامكان الالحاق تنبيها على ان لبن البهيمة لا ينشر
وهو مما لا خلاف فيه عندنا كما حكي المحقق الثاني قدّه وصاحب
المسالك قدّه ومن طرفات العامّة ما حكي عن مالك ان لبن
البهيمة يتعلق به التحريم بين المرتضعين منها وعليه فلو اغتذى

بلبنها حرم عليه

بلبنها حرم عليه اكلها الّا انّها امّه ولا يشترط في النشر اذن
المولى في الارضاع وان عصت الامة باتلاف ماله ولا اذن الزوج
وان استلزم ارضاع الزوجة تعطيل بعض حقوقه للاطلاق النصوص
وعدم التلازم بين التحريم عليهما والتحريم به مع الوقوع

في حيوة المرضعة ووضع حمل النصوص اربعة

من شرائط الرضاع حيوة المرضعة ووضع حملها فهنا مسئلتان
الاولى الحيوة فلو اكمل الرضاع بعد وفاتها لم ينشر حرمة
على المشهور كما في المسالك والكفاية وغيرهما بل حكى العلامة قدّه
والصيمري الاتفاق عليه ومستندهم في ذلك ورود اكثر
ما جاء في هذا الباب بلفظ الارضاع والمتبادر منه الاختياري
فلا يصدق بعد موتها مع اصل البرائة وعموم قوله تعالى
واحلّ لكم ما وراء ذلكم ونحوه وورد في بعضها بغير لفظ
الارضاع كما في اخواتكم من الرضاعة ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب غير ضائر لكونه مطلقا فيحمل
على الفرد الشائع وانّا لم نقل انّه يحمل على المقيّد لعدم التنافي

اما وقوع النشر بالارتضاع من ثدي النائمة ونحوها مما لا يدخل
تحت الارضاع فان صدق عليه الشياع لم يدخل في الافراد
المعهودة والاكتفاء بالاجماع فانما لم يعتبر على الرضيع والا كان
مساويا في اشتراط الحيوة للمرضعة لان الكلام في شرائط الرضاع
والنظر التيقنه يصدق الارتضاع منها بخلاف الطفل الميت
اذ لا يتعقل فيه ارضاع ولا ارتضاع البتة الثانية الوضع
فلا نشر في لبن الحامل ان لم يكن عن ولادة سابقة على
ذلك الحمل وفاقا للتحرير والنهاية ومحكي عن السرائر وفي الخلاف
والغنية مدعين عليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل
قوله في صحيحة ابن سنان السابقة ما ارضعت امرأتك
من لبنك ولبن ولدك وفي حسنته له ايضا ما ارضعت
من لبن ولدك وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية او غلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن
ما يحرم من الرضاع قال لا ورواية يعقوب بن شعيب

قال قلت لابي عبد الله ع امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا وعليه
فلو ارضعت الحامل ذكرا او انثى لم يحرم الذكر على المرضعة ولا
الرضيعة ولو ارضعت بعض النصاب في الحمل وبعضه بعد
الوضع لم ينشر الحرمة وان كان اللبن لفحل واحد وعن المحقق قده
والشيخ قده في موضع من ط الاكتفاء بالحمل وبه قطع في القواعد
واختاره في لك والكفاية ولعل ذلك للتمسك باطلاق
ما جاء في الرضاع استضعافا لدلالة ما جاء في الاشتراط
للمكان حمل الولد في الروايتين الاوليين والولادة
في الاخيرتين على ما يعم الحمل او رد الاخيرتين بضعف
السند بالمعنى الاخص والجواب اما عن التعلق بالعموم
فلان المطلق انما يحمل على المتعارف المعهود والرضاع في
الحمل ليس بمعهود ولا متعارف ومنه يعرف صحة ما قدمناه من
التمسك بالاصل واما عن تاويل المخصص فبانه لا بد في
الانصراف عن المعنى الحقيقي من وجود القرينة او الدليل واما

وامّا في السند فلو سُلّم كون الموثّق من الضعيف فما فوق
ما سمعت من الاجماع من رجح ووحدة الفحل بالانواع
للاصل والاخبار والاجماع مما تفرّدت به الامامية
اشتراط ان يتحد الفحل في الرضاع واجماعهم عليه محصل ومنقول
عن التذكرة والسرائر وحكاه المحقق الثاني والتقي المجلسي وغيرهم
فاللبن مع عدم اتحاد الفحل عندهم مما لا حكم له كلبن البهيمة
البهيمة والذي يدرّ او يرتضع بعد الحولين وشبه ذلك ولا خلاف
الا ما يحكى عن مجمع البيان من عدم الاشتراط وعبارته ليست
ظاهرة فيه وتحقيق الوفاق لا ينفي باحتمال الخلاف لنا امور
يتعين ح
الاول التمسك بالاصل لعدم الدليل على الانتشار بالاخوة
من الام كما ستعرف وتقرير الاصل من وجوه الاول ان الاصل
في المنافع عدم الحظر الآن بعلم من الشرع وهو المسمى بالاباحة
الاصلية الثاني اصل عدم اشتغال الذمة الى ان تقوم
عليه الحجة وهو المسمى بالبرائة الاصلية الثالث اصل الاباحة
المستفاد من خلق لكم ما في الارض جميعا ونحوه
الرابع

والرابع اصل البرائة المستفاد من لا تكليف الا بعد البيان
وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
وشبه ذلك والخامس ان الحل قبل الرضاع اجماعي فيستصحب حكمه
لا بعد الرضاع والسادس القاعدة المحصلة من عموم الكتاب
مثل فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم واحل
لكم ما وراء ذلكم ونحو ذلك والسابع استصحاب النكاح
عند تعقبه بالرضاع واستصحاب حقوق الزوجية في الطرفين
فيثبت الحل قبل النكاح ايضا اذ لا قائل بالفصل الثاني
الاجماع المتقدم ذكره الثالث تظافر الاخبار عن العترة
الطاهرة عم من ذلك صحيحة عبد الله بن سنان وحسنته قال
سألت ابا عبد الله عم عن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك
من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام
غير انه في الحسن باسقاط من لبنك وصحيحة بريد العجلي
وحسنة ايضا عن الباقر عم قال قلت ارأيت قول رسول الله صلعم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسّر لي ذلك فقال عم

فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة
أخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين
كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان
ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وصحيحة الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأة وهو
غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة
واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك وصحيحة
مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة
فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها
ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال ع لا هي
بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن
لفحل واحد وفي رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع

ابي الحسن ع

ابي الحسن ع بسند صحيح وآخر فيه جهالة قلت فارضعت امي
جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل
لاخ لي من امي لم ترضعه امي بلبنه قال فالفحل واحد
قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك
ابوها وامك امها ونحوه رواية اخرى له بسند فيه جهالة
ايضا وموثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من
الرضاع فقال لا فقد رضعتا جميعا من لبن فحل
واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من
الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي
لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام
فاختلف الفحلان فلا بأس ورواية البزنطي بسند حسن
وآخر ضعيف قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة ارضعت
جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها ان
يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل وموثقة

وموثقة زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حدّ
يؤخذ به فقال لا يحرّم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة
او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة +
من لبن فحل واحد ولم يفصل بينها رضعة امرأة
غيرها هذا كله والاكثر قد نقل او لا عن الطبرسي عدم اشتراط
اتحاد الفحل واستدل له بعموم واخواتكم من الرضاعة
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم قال وهو اي
قول الطبرسي قوي ويؤيده النقل الصريح فما بال الرضاع يحرم
من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وان كان لبن
الفحل ايضا يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى
بالمراعات مما لا يخالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط معه
والشهرة ليست بحجة لاعتضادها مع احتمال استنادها المشهور
التقية هذا لفظه وحاصل الاستدلال بالاية والخبر
الاول ان المرضعة مع اختلاف الفحل اخت للام
محرمة لبنا فتكون رضاعة لك وهذا بالنسبة الى

+ ظ

الى اللغة

الى اللغة صحيح وحينئذ ثمة ذهب جل العامة الى ان مسمى الرضاع
كاف في التحريم لكن المنصوص عن آل الله ع ان الرضاع
امر مخصوص مشتمل على قيود منها اتحاد الفحل الى قوله ع في صحيحة
العجلي الا بقوله فذلك الرضاع الذي قال رسول الله واذا +
ثبت تفسير الامام ع للسنة النبوية بشيء فكيف يجوز العدول
الى غيره ام كيف يجوز تفسير الكتاب بخلافه وقول النبي ص
من الكتاب وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى واما النقل الذي زعم انه صريح فهو رواية
محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا ع ما يقول اصحابك
في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى
جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان
امير المؤمنين سألني عنها فقال لي اشرح
لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت
حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له

كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة
منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من
ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى
محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال
لى ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل
ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله تع
الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل
ايضا يحرم وجوابه ان ظ قولنا اللبن للفحل يقتضى
امرين احدهما عدم تحريم احد المرتضعين من ثدى على
الآخر مع اختلاف الفحل وثانيهما عدم تحريم اولاد
المرضعة لنا على المرتضع منها مع اختلافه ايضا وسؤال
الملعون انما كان عن الثانى بقرينة المثال الذى ضربه
وستقف على انه مما لا يشترط فيه اتحاد الفحل
اجماعا بل لو فرض نهوضه بمدعى الخصم لكان فى ضعف
سنده ما يقنع فى رده ودعوى اولويته بالمراعات

لموافقته

لموافقته الكتاب من غيره مردود بان المناص من مخالفة
الكتاب انما هو معارضة النص له لا كونه اخص منه مع
حصول شرط التخصيص كما نبهنا على انه ليس فى الكتاب
الكريم اخواتكم من الرضاعة والسنة المعلومة قضت
بان اللبن مع اختلاف الفحل كالذى در بنفسه فكيف
يتم الاخوة وكون الاحتياط معه ان اريد به فى الجملة
فمسلم ولكن لا يجدى نفعا وان اريد به دائما فممنوع لكونه
بعد وقوع النكاح معنا قطعا والشهرة التى جعلها
لا فى محل اعتماد هى التى يقول صلوات الله وسلامه عليه
فيها لزرارة خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ
النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه ولعمر بن حنظلة
ينظر ما كان من روايتهما فى ذلك الذى
حكما به المجمع عليه بين اصحابك فان المجمع
عليه لا ريب فيه بل ليس ما نحن فيه بمشهور
فحسب بل هو اجماع كما عرفت ولو كان الطبرسى

مخالف لم يقدح ذلك في الاجماع لانه ليس عندنا عبارة
عن الاتفاق بل عما كان اصحاب الائمة ع اذا جاءهم
احد عن الامام ع بخلافه قالوا اعطاك من جراب النورة
ثم الطرف عن ذلك كله احتماله في مستند المشهور التقية
ولكن الذي دعاه الى القطع على انتفائها هي في حديثه
الذي استند اليه تسمية المأمون فيه بامير المؤمنين
وقوله ع انه كان يكره الكلام والا فاشتراط الفحل
من خواص الخاصة ولا شريك للعامة في عدم الاشتراط
الا الكاشي كما عرفت والثالث المسدد وكونه قبل
فصال المرتضع وفي فصال الطفل خلاف متسع
يشترط في نشر الرضاع كونه واقعا بتمامه قبل ان يتم
المرتضع الحولين اجماعا كما في الخلاف والغنية والتذكرة
والقواعد وشرحيها للفخر والمحقق الثاني والمسالك
وغيرها فلو ارتضع الاخيرة او بعضها بعد الحولين
لم ينشر التحريم ولو تم مع الحولين نشر لقول
الص ع

لقول الص ع في حسنة الحلبي وموثق منصور بن حازم وحماد بن
عثمان لا رضاع بعد فطام وزاد حماد قلت جعلت
فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز
وجل وروى الفريقان عنه ص لا رضاع بعد فصال
والفصال الحولان لقوله تعالى وفصاله في عامين
وفي آخر عنه ص لا رضاع الا ما كان في الحولين واحتجوا
له ايضا بقوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة حيث
جعل اتمام الرضاعة في الحولين فما خرج عنهما ليس رضاع
وقد يحتج له برواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ويحتمل ان يفطم على
التوكيد وقد فهم من اطلاق النظم انه لا فرق في انتشار الحرمة
بالرضاع الواقع في الحولين وعدم الانتشار بما وقع
بعدهما بين ان يتخلل الرضاع فطام او لا فلو فطمته في
الحولين ثم ارضعته فيهما نشر ولو فطمته فيهما او بعدهما

ثم ارضعته بعدهما او ارضعته بعدهما من دون سبق فطام
لم ينشر للاطلاق ما تقدم من الادلة بل لا خلاف فيه الا ما حكي
عن ابن الجنيد اذا حصل الرضاع بعد الحولين ولم يتوسط بين
الرضاعين فطام بعد الحولين حرم فوافق القوم في عدم
النشر مع وقوع الفطام والرضاع معاً بعد الحولين وخالف
بعدم النشر مع الارتضاع بعدهما من دون فطام وقد
قال الشهيد قدس انه مسبوق بالاجماع وملحوق به وفي الكفاية
ان قول ابن الجنيد غير بعيد واحتج له بموثق منصور
السابق وموثق داود بن حصين عن الصادق ع
الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم وقد رايت
تفسير الموثق الاول في موثقة حماد حماد المعتضدة
بما سمعت من الاجماع المحصل والمنقول واما الثاني
فيذكر قريباً وعن ابن ابي عقيل الشرب بعد
الفطام لا يحرم والكليني معنى لا رضاع بعد فطام
ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه
لا يحرم

لا يحرم ذلك الرضاع النكاح والفطام محمول في كلامهما
على الفطام الشرعي الذي سبق اليك تفسيره ثم لا ريب
في ان لبن المرضعة مع كون ولدها في الحولين مما ينشر
سواء فطمته فيهما او لا وانما اختلفوا فيما لو ارضعت
الآخر بعدهما وهو المشار اليه في عجز البيت ان
في اشتراط الرضاع بكونه قبل فصال المرضعة خلف
فاضافة الفصال فيه الى الفاعل وفي الصدر
الى المفعول وقد اتسع الخرق ما بين المختلفين
حتى حكي عن ابن زهرة الاجماع على اشتراط النشر
بكون ولد المرضعة في الحولين وحكى الفاضل الهندي
عن غيره الاجماع على عدم اشتراطه والاول مذهب
ابي الصلاح وابن حمزة والثاني لابن ادريس والمحقق
والشهيدين وفخر المحققين والمحقق وصاحب الكفاية
وكثير من المتأخرين وقطع عليه العلامة في جملة من
كتبه لكنه توقف في المختلف وقصارى ما اشترطه الشيخان

الشيخ والاكثر المتقدمين ان يكون الرضاع في الحولين من
دون تخصيص بالمرتضع ولا تعرض لولد المرضعة احتج الاولون
بالطلاق ما مر في المرتضع فانه يتناول ولد المرضعة ايضا
وما روى علي بن اسباط ان ابن فضال سأل ابن بكير في
المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين
ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان
ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه
رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او
الجارية فقد خرج عن حد اللبن ولا يفسد بينه وبين
من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد
الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة
واحتج الآخرون باصالة عدم الشرطية فيتمسك
بالعمومات حتى تثبت واجابوا عن حجة الاولين
بان المتبادر من قوله ع لا رضاع بعد فطام انما
هو فطام المرتضع دون ولد المرضعة وان ما ذكره

انه ليس في العبارة تقييد بكون الغلام ولد المرضعة [illegible] فقد خرج عن حد اللبن [illegible] ولا يفسد اللبن بينه وبين من شرب منه وقوله شربة شربة [illegible] ولعل المراد ان المرتضع كلما رضع [illegible] رضع ولد المرضعة [illegible] العبارة لان العدد لا يشترط في [illegible] مع انه يدل على كون الفطام في الحولين [illegible] عن فطام ولد المرضعة وكانه لا يحضرني الآن عبارة ينقل منها موافقة منه ره

[illegible]

ابن بكير

ابن بكير ليس رواية بل رأي رآه فلا يجب اتباعه وعندي
ان كلام ابن بكير لا يخلو عن تشويش به ولو كان رواية لم يدل
بعد التنقيح على مطلوبهم ويمكن الاستدلال للقول الثاني
مضافا الى ما سبق باستصحاب حال الاجماع لثبوت
النشر قبل الحولين فيستصحب الى موضع النزاع وبالموثق السابق
الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم اي الرضاع
بعد حولي ولد المرضعة قبل ان يفطم الرضيع ويتم حولاه [illegible]
وانما تعين ما ذكرناه من التفسير لئلا يخالف الاجماع
وقد تقدم الكلام فيما حكيناه عن ابن زهرة من الاجماع
وما حكاه الفاضل وغيره وكانه بدا لك لغير ابن ادريس
حيث خطأ اولا القائل باشتراط ان يكون ولد المرضعة
في الحولين ثم قال ان الولادة من حلال اذا مضى لها
اكثر من حولين نشر لبنها الحرمة بغير خلاف من محصل
فرده في المختلف بانه استدلال بالاجماع في المختلف
وهو اولى بالخطأ، ولعل السر في حكاية كل الاجماع على خلاف

الآخر بما قد حكيناه سابقاً عن الاكثرين من اشتراط ان يكون
الرضاع في الحولين من دون تخصيص بالمرتضع ولا يفهم
فيه ونفي ولد المرضعة فحمل ابن زهرة الحولين في كلامهم على الاعم
من حولي المرتضع وولد المرضعة استناداً الى الاطلاق وجعلها
ابن ادريس عبارة عن حولي المرتضع نظراً الى المنساق
فصح لابن زهرة حكاية الاجماع لانه قطع على ان فتوى
الاصحاب تنافي بالاعم ولابن ادريس ان ينفي الخلاف
لانه قطع على انهم لم يتعرضوا لولد المرضعة فمراده من نفي
الخلاف عدم التصريح بالاشتراط لا التصريح بعدم
الاشتراط وكيف كان فاذا سقط الاجماعان
بالتعارض او انتفى كونهما اجماعين بما ذكرناه من
التأويل فقد ثبت للقول الثاني نوع رجحان غير ان
المسألة قوية الاشكال وطريق الاحتياط لا يخفى
ثم المعتبر في الحولين الاهلة كما في سني البلوغ واشهر
العدة واجل العنة واشباه ذلك من ابواب الفقه

لانه هو

لانه هو المتبادر والمنساق عند اهل اللسان كخلاف
الشمسية بل ربما حكي عليه الاتفاق فبعد اربعة
وعشرين شهراً من انفصال تمام الولد فان انكسر
الاول حسب ثلثة وعشرون واتم المنكسر من الخامس
والعشرين بعدد الثلثين وان نقص فهو في وجه
يحتمل انكسار الجميع والاول اقوى وابن الجنيد في
السفاح قد ذهب فرداً الى انتشار الرضاع كالنسب
ما تقدم من عدم انتشار بلبن الزنا هو المذهب وقد حكي
عليه الفاضل المقداد الاجماع بل في المسالك وشرح القواعد
للمحقق الثاني عدم الخلاف وقال ابن الجنيد لو ارضعت بلبن
حمل من الزنا حرمت واهلها على المرتضع وكان تجنبه اهل الزنا
اولى واحوط وربما حكي انتشار بلبن الزنا عن المبسوط ايضاً وهو وهم
وعبارته من وطأ امرأة وطياً يلحق به النسب بنكاح صحيح او فاسد
او وطي شبهة او ملك يمين فخلق الولد بينهما فهو ابنهما معاً فاذا
نزل لها لبن كان لهما فاذا ارضعت به مولوداً فالعدد الذي يحرم

يحرم فان الرضيع ولدهما معا من الرضاعة انتهى ولعل نظر
ابن الجنيد الى عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب غير ان
الفرق ح بين المرضعة والفحل غير واضح وكيف كان فالنسب
محمول في الخبر على الشرعي اذ عرف الشارع هو المعتبر عند التعارض
وليس تحريم الولد من الزنى على ابويه لنسب بينهما بل لحكم آخر
من الشارع ولنا عليه الاجماع والضرورة وللمطلق اللبان
ما اتصل الا اذا الحمل من الثاني انفصل ولما يطل
فان يطل حمله فالثاني لزوجها الثاني مع الامكان
قد عرفت ان حكم اللبن تابع للنكاح الصحيح فان طلقها
الزوج او مات وهي حامل منه ام وضع فهناك صور
الاولى ان ترضع قبل ان تنكح غيره او بعد ان نكحت
ولكن لم تحمل من الآخر فاللبن للاول اجماعا من غير
فرق فيه بين استمراره وعوده عقيب انقطاع ما لم
يدخل العود في الدر بنفسه ولا في الارضاع بين كونه
في العدة او بعدها ولا فيما بعدها بين امتداد المدة
وقصرها

وقصرها الا ان نشترط كون ولد المرضعة في الحولين فيحكم بكون
ما بعدهما كالدر بنفسه الثانية ان ترضع بعد الحمل من الثاني
وقبل الولادة ولم ينقطع اللبن انقطاعا بيّنا ولم تحدث فيه
زيادة وهو للاول لا نعلم فيه خلافا كما في التذكرة الثالثة
الصورة بحالها ولكن تجدد في اللبن زيادة ولا نعلم فيه
خلافا في انه للاول وبالجملة فنحن نستصحب كونه للاول في
الصور الثلاث غير انه ان حدثت في اللبن زيادة فالشك
في قدح العارض لاحتمال امتزاجه بالغير والا ففي عروض
القادح واما من يرى النشر بلبن الحمل فالشك عنده مع
حملها من الثاني في قدح العارض سواء زاد اللبن ام لا الرابعة
ان ترضع بعد الوضع من الثاني فهو للثاني اجماعا كما في التذكرة
سواء انقطع قبل الوضع ام لا وسواء زاد به ام لا وهذه
الصور كلها مستفادة من البيت الاول الخامسة
ان ينقطع اللبن انقطاعا بيّنا اعني مدة طويلة لا يتخلل
مثلها اللبن الواحد غالبا ثم يعود فان امكن كونه من الثاني

كان له بلا خلاف يعرف اذ صرفه عن السبب الصالح الى المقتضي
الاول بعد زواله مما يقتضي التجدد والاصل عدمه غير ان
النسبة الى الزوج الثاني لا تتم عندنا الا كون الانصراف
عن الاول لما مر من ان لبن الحمل للاول وان تعذر كونه
للثاني صرف الى ما يقتضيه الحال فان لم يكن حملت بعد فراق
الاول فهو در وهو من نفسه وان حملت ولكن من غير
الزوج الثاني فان كان عن شبهة فللمشتبه وان كان
عن زنا فلغو وهكذا ولا يعيد الاعتراف بالولد بعد
اللعان النشر من هذا اللبن للاب في حق الملاعنة
اذا ارضعت ولدا حرم عليها وعلى عصبتها وان زعم
الملاعن ان حملها لغيره لثبوت النسب بينها وبين ولدها
نصا واجماعا فلا يقدح كونها نسبة الولد الى الملاعن قد نفيت
الى قدر من غيره على وجه يقتضي واما الملاعن فينتفي اللبن عنه
ما استمر على الانكار اجماعا وهل يمنع من نكاح زوجة
الرضيع والرضيع من نكاح زوجة له ومن يحرم من قرابته
بتقدير

فلغو

بتقدير كونه فحلا وجهان من انتفاء اللبن عنه وكونه
من الامر اعني بالاصرار في وجه لو رجع عن الانكار ثبت
الميراث للولد منه نصا واجماعا فيهما والعلة في
التوريث ما ذكر من الدليل لا نفس الاقرار والا كان
بالنسبة الى الوارث الاخر في حق الغير ولقائل ان يمنع
كونه في حق الغير بل هو كما لو اقر بان ما في يده وقف عليه
وعلى زيد بعده نعم لم اجد في النصوص ولا الفتاوى الفرق
في توريث الولد بين انكاره للابوة وعدمه ولعل الاطلاق
نظرا الى ما هو الاغلب من عدم اطلاع الولد والا كيف يورث
مع انكاره النسب وفي توريث وارث الولد بعد
موته ان لم يشارك في الانكار وجهان واما بقية
احكام النسب فالظاهر انها تابعة لحكم الاقرار مع
فان تصادقا في ثبوت النسب مضى بالنسبة الى الحقوق
الدنيوية فيجب الانفاق من كل منهما على الاخر مع الاستحقاق
ويمنع من نكاح زوجته ويجوز اكله من بيته بدون اذنه

بالاقرار ظ

ولا رجوع فيما يصلح الرجوع به على الاجنبي من الهبة
واما فيما كان لله او لعباده حق فالاقرب عدم تأثير
الاقرار فيه فلا يمكّن كل من النظر الى محارم الآخر ولا
من دفع الزكوة اليه مع وجود المسوغ ولا يكمل الملاعن نذر
الولد ولا ارتداد شهادته عليه ولا كما استباحته من عقد
له عليهما في صغره نعم لو كان من قسم الحدود كقطع كل
منهما بسرقته مال الآخر وحده بقذفه ودرئته
الشبهة ولو اختص الاقرار باحدهما اخذ به فلم ينفذ
على الآخر فيجب على الملاعن تمرينه للصلوة والصوم
على القول بالوجوب ولا يتوقف نذر الولد ولا
خروجه الى الجهاد ولا خلوص صومه عن الكراهة
على اذن الملاعن ولا له ان يحرم به في صغره ولا ان
يقتله ان سمع منه سبّ النبي صم او احد الائمة ع
او كان حربيا من دون اذن الامام ع ولو كان كافرا
لم يتبعه في التنجيس ولا يثبت له ولو الولاية عليه

ومن هنا

ومن هنا ظهر ان نشر اللبن لا يعود بالاعتراف بعد اللعان
كما في النظم بل امر الرضاع دائر مدار الاقرار فلو كان الرضيع
انثى منع الملاعن من النظر اليها اقر باللبن او انكره
ولو سوّغنا له العقد عليها استصحب حكم العقد في جانبها
+ ومنه ما لو سوّغنا للرضيع النكاح فيمن ينتسب الى الملاعن
فنكح احد ولده او من ارتضع من لبن آخر له لم يلاعن فيه
فانا نستصحب حكم العقد بعد اقرار الملاعن مطلقا ولو كان
الرضيع رقا للملاعن عتق عليه هذا كله بناء على عدم عود
النسب بالاقرار استصحابا لحكم النفي والاجماع وقد يحتمل العود
نظرا الى وجود المقتضي اعني الفراش وانما كان المانع الانكار
وقد زال ومن ثمة جعل الفقهاء اللعان من موانع
الارث دون الزنا ولقول الصادق ع في عدة روايات
منها صحيحة الحلبي واما الولد فاني اردّه اليه اذا
ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما عدم
توريث الاب فاما تعبدا او مؤاخذة له على فعله ووجه آخر

وهو العود بالنسبة الى الولد فقط استضعافا لما ذكر

من الاعتبار ووقوفا عند ما خرج بالنص عن الاصل

والجواب عن الاول الفرق في المانع بين رافع المقتضى

ومانع اثره والتعارض من الاول بخلاف نحو الكفر وعن

وعن الثاني ان الظاهر من النص انما هو الرد الى الخاص

اعنى ما يقتضيه الاقرار ومنه التوريث لا الرد مطلقا

ومن طلب المزيد عن ذلك فليرجع الى ما كتبناه في المواريث

والثالث الموثق وليس يكفي رضعة بل اما ما انبت اللحم وشد العظم

او خمس عشرة على المختار لينتفي تعارض الاخبار

او ليلة واليوم ان تم العدد او لم يتم لعموم ما ورد

اجمع الاصحاب كما حكى ابن ادريس والشهيد الثاني والفاضل

المقدس على انه لا يشترط في نشر الرضاع الغير المنفصل برضاع

آخر الزيادة عن الخمس عشرة واختلفوا فيما دون ذلك فذهب

ابن الجنيد الى الاكتفاء برضعة تملأ جوف المرتضع اما بالمص

او بالوجر وهو في كلتا المسئلتين مسبوق بالاجماع وملحوق به

وقد احتجوا

وقد احتج للاكتفاء بالرضعة بعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب وخصوص الصحيح ان علي بن مهزيار كتب الى ابي الحسن عليه السلام

يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام وما روى

عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام الرضعة الواحدة

كالمائة رضعة لا تحل له ابدا والجواب اما عن العموم فبالاجماع

على التخصيص للاتفاق الامامية رضوان الله تعالى عليهم على ان مسمى الرضاع

ليس بكاف في التحريم وانما يدعي كل منا وابن الجنيد مخصصا فقط

فان ثبت كون ما يدعيه مخصصا فلا بد من العمل على ما هو من

المخصصين ارجح واما عن الروايتين فبان السند فيهما

موافقة العامة كما هو المعروف من مذهب ابي حنيفة ومالك

والاوزاعي وابن عمر بل نسبه الشيخ الى جميعهم مضافا الى ان الثاني

لم يروه الا رجال من العامة والزيدية كما صرح به الشيخ الفقيه

على انهما غير معلومي الورود في مطلوبه لجواز كونهما في الرضاع بعد

الفصال بل هو الاظهر منهما اذ لا يحرم الرضاع الا ما شد للتحريم الا

الا فی بعض الاحیان کما اذا استلزم فسخ زوجة الرجل بدون
اذنه وبعد تسلیم الورود فیما هو المقصود هنا فقصاری الصحیح منهما
الاطلاق اذ القلة والکثرة من الامور الاضافیة فیجب التقیید
بالعشر او ما فوقها علی الخلاف کما ستعرف واما ما ذکروه
من الاجزاء بالوجور فقد حکاه العلامة قده والمحقق الثانی ره
وغیرهما عن طائفة لکن الثابت فی عدة مواضع منه انه لا اعتبار
بالوجور ولعل ابن الجنید ره یستند فی ذلک الی التنقیح اذ
الغایة المطلوبة انما هی النشر وصریح الخبر وجور الصبی اللبن
بمنزلة الرضاع وجواب الاول منع کون ذلک هو الغایة مطلقا
بل عند الاستصحاب من الثدی واما الثانی فمردود بالارسال
واعراض الطائفة عنه وعدم معلومیة الورود فی مطلوبه ومعارض
بالصحاح احدها المحمد بن قیس قال سألته امرأة حلبت من
لبنها فاسقت زوجها لتحرم علیه قال امسکها واوجع
ظهرها وثانیها للحلبی جاء رجل الی امیر المؤمنین ع فقال
ان امرأتی حلبت من لبنها فی مکوک فاسقته جاریتی

فقال

فقال ع اوجع امرأتک ... وثالثها
وعلیک ... لعبید بن زرارة ...
[illegible]

تدل على الحصر فيما ينبت اللحم والدم كموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق
عليه السلام سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما
ينبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان
اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات
وصحيحة حماد عنه ع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم
ونحوه صحيحة له ايضا ثم ما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم
والدم وليس ذكر الدم موجبا للتعارض لكون انبات اللحم ملزوما
لانبات الدم البتة فان ابتداء الدم عند الانجذاب الى الكبد
بعد تمام الهضم الاول ثم يتصفى احسنه الى الادرار دما ينشعب
منها العروق الشعرية فينهضم لانهضام الثالث وانبات اللحم
انما يكون بعد انتشاره في الاعضاء وحصول الهضم الرابع واما
ما يظهر من التعارض بين حصر التحريم في الانبات وفيه مع الشد
اخرى فان صح التلازم بين الوصفين المذكورين فهو ليس بتعارض
في الحقيقة اذ غاية الامر ان يكون ع قد اكتفى بذكر احد المتلازمين
عن الآخر واما مع عدم التلازم وجواز الانفكاك فليس المقصود من
الحصر في انبات اللحم والدم انه لا مدخلية لشد العظم بل القصد من
الحصرين معا انما هو الرد على من يعتقد النشر بالرضعة والرضعتين
كما هو ظاهر من سوق الروايات نفسها اذ كانت العامة بين من يرى
من يرى النشر بالواحدة ومن يراه بالخمسة ومن يراه بالثلاث وكانت

هذه المذاهب شائعة في حزب الشيطان فمرة كان ع يقصد الى مجرد
تخطئة المخاطب ويكتفي باحد الوصفين واخرى الى بيان الحكم معها
فيذكرهما معا ومن ثم اطبق الاصحاب على اعتبار الوصفين معا في
التحريم اذ ما وقع في اللمعة من عطف احدهما على الآخر باو المفيد
للاكتفاء بواحد منهما فحسب ولعله ره حاول بذلك دفع ما
اشرنا اليه من التعارض فان كان ذلك فليس بشيء لمنافاة ما قام
الا زيد واخوه عند اهل اللسان لما قام الا زيد وان كان زيد
احد المحصورين فيها اولا فكيف كان فالامر في ذلك سهل اذ لا يعرف
الخلاف الا من الشهيد ره ح مع انه يجوز ان يكون من رأيه
التلازم بين الوصفين فعطف باو تنبيها على ذلك فينتفي
الخلاف ح اصلا المقام الثاني التقدير بالعدد وقد اختلف
فيه كلمة الاصحاب فقال الشيخ والعلامة في اكثر كتبهما والمحقق
الاول والثاني وفخر المحققين وصاحب المسالك والروضة
والكفاية انه لا ينشر التحريم اقل من خمس عشرة رضعة وفي التذكرة
انه المشهور وذهب ابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وسلار وابن
البراج وابو الصلاح وابن حمزة والعلامة في المخ والشهيد ره
الى الاجتزاء بعشر ونسبه في المخ الى الاكثر وفي كلام جماعة
كالشهيد الثاني والتقي المجلسي وصاحب الكفاية انه الاشهر بين
المتقدمين على الثاني ومن المتأخرين على الاول وكلا القولين لا يخ

اوريس والروايات متعارضة من الجانبين فمنها ما يدل على الاول وهو
موثقة زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ
به فقال ع لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
متواليات من امرءة واحدة من لبن فحل واحد ولم يفصل بينها
رضعة امرءة غيرها فلو ان امرءة ارضعت غلاما او جارية عشر
رضعات من لبن واحد وارضعتهما امرءة اخرى من لبن فحل آخر عشر
رضعات لم يحرم نكاحهما وموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق ع
قال سمعته يقول ع عشر رضعات لا يحرمن شيئا وموثقة عبد الله
ابن بكير قال سمعته يقول ع عشر رضعات لا تحرم وفي صحيحة ابن
زياد السابقة قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم
ولا تشد العظم والتقريب في الثلث الاخيرة انه اذا انتفت العشر
تنبت الخمس عشرة لعدم القائل بالفصل ومنها ما يدل على الثاني وهو
صحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر ع لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال
قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع
عشر رضعات يروى الصبي وينام وفي صحيحة عبيد بن زرارة و
قلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت
فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم
من الرضاع وفي المسالك عن عبد الله بن سنان الذي ينبت اللحم
والدم عشر رضعات وموثقة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله

عليه

عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال ع لا يحرم فعددت
عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا باس
وقريب منها رواية مسعدة المتقدمة ومفهوم ذلك التحريم في
متواليات وقد ترجح الاخبار الاول باصالة البراءة والحل والاستصحاب
وانها موضع الاجماع والاتفاق وقد ترجح الثواني بالاقربية من الكتاب
وبالشهرة والاحتياط والجواب اما عن الاقربية فبان كلا من المخصصين
ان احدهما لعبرة باقويها ظنا الا قلتهما افرادا واما الشهرة فقد
عرفت انها متعارضة من الجانبين واما الاحتياط فمختلف موارده
فيكون مع الاول تارة ومع الثاني اخرى والامر فيه غير خفي على من
تامل فتبقى مرجحات الاخبار الاول سليمة عن المعارض ويزيدها
ترجيحا انه ع نسب العشر في صحيحة عبيد الى غيره ولما كرر الراوي
السؤال قال ع دع ذا وفيه دلالة واضحة على ان يفتي به لمن العشر انما
كان تقية فتسقط الروايتان الاخريان وقد تقدم لعبيد بن زرارة في
خبران وهذا الثالث ولم يجبه ع في واحد منها بما يزيح العلة و
موثقته التي لا غبار على متنها صريحة على ان العشر لا يحرم كما قد
رايته ويؤيده ما ذكرنا من الحمل على التقية انهم ع كانوا كثيرا ما
يميلون الى الاجمال عند السؤال عما يحرم من الرضاع فيجيبون تارة
بانه ما انبت اللحم مع كون الاطلاع على ذلك ان امكن فلا يكون
الا في قليل من الاحيان كما ستعرف وتارة يبهمون فلا يظفر السائل

بمقصوده كما اتفق لعبيد بن زرارة المذكور وفي صحيحة صفوان بن يحيى
سألت ابا الحسن ع عن الرضاع ما يحرم منه فقال ع سأل رجل ابي ع عنه
فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت
متواليات او مصة بعد مصة فقال ع هكذا قال له وسأله
آخر عنه فانتهى به الى تسع فقال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت
جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك حد اكثر من
هذا فقال ع قد اخبرتك بالذي اجاب فيه قلت قد علمت الذي اجاب
ابوك فيه ولكن قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به
انت فقال هكذا قال ابي ع وبالجملة فمن تتبع ما ذكرنا في المقام من
الروايات علم كيف شأن العشر في ذلك العصر ورأى كيف يلهج
بالرواية ويكررون ذكرها وما ذلك الا لاحد امرين اما كونها
هي المشهورة بين العامة والتي كان عليها مدارهم او لانها كانت
منكرة عندهم معروفة في الفئة الناجية فيسهل الامر فيها حذرا
من اولئك وقد روى العامة عن عائشة ان مما انزل في القرآن
ان عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات و
توفي رسول الله ص وهي مما تقرأ في القرآن وهذا مما يقتضيه الترجيح
لقسم من الاخبار مع طرح ما عداه وانما ما يقتضيه الجمع وهو ما
اشرنا اليه في النظم فالذي ينبغي حمل ما جاء في العشر على ما اذا كانت
في يوم وليلته لان خطر التحريم في موثقة زياد في الزمان والعدد

دليل

دليل على ان العشر اذا كان اقل من يوم وليلة لم تنشر تحريما ولان
التناقض واقع بين كون العشر محرمة وكونها لا تحرم فتعين
حمل المحرمة على كونها في المدة وغير المحرمة على كونها في اكثر منها
فان قلت ان للقائلين بالعشر دفع التناقض بوجه آخر و
ذلك بان يحمل ما دل على عدم التحريم بها على ما اذا كانت
متفرقة بدليل التصريح به في الروايات الاخر والمراد من التفرق
تخلل الفاصل بينها قلت هذا الجمع انما يكون مع طرح موثقة
زياد وقد عرفت ان الامر اذا عاد الى الطرح كانت رواياتهم
بالاطراح اولى فقد بلغ من اعتبار موثقة زياد هذه عند
الاصحاب انهم استنبطوا منها من المسائل اكثر من عدد كلماتها
وبعد ذلك كله فالقول بالعشر قوي وان كان القول بالخمس عشرة
اقوى ومنهج النجاة الاحتياط المقام الثالث المقدر بالمدة وهي
يوم وليلة والاكثر كما حكى التقي المجلسي ره على اعتبارها
وفي الكفاية انه المعروف بين الاصحاب ولقد احسن التقي المجلسي ره
حيث تعجب من اكثر من قال بالعشر قائل بالمدة مع ان دليلها
هو دليل الخمس عشرة اعني موثقة زياد لا يحرم الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة متواليات وليس يشترط في تحقق المدة
عدد معين لعموم النص لما ساوى العدد وما نقص منه بل المعتبر كونه
في جميع تلك المدة ودنا من ذلك اللبن بحيث يرضع كلما احتاج

هو اليه عادةً بلا خلاف اعرفه من كل من قال بالمدة فيختلف الامر
فيها باختلاف الاولاد في السن والمزاج بل باختلاف الزمان والبلاد
وشبه ذلك فرب رضيع لا يبلغ العدد المعين وآخر يزاد به درب
فصل وارض تضاعف فيها الشهوة وآخرين تنقص الى غير ذلك من
الاسباب كالرياضة او تناول ما يزيد في الشهوة او ينقصها فان قلت
تكثر عدد روايات في ان الرضعتين والثلث الى العشر لا تنشر تحريما من
دون فرق بين كونها في اليوم والليلة وعدمه فالتعارض واقع بين
الاطلاق وبين اطلاق ما جاء في المدة وكما يمكن تقييد الاول بما لم يكن
في المدة وكذلك يمكن تقييد الثاني بما يزيد عن العشر فالمصير الى احدهما
دون الآخر لا يكون الا عن مرجح قلت ان فيما ذكرت من الاخبار تصريحا
في ان عدم النشر بالعشر فما دونها انما كان لعدم النشور ذلك دليل على عدم
كونه في المدة لان المدة مما يحصل النشر بها قطعا واعلم ان المحققين من
الاطباء على ان الولد لا ينبغي ان يزاد في اليوم عن رضعتين او ثلث وزعموا
ان الغذاء في المعدة لا يتقدم انهضامه عن ساعات ولا يتأخر عن
اثنتا عشر والله يعلم وتدبج هنا امور الاول هل يشترط ان يكون كل
من اليوم والليلة تاما ام يكفي التكسير والتلفيق بحيث لو ابتدأ ظهرا
مثلا اجزء رضاعه الى الظهر الآخر وجهان من الشك في صدق
الشرط وتحقق المعنى فالاقرب الاول للاصل ومنع ما ذكر من التحقق
بل ان المط حصول النشر وامكان اخلال التلفيق بذلك لا يخلو لكنا

عن

عن مكابرة الثاني لو تأخر الشروع من اول الوقت لم ينتشر التحريم لعدم تحقق
المدة ولو تقدم عليه كما لو شرع قبل الغروب الجمعة فاستغنى بذلك
الى مضي ساعة او مثلها من الليل ثم توالى ارتضاعه الى غروب يوم
السبت ففي النشر اشكال من تحقق التربي بلبن المرضعة من جميع المدة
ومن عدم صدق الارتضاع يوما وليلة ولعل عدم النشر ارجح الثالث
هل يكفي مقارنة الشروع لدخول الوقت عرفا ام تشترط المقارنة الحقيقية
بحيث جزء مما قبل المدة من باب المقدمة وجهان من ان مقادير الشرع
مبنية على التحقيق لا التقريب ومن ان المقارنة الحقيقية ملزومة
لوقوع بعض الاولى قبل المدة وبالعكس الرابع لو حدث بالطفل ما يمنع
الارتضاع كعارض في الشفة او الحلق او المري فلم يكمل العدد المعتاد
في المدة والمتعارف فيها فلا نشر ولو نقص الرضاع كمرض تنقص معه الشهوة
ففي النشر نظر من صدق المدة والشك والاقرب النشر لان الكمية ليست
هي السبب في النشر بل ربما كان نقصانها باعثا على زيادته لسهولة الهضم
ح على الطبيعة وما شاهد من تتابع الذبول في بعض الامراض ليس دليلا
على عدم النشر لان النشر لا يظهر على الحس الا مع ضعف المقتضي للتحلل واما
مع قوته فتكون الزيادة الحاصلة بالنشو متبوعة بالنقصان الحاصل
من التحليل الخامس لو عرض على الطبيعة ما يشغلها عن اجادة الهضم
بعروض وجع او التفات الى تخليق عضو كما قد يتفق للاطفال عند
نبات الاسنان ففيه النظر السابق ايضا والاقرب النشر لان الطبيعة

لا ينفك عن توليد خلط محمود من شأنه ان يصير جزءاً من جوهر المغتذي
اذ لا بد من بدل شيء مما يتحلل منه وبالجملة فغاية ما يلزم من الامرين
اعني نقصان الكمية واشتغال الطبيعة نقصان النشر لا بطلانه
بالمرة والاصل من نكتتهن ما سبق اصلاً لفقده انتفاء النشر
والحق ان الاصل من الكميات ما سبق منها اعني النشو ونعني بذلك ان
نشره بالاصالة ونشر الآخرين باعتبار تحققه وحصوله بهما فلو انفردا
عنه لم ينتشر تحريماً وهو قول الطبرسي والشيخ في كتابي الاخبار والفاضل
الهندي والتقي المجلسي والمحدث فيه ما تقدم والنشو من الروايات الحاكمة
للتحريم في الانبات والشد والمعلقة لعدم النشر بالعشر فما دونها بعدم
النشو بل يظهر من مجمع البيان انه المذهب قال قال اصحابنا لا يحرم الا ما انبت
اللحم وشد العظم وانما يعتبر ذلك برضاع يوم وليلة لا يفصل بينه برضاع
امرأة اخرى او بخمس عشرة متواليات لا يفصل بينها برضاع امرأة وقال
ابن ادريس ان علم انبات اللحم وشد العظم والا فالاعتبار بخمس عشرة
وذهب فخر المحققين والمحقق الثاني الى ان الثلثة اصول لوجود النص
بكل منها وجوابه يظهر مما اسلفنا اليه من الحصر والتعليل وعن ظ ان
الاصل هو العدد وانما يعتبر الآخران عند عدم الانضباط بالعدد وهو
التذكرة ان اليوم والليلة لمن لا يضبط العدد ويمكن الاحتجاج لهما
العدد لو لم يكن اصلاً للزم ان لا يعتبر اصلاً لان الآخرين لو تحققا بالاكثر
كالعشرين لزم عدم التحريم عند بلوغ العدد وان نقصا كالثمانية

لزم

لزم وجود التحريم قبل بلوغ العدد وان ساويا كان اسناد التحريم اليه
بلا مرجح فجوابه اما اولاً فبالنقض لان الآخرين ان تحققا
بالاقل لزم عدم التحريم عند وجودهما واما ثانياً فبالملازمة
لما ستعرف من اجتماع هذه التقديرات تارة وانفرادها كل
اخرى فالازم عدم اعتبار العدد وقتاً ما لو سلم وبالجملة
فليس بكلام ذو دره غني عن التنقيح لان الثلثة ان كانت
متلازمة فاي فايدة في جعل العدم اصلاً ام باي مرجح يكون
كذلك وان لم تكن فكيف صح الاستدلال على العدد با
للآخرين واعلم ان اكثر من وقفنا على كلامه من المصنفين
قد عطفوا النصب الثلثة بعضها على بعض بأو المفيدة للتغاير
وظاهره كون الكل عندهم اصولاً يصح ان ينفرد كل منها عن
قسيميه غير ان كثيراً من هؤلاء يعقبون ذلك العطف باشتراط
التوالي في التحريم غير مفصلين بين العدد وغيره كما هو الثابت
في القواعد وغيرها ومقتضى هذا الاطلاق عدم جواز ان ينفرد
النشو عن الاخير ضرورة ان انفراده لا يكون الا مع الفصل
برضاع اخرى ولقد احسن فخر المحققين والمحقق الثاني حيث
جعلا ما اشترطه في القواعد من التوالي شرطاً لتحقق العدد
وعلى ذلك ينبغي ان يحمل كلام الباقين اعني من في المسالك
ان لا اعتبار التوالي حرمتين احديهما ان يتم النصاب من

امرأتين ولو لفق من امرأة ولبن فحل واحد لم ينشر عندنا كما دلت منه
وقوع العدد غير منفصل برضاع اخرى واسلوب كلامه يشعر
بان المعنى المصطلح للتوالي هو ما ذكره من الجهتين وعليه
ما حكيناه عن الفخر المحقق الثاني حملا وتأويلا بل بما هو المعهود
والمصطلح وباتفاق عند ثانيها انفرد لا بفقد النشو وان نشر افقد
هذا تخصيص لما ذكر في البيت السابق من الضابط وتنصيص على ان
انفراد العدد عن النشو انما كان عن الاجماع المخصص لقاعدة ان
كل ما انبت النشر فيه النشو والمحصل من هذا البيت وسابقه و
لاحقه ان بين النشو والزماني عموما مطلقا وبين كل منهما
وبين العدد عموم من وجه وعلى القول بان الثلثة اصول فبين كل
منها وقسيميه عموم من وجه وتفصيل المقام ان المتحقق بالرضاع
اما احد الثلثة او اثنان منها او الثلثة معا فهاهنا صور سبع
الاولى انفراد العدد عن الاخرين وذلك عند تفريقه في مثل السنتين
والسنة بالاتفاق على ان المأكول والمشروب كثيرة وقليلة غير ناقض
في العدد ومعلوم ان النشو لا يحصل في مثل هذه المدة لانه منع من
النشر فصله برضاع اخرى فلان يمنع الحالات متعددة وشربات
متكثرة اولى وانما قطعنا على منع الفاصلة من النشر لما قامت
عليه الحجة من ان كلما انبت النشر فيه النشو بالعكس الا ما استثني
الثانية انفراد الزماني وذلك غير جائز عندنا بل يقتضيه مذهب

القائلين

القائلين بان لكل اصولا وقد صرح في الروضة بجوازه ايضا ويمكن فرض
انفراده مع عروض مرض ينقص منه الرضاع او الانهضام وقد تقدم
الكلام فيه وقد يستخرج من ذلك صورة لانفراد العدد ايضا لان نقصان
الشهرة باعث على نقصان الرضعات فربما انتقص مجموع الخمس عشرة
عن مجموع الخمسة في الصحيحة والجواب الجواب الثالثة انفراد النشو
ويتصور فيما لو فصل العدد برضاع اخرى وسيأتي شرح ذلك انش
الرابعة اجتماع النشو والمدة فقط وذلك عند تلفيق المدة فيما
اذا تحققت المدة باقل من العدد الخامسة اجتماع النشو والعدد
فقط وذلك عند تلفيق المدة وفصلها ولا بالاخلال بالبرء وتحقق
العدد باقل منها السادسة اجتماع العدد والمدة فقط وليس بجائز
عندنا ايضا ويمكن فرضه لو تقيأ النصاب او شيئا منه لان الغذاء
اذا لم ينهضم الهضم الرابع لم يتكيف بكيفية الاعضاء فلا يحصل
النشو المحكم معه التشبه وجوابا لان في الغذاء ولا سيما اللطيف منه خاصية
لتنازع الطبيعة الى جذبها عند الاحتياج فتصرفها فيما يجب انصرافها
اليه ذلك تقدير العزيز العليم ولذلك ترى ان من اشرف من الجوع الى
الموت يحصل له من مجرد وصول الغذاء الى المعدة انتعاش وقوة في
الاعضاء من دون تحلل زمان ينهضم فيه جوهر ذلك الغذاء
ولهذا ترى ان دايم القيء قد يعيش سنين متطاولة ولو امسك
عن ذلك الغذاء الذي لا يلبث ان يتقيأه ولم يتناوله لعاجله حتفه

الرضاع بعد ردی
وضبط اهل اللغة
بالكسر مع ...
الفتح ...

ولم تكن حيوته تستمر اكثر من ثلثة ايام او اربع هذا كله فيما اذا وقع
الرضاع على الحولين واما اذا وقع على الرضيع ففي النشر مع الشك تردد من
تحقق النصاب وعدم العلم بالنشو ولعل الاقرب النشر لان الاصل في
المدة النشو حتى يثبت خلافه ثم رايت المحقق الثاني بعد ان ذكر
اشتراط ان يصل اللبن الى المعدة بقوله ويشترط بقائه فيها فلو
تقيأه في الحال لم يعتد به وهو مقرب التذكرة لعدم صلاحيته
للاغتذاء وانتفاء انبات اللحم وشد العظم عنده انتهى ... بعد اعتبار
الثلثة وذلك فيما لو شرع في العدد والتوالي في اول المدة واتمه في اخرها
او قبله بزمان لا يحتاج فيه قبل انتهائها الى رضاع آخر والله اعلم ه
وليس في الاول لفظ من ولد ولا الاخير مطلقا ان يفصلا والفصل في الثاني
برضعة خطر لكنه بالاكل والشرب يغتفر لا كلام في ان فصل العدد بالاكل
والشرب ولو بالوجور من لبن غير المرضعة لا يمنع التحريم لاطلاق الموثق
الدال على النشر بعشر فقد ما يدل على الموالاة بل هو اتفاق كما في المسالك
وقد يستنبط ذلك من الموثق المذكور دون تفسير المتواليات بقوله ع من امرأة
واحدة من لبن فحل واحد ه دليل على ان تخلل الماكول والمشروب في طول
الزمان لا يخل بالتوالي وعلى هذا ينبغي ان ينزل ما رواه الصدوق ره مرفوعا
في المقنع لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن
رضاع وتوضيحه ان مفهوم الوصف يقتضي جواز الفصل بما عدا الرضاع
ولم يعين مقدار الفاصل فوجب ان يكون مقدارا لا ترضع معه في كل

يوم

يوم وليلة الا رضعة واحدة رد المتشابه الى المحكم ولا يستبعدن امثال
هذا التاويل فرب مقام يجب فيه الابهام كما يجب في غيره الايضاح ه
لو فصل العدد رضعة او اكثر من لبن غير المرضعة لم ينشر اجماعا لما
مر في موثقة ابن سوقة وعلى التعلق لما نفينه برواية عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم حملا للمطلق
على المقيد واما الزماني فلا يجوز فصله مطلقا اي سواء كان الفصل
بالاكل والشرب ام بكونه في بعض المدة غير رضيع ام بالارتضاع من اخرى
كل ذلك اتفاقا الى ان المدة لا تصدق الا مع التوالي بل الظاهر ان
الامر في الفصل برضاع غير المرضعة اجماع في الروضة لا غيره تخلل
غير الرضاع من الماكول والمشروب وبعده النفي الجلي ره فلم يفصلا
في الفصل بذلك بين الزماني وغيره وفيما تقدم عن مجمع الطبرسي ره
اشعار بمثله وليس يريدون ان الفصل بين الزماني على حد الفصل
بين العددي والا لجاز ان يكون ارتضاعه اول الليل مرة واخر النهار
اخرى فانشر التحريم وهو باطل اجماعا بل ينبغي تفسير كلامهم بان
الفصل في الزماني بالمسمى كلعقة بالشمع من عسل او دواء او شربة من
ماء لا يمنع من صدق المدة مع وجود الفاصل وان قل مجازا والالفاظ
تحمل على ما هي حقيقة فيه الا مع الصارف وان شئت فاستوضح ذلك
فيما سوى المدة مما ضرب له الشرع من التقديرات كالكر والصاع والاجال
كالعدة ومن البلوغ الى غير ذلك مما لا يمكن حصره واما فصل النشوي

بالرضاع من غير المرضعة فقد منعه في الروضة وهو ظاهر ما سبق من الطبرسي
وقد يفهم ما سبق عن ابن ادريس الجواز وهو الظاهر من فخر المحققين وقال و
كل واحد من هذه سبب تام فانها تحقق لم يعتبر الآخر بل ظاهر المسالك نسبة
الجواز الى الاكثرين حيث قال الظاهر من المصنف والاكثر ان هذه الثلثة اصول
برأسها لا يتقيد احدها بالآخر بل ايها حصل كفى في الحكم وفي موضع آخر
منها انفكاك النشو عن الاخيرين فالجواز حصوله بهما بدونهما لكن
الاطلاع عليه متعسر ومحقق بالواحد من اهل الخبرة فالواحد وفي موضع آخر
ان توالي الرضعات يعتبر في التقدير الزماني دون النشو والحجة في الجواز
الاطلاق ما جاء في ان النشو محرم ولا دليل على استثناء المنفصل منه وانما
تمام الدليل على منع الفصل في تتميمه غب وبالجملة فههنا مقدمتان
الاولى ان كل محرم نشو فيها ما سبق من التعليل والحصر وليس يستثنى من هذه
صورة واحدة وقد تقدمت والثانية ان كل نشو محرم والحجة فيها جواب ام
في مقام البيان والسؤال عما يحرم من الرضاع بان المحرم ما انبت اللحم وشد
وخروج النشو المنفصل بالرضاع يحتاج الى الدليل بيناه وان الى نسبة
ذلك الى الاكثر فان الشهرة وان لم تكن حجة فمعاضدة ولذلك قطعناه
في النظم على انه ليس في النشو موالات قط اي لا موالات يمنع فيها
فصل الاكل والشرب ولا موالات يمنع فيها الفصل برضاع اخرى و
الذي يترجح الان عندي هو المنع لتقييد ما ذكر من الاطلاق بموثقة
زياد فان مفهوم الوصف فيها يقتضي عدم التحريم بالعدد المنفصل
برضاع

برضاع امرأة اخرى ان يكون مسبوقاً بمنفصل آخر الا ودح فان يحقق بعد
الفصل عدد آخر فيه النشر فان فصل العدد الثاني فكالاول والضابط
ان ما بعد الفاصل من كل عدد ابتداء لعدد آخر نعم نتيجة التمسك بالاطلاق
عند من لا يجعل مفهوم الوصف حجة كالسيد ومن لا يرى التخصيص بمفهوم
المخالفة نظراً الى ان المفهوم اضعف دلالة والخاص انما يقدم لكونه
اقوى والحق كونه حجة كما عليه الاكثرون لان المفاهيم مدلولات
حقيقية لهيئة الكلام الموضوعة بالوضع النوعي كما حققناه في الاصول
ومن ذلك يظهر فساد كونه اضعف بل لو سلم الضعف لقلنا ان الحمل
بالخاص من قبيل الجمع لا الترجيح واما الشهرة فليس في كلام الاكثرين
ما يستظهر منه الجواز سوى عطفهم التقديرات الثلث باو مع
انهم قد شرطوا في الرضعات التوالي من دون فرقها بين سبقها
بمنفصل وعدمه والجمع بين كلمتين باحد وجهين الاول ما تقدم
في بيان ان النشو اصل والثاني ان يكون تثليث النصب لا لتجويز افتراق
النشو بعروض الفصل بل لان العلم بالنشو يحصل بتقييمه تارة
وبغيرهما اخرى وذلك عند عدم انضباط العدة والمدة وقد نص
جمع من المحققين على ان المرجع في معرفة النشو الى اهل الخبرة وانه يكفي
في ذلك اخبار طبيبين عدلين على خلاف منهم في اشتراط العدالة
فيهما غير ان العارف بالطب يعلم ان ليس عند الاطباء شيء من ذلك
خبرة وربما اقتضى بعض اصولهم حصول النشو بالرضعة الواحدة و

وليس ذلك مراد الشارع قطعاً وانما المراد نشو مخصوص كما قد ظهر من بعض
ما ذكرنا في هذه الرسالة من الفروع والله اعلم ويفتقد النشر نصاب الشق
من رضعات كان الفحل المتفق اذا انتظم النصاب من نساء شتى لم ينشر
تحريمه سواء اتفق الفحل ام اختلف ما لم يكمل من احديهن نصاباً وهو اجماع
كما عن ق وغنية وره ولو انتظم للرضيع نصاب من لبنك لم تكن اباً
ومن لبن ابيك لم تكن اخاً ولبن بنتك لم تكن جداً ولبن اختك لم
تكن خالاً وهكذا ولو اكمل كل من المرضعتين من زينب وهند نصاباً
لم يحرم احدهما الآخر لم يكمل من احديهما لكل نصاب وقد صرح ع
بذلك في موثقة زياد السابقة لقوله من امرأة واحدة من لبن فحل
واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ولو ان امرأة ارضعت غلاماً
او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن
فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها ومن خرافات العامة ان اللبن للفحل
والزوجات ظروف فلو تم منهن النصاب انتشر التحريم اليه دونهن و
وكل رضعة تراد كاملة في كل ما قدرتي الفاصلة لو اعلم خلافاً بين
الاصحاب لانه يشترط في كل رضعة من كل النصب الثلثة ان تكون
كاملة الاوقع للتقي المجلسي ره من تخصيص ذلك بالعددي وعندي ان
هذا الشرط في التقدير الزماني اظهر من الاخيرين لانه متى ارتضع بعض
الرضعة فان لم يمض زمان يعتد به بينه وبين البعض الآخر
لم يقدح ذلك في كونها رضعة والا لم تصدق المدة لما ترى من اعتبار

كونه

كونه في جميعها روياً وفي صحيحة فضيل السابقة ثم ترضع عشر رضعات
يروى الصبي وينام وقد عرفت ان روايات العشر انما هي في اليوم والليلة
ولا يقدح هنا كون النوم ليس بشرط اجماعاً لان ذلك مبني على ما هو
الغالب من حال الاطفال ومما يدل على الكمال في العدة والمدة مضافاً
الى الاصل ما رواه ابن ابي عمير في المرسل كالصحيح عن الصادق ع قال ع
الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى
وينتهي نفسه وموثقة ابن يعفور سألته عما يحرم من الرضاع قال
اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك الذي ينبت اللحم والدم وذلك الذي
جعل للظئر على رضعة رضعة مثلاً فانه لا يكتفي منها بدون الكاملة
البتة وليس لها ان تقول انما شرطت لك خمس رضعات مثلاً و
الخمس النواقص خمس وكذا الحكم في النذر والعهد واليمين وشبه
ذلك وهل يعتبر في منع النشر بالرضعة الفاصلة كمالها ام يكفي الاول
منها وجهان قطع العلامة في القواعد بالاول والتذكرة بالثاني و
قد مر قوله ع في الموثق لم يفصل بينها رضعة امرأة اخرى فالبناء على
الاول لما مر من التبادر والمحافظة على الاحتياط اولى ثم ان من الاصحاب
من اعتبر في كمالية الرضعة الرجوع الى العرف كما في الشرايع والقواعد
وغيرهما ومنهم من قدرها بان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه
وكلا القولين للشيخ ومنهم من جمع بينهما كما في التذكرة ولعل السبب
في ذلك عدم الاختلاف في المعنى كما نص عليه ابن الجنيد ره و

في والمحقق وغيرهم وكيف كان فان اتحد التقديران والا فالبناء على الثاني
لما رأيت من الاخبار واعلم ان الرضعة ان اختصها من الثدي ولاء فذاك
والا فان لم يتخلل زمان يعتد به كلفظ الروعة او تنفس او التفات الى
ملاعب وانتقال الى ثدي آخر لم يقدح ذلك في كونها رضعة وعدّ
العلامة في التذكرة والمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم مما لا يقدح في
كونها رضعة النوم الخفيف فلو طال الزمان فهل يمكن كون الثانية متممة
للاولى ام لابد من كونها ابتداء الرضعة اخرى الاقرب الثاني وتردد
المحقق الثاني من انتفاء الوحدة عرفا ومن ان الغرض حصول العدد والذي
يساوي الرضعة الواحدة واعلم ان في اشتراط كمال الرضعات ايماء الى انه
يشترط وصول اللبن خالصا الى المعدة فلو القى في فيه مايع يمتزج باللبن
حال ارتضاعه فان اخرجه عن مسمى اللبن فواضح وان اعتبر في الممازج
عدم الاخلال بالارتواء بالرضعة نفسها ولا عبرة بالممازج ولا ما يؤخذ
من الفم من الريق ونحوه فلو تقيأ بعضها فالحكم فيه يعرف مما تقدم القول
في نشر الرضاع ولحمة الرضاع كلحمة النسب فالظئر والفحل اذا ام واب
وما انفصل من اب ومن ولد هذا الجنب اخ وذاك جد واخوة الام
بالمعنى الاعم خال وخالة وعمة وعم لا خلاف بين المسلمين في تحريم النكاح
بالرضاع في الجملة وان اختلفوا في كميته وكيفيته والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع قال الله سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وفي تسميتها اما واختا تنبيه على تسمية صاحب

ملا

اللبن

اللبن ابا لمكان التضايف المطرد في الباقي وقد روي من العامة عن النبي
والخاصة عنهم عن عترته باسانيد فيها الصحيح وغيره انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وروى الفريقان ايضا عنه ص ان الرضاع
لحمة كلحمة النسب وايا ما كان فحجتنا بالعموم في هذه الرسالة فالمراد ما ذكر
هنا وشبهه فنقول ان الله جل ذكره قد حرم من النسب سبعا ومن الرجال
مثلهن الاولى الام وان علت فتندرج فيها الجدات ويحرم عليك في
المرتبة الاولى مرة واحدة وفي الثانية اثنتان ام ابيك وام امك و
في الثالثة اربع لان لكل من جديك وجدتيك ام وفي الرابعة ثمان
وفي الخامسة ست عشرة والضابط ان كل لاحق ضعف سابقتها و
يحرم على المرءة ابوها وان علا على نحو ما سبق من التقريب الثانية البنت وان
نزلت فيحرم عليك ابنتك وابنة ابنك وبنتك ولو بواسطة او
وسايط ويحرم على المرءة ابنها وابن بنتها وابنها ولو بواسطة او وسايط
ولما صرح في النظم بان المرضعة ام والفحل اب لم يحتج الى ذكر البنت لما
بين الابوة والبنوة من التضايف فامك من الرضاع مرضعتك وابوك
فحلها ومن ولدهما او ولده ولو بواسطة او وسايط او ارضعهما او ارضع
من ولدهما او ولده او ارضع من ارضعهما او ارضعه ولو بواسطة او
وسايط امك جدا او جدة وكذا من ارضع اباك او امك او من ولدهما او ولد
من ارضعهما نسبا او رضاعا ولو بواسطة او وسايط وجملة الامر
انه يحرم عليك صاحبا اللبن ولبن اباءك وابائهما من الرضاع

والنسب الثالثة الاخت من الابوين او احدهما غير ان المثل قد نفى ان يكون
في الرضاع اخوة من الام فالاخت من الرضاع من ارضعت بلبن ابيك او
امك او الفحل او ولدتها المرضعة او الفحل نسبا والاخ بذلك القياس و
هذا ما اشير اليه في البيتين الاولين الرابعة العمة وهي اخت ابيك
وان علا سواء كانت من الابوين او احدهما الخامسة الخالة وهي اخت امك
وان علت سواء كانت من الابوين او احدهما والعمة والخال بذلك القياس ولا
اخوة من الام في الرضاع هنا ايضا فاعمامك واخوالك من الرضاع اخوة
الفحل والمرضعة واخوة من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امرأة
ارضعتها واحدة من جداتك او ارتضعت بلبن واحد من اجدادك من
النسب والرضاع والسادسة والسابعة بنات الاخوة والاخوات وان
نزلن وسياتي ذكرهما ثم نعم ومطلقا يحرم والد المرتضع عليهما وغيرهم
بلا ممتنع لا ريب في تحريم ولد المرتضع على المرضعة والفحل وان كانوا من الرضاع
فيحرم على المرضعة نكاح من ولده المرتضع او ارتضع بلبنه من الذكور وعلى
الفحل نكاح من ولده او ارتضع بلبنه من الاناث واما سائر من ينتمي
اليه من النسب والرضاع فلا يحرم منه شيء عليهما لما سيجيء من وجوب
مراعاة التطابق في النسبة وبطلان عموم المنزلة الا انها استثني عن ذلك
انه يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنتها وجدته غير ان اكثر
نسخ هذه الكتب التي حكيت هذه العبارة منها خالية عن التعرض لذكر البنت
بل هو من الناسخ قطعا لانه لا تفصيل في العبارة بين كون البنت من رضاع

او

او نسب مع ان تحريم البنت من ضروريات الشريعة والفرع يعطى
حكم من شبه به والامر في التفريع ليس كتشبيه يعني ان فرع من لم
يذكر من عددهم الاخوة والاعمام والاخوال وولد المرتضع يعطى من الحل و
الحرمة حكم من شبه به من قرابة النسب وتنزيل بالفرع من ولده احد
من هذه الاصناف او ارتضع من لبنه او ولده من ولده ولو بواسطة
او وسائط او ارتضع من لبنه ففرع الاخ او الاخت من ولده او ارتضع
بلبنه من ذكر او انثى او ولده احد بنيه او بناته ولو بواسطة او وسائط
من النسب او الرضاع وفروع البواقي بهذا القياس وقانون التحريم انه لا يحل
من اقارب النسب او الرضاع غير ولد الاعمام او الاخوال كيفية اتحاد الفحل
ان تم من لبان فحلين العدد لم ينشر التحريم فيما بين احد فان اتم
اثنان كل عددا او عدة فالنشر حيث اتحد لا اتحاد الفحل طريقان الاول
اتحاده بين اجزاء النصاب ويدل عليه ما ذكر في اثبات الاتحاد من الرواية
والاجماع عليه محصل ومنقول في التذكرة وغيرها فلو تم من لبان فحلين
نصاب لم يترتب عليه اثر اصلا ويتصور ذلك في مثل ما اذا استمر لبن
زوجها السابق الى انقضاء الحمل من اللاحق فشرع الطفل في النصاب
قبل الوضع واكمله بعده فلا ذلك تحريما بين الرضيع وصاحبي اللبن و
لا بينه وبين المرضعة فاولى من ذلك ان لا ينشر فيمن ينتمي الى
الثلثة كالولد والاخوة والاعمام ونحوهم النسبة والثاني اتحاده بين
الرضيعين ولا ريب في وقوع النشر بين الرضيع والمرضعة والفحل

الذي ارتضع منه وح فان كان لبن الرضيعين فصاعدًا لواحد انتشر
التحريم بينهما ايضًا سواء اتحدت المرضعة ام تعددت والا لم يحرم التناكح
بينهما اذ لا اخوة من الام وحدها في الرضاع واعلم ان التعدد اما في الرضيع
او المرضعة او في الفحل او في الاولين او في الاخيرين او في الاول والاخير او في
الجميع ولا اشكال في الصورة الاولى واما الثانية فان من واحدة نصابًا
نشر في الاخرى كما سيأتي في احكام المصاهرة والا فهو ما مر في قولنا و لفقد
النشر نصابًا ه واما الثالثة فان اكمل من كل نصابًا فلا اشكال والا فهي
المسئلة المبحوث عنها بالبيت الاول واما الرابعة فان اكمل كل من كل نصابًا
حرم بعض على بعض والا فالنشر في حق من اكمل ومدرك هذه الثالثة واحد
واما الخامسة فان كانت ثمة مرضعتان او اكثر لفحل واحد فهي الصورة
الثانية والا فان كان لواحدة فحلان او اكثر فهو الثالثة واما السادسة
فان كل ذكر وانثى اجتمعوا على رضاع من فحل واحد يحرم احدهما على الآخر
فان ارضعت اثنين فصاعدًا بلبن فحل وآخرين فصاعدًا من آخر فصاعدًا
لم يحرم احد الفريقين على الآخر فان ارضعت ذكرًا وانثى من فحل وذكرًا و
انثى من فحل آخر حرم كل من الاثنين على من شاركه في الفحل ولم يحرم
على الآخر واما السابعة فالنشر فيها بين المرتضع وبين من اكمل النصاب
من لبنه ومن شاركه في فحله من المرتضعين وحكم ذلك نظم مما تقدم
وفي البيت الثاني ايماء صور اربع الاولى والرابعة والسادسة والسابعة
فلا يرعي ان يكون كل طبقة بنفسها في فحلها متفقة وليس شرط النشر

كون

كون السابقة في الفحل متحدة باللاحقة لا ريب في ان كلا من
الطبقات مما يجب ان يتحد الفحل فيها غير ان منها ما يعتبر
الاتحاد فيه من وجه واحد كالاباء والاجداد لا يعقل في
تحريم المرضعة اكثر من ان ترضعه بلبن واحدة وكذا من
ارضعتها او ارضعت فحلها او احد ابائهما ومنها ما يعتبر
فيه من وجهين كالاخوة والاعمام والاخوال فيشترط في
تحريم اخت الفحل او المرضعة مثلًا على الرضيع اكمال كل من
صاحب اللبن والاخت نصابًا وكون النصابين معًا من
فحل واحد فلو كان كل منهما من فحل لم تكن عمة للرضيع ولا
خالة له لما عرفت من انه لا اخوة في الرضاع من الام فحسب
وكذا القول في البواقي والضابط انه لا يحرم عليك من ينتسب
اليك بواسطة الا من يحرم على الواسطة فاذا اريد الحكم بالنشر
بين شخصين فان كانا في طبقة واحدة كالمرتضعين من
لبن واحد اشترط فيه ما سبق من الاتحاد بلا تقييد
وان اختلفت طبقتهما كالعمة الفحل او اخته او خالته بالنسبة
الى الرضيع كفى في ذلك كون كل من الطبقتين متحدة في فحلها
فيحصل ذلك بكون العمة مثلًا وام الفحل قد ارتضعا من فحل
واحد فلا تحل العمة للرضيع لكون فحل الثلثة ليس واحدًا فلو
تحل للرضيع امها واختها وخالها وعمتها الا اذا كانوا ادم

لا لاب مع كونهم من الرضاع لا النسب هذا تفريع على مجموع المبنيين
السابقين وذلك انا لما اسقطنا الاتحاد بين الطبقات صح تحريم
ام المرضعة وجدتها واختها الرضاعيات وخالها وعمها الرضاعيين
واذا شرطنا كون كل من الطبقات متحدة في فحلها صح ان يحل للرضيع اخت
المرضعة من الرضاع وخالها وعمتها منه اذا لم وذلك عند اختلاف
الفحل من المرضعة واختها وبين امها وخالها وبين ابيها وعمتها و
كذا القول في تحريم اخ المرضعة وخالتها وعمتها وفي تحريم اخوة الفحل
واخواله واعمامه وبالجملة فالاتحاد انما يشترط في حصول البنوة والاخوة
وقال في القواعد لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها
منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل
وقال المحقق الثاني في الشرح اطبق الاصحاب على ان حرمة الرضاع لا
تثبت بين مرتضعين الا اذا كان اللبن لفحل واحد وقد حققنا هذا
فيما تقدم واوردنا النص الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسي ره فعلى
هذا لو كان لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي
لان نسبتها اليه بالجدودة وانما تتحصل ذلك من رضاعه من مرضعة
ورضاع مرضعته منها ومعلوم ان اللبن في الرضاعين ليس لفحل واحد
فلا تثبت الجدودة بين المرتضع والام المذكورة لانتفاء الشرط فينتفي التحريم
ومن هذا يعلم ان اخت المرتضع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن
وان حرمن بالنسب لما قلناه من عدم اتحاد الفحل ولو كان المرتضع

انثى

ذكر الطبرسي على التحريم سبيل التعظيم ١٢

انثى لم يحرم عليه ابو المرضعة من الرضاع ولا اخوها منه ولا عمها منه ولا
خالها منه لمثل ما قلناه هذا لفظه وقد رجعنا الى ما نوه بسبقه واذا
هو قد ذكر عدم الخلاف في اشتراط التحريم بين رضيعين فصاعدا وان ارضاع
الصغيرين امرأة من فحلين لا يثمر اخوة ولا تحريما ثم استدل لذلك بموثقة
زياد بن سوقة المعروفة وموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع في غلام رضع
من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعتا
جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من
الرضاعة قال نعم لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير
فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ثم حكى قول الطبرسي
بالتحريم فقال انه نادر لمخالفة النصوص وكلامه هنا كما تراه ليس فيه
تعرض الا للاتحاد بين متحدي الطبقة اعني المرتضعين من ثدي واحد الا
لكان استناده الى موثقة عمار استدلالا على خلاف مطلوبه بل هذه طريقة
الاصحاب كلهم يتكلمون في اشتراط الاتحاد بين الرضيعين المتحدي الطبقة
فيستتبع ذلك عدم تحريم من لم يكن متحد الفحل من غير طبقته كما تردد من حكى
خلاف الطبرسي ره منهم فانما حكاه في المرتضعين من ثدي ايضا اذ لا تعرض
في عبارته الموهمة للخلاف لاكثر ويشهد لما اخترناه مضافا الى ما حكينا
من اطلاق كلمة الاصحاب عموم ما جاء في الرضاع وليس في اخبار اتحاد
الفحل ما يقتضي تخصيصه بل في كثير منها يصرح بمطلوبنا كموثقة عمار المذكورة
وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من

امرأة وهو غلام فهل يجوز له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال
عليه السلم ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا
بأس بذلك وصحيح ابي عبيدة عن الصادق ع لا ينكح المرأة على عمتها ولا
خالتها ولا اختها من الرضاعة وحسنة عبد الله بن سنان عن
الصادق ع لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وقال
ان عليا ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة
وهذه الاخبار كلها قد ردها المتأخرون والمحققون من الاصحاب
ولم يتعرضوا لمضمونها بقدح البتة ويمكن ان يتعلق لما في القواعد
وشرحها بما روى بسند فيه جهالة عن بسطام عن ابي الحسن ع لا يحرم
من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فخرج اثار بصاحب اللبن من
النسب بالاجماع فبقي الباقي وقد حمله الشيخ ره على التقية لان في الفقها
من يقول ان التحريم لا يتعدى للمرتضعين مع انه كما يمكن الخصم ان يخص
بمن عدا المنتسبين بالنسب فقد يمكننا ان نخصه بمن عدا المتفقين
في الفحل وكيف كان فهذا الخبر اضعف حالا بمراتب من ان يقوم لمعارضة ما
ادلينا به من الحجة وبعد ذلك كله فما في الاحتياط من بأس وليس
ما بين الرضاع والنسب في شرط اتحاد فحل ليطلب اجماع الاصحاب على
عدم اتحاد الاشتراط بين النسب والرضاع فتحرم ام المرضعة نسبا على
الرضيع وكذا اختها وخالتها وعمتها اذ كن من النسب بلا خلاف
هنا من العلامة مترددا من غيره لاتحاد الفحل او تعدده ويزيد بالاتحاد

هنا

هنا كون الاخت مثلا لابوي المرضعة والخالة لابوي امها بالاختلاف
كونهما للام وعلى هذا القياس وعليه فيحرم على الرضيع ولد المرضعة نسبا
وان كانوا من فحل آخر غير فحل الرضاع سواء تقدمت ولادتهم على
الرضاع ام تأخرت والحجة في ذلك العموم وانما اشترطنا الاتحاد بين
الرضاعين لوجود المخصص وهو فيما نحن فيه مفقود وفي الموثق عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا رضع الرجل
من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل
الذي كانت ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه
كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته القول في عموم
المنزلة اعلم ان التحريم عندنا بالرضاع لا يعدو امرين الاول تحريم من
ينتسب الى المرضعة والفحل من نسب او مصاهرة او رضاع على الرضيع
الا مع اختلاف الفحل الثاني تحريم ولد الرضيع رضاعا ونسبا وازواجهم
وازواجه على الفحل والمرضعة وما خرج من ذلك فهو عموم المنزلة و
لسنا نستثني منها غير تحريم ولد المرضعة والفحل على اب المرتضع كما
سيجيء ان شاء الله والضابط في عموم المنزلة ان نعمد على ذلك الخارج
فنحرم ممن ينتسب الى الرضيع وابويه على الفحل والمرضعة وممن ينتسب
اليهما على ابوي المرتضع من يعتقد تحريمه وقد نقل المحقق الثاني العمل
على عموم المنزلة عن بعض طلبة عصره وانهم كانوا يسندون القول
بها الى الشهيد ره ثم بالغ في تكذيب ذلك وحكى الاجماع على بطلان عموم
المنزلة مرة بعد اخرى وراع ما بين الرضاع والنسب عند القياس

ابي عمير

ان تطابق النسب هذا قانون كلي نظهر منه الفرق بين من الحكم بتحريمه
بحق وبين من يقول بتحريمه المثبتون لعموم المنزلة ويتبين منه السر في
الاعراض عن عموم المنزلة والحكم ببطلانها وتوضيح هذا القانون انه لا يحرم
من النسب اعني الرضاع الا من كانت نسبته مطابقة لنسبة النسب
والمراد من النسبة العلاقة الحادثة عن النسب والرضاع ومن التطابق
كون العلاقة الحادثة بالسبب مساوية لعلاقة ما يقاس به من النسب بحيث
لا يفرق بين النسبتين امر غير المجازية والاضافة وح متى اردت الحكم
بالتشريك نسبة السبب الى النسب فان تساويتا فالحاصل رضاع
محرّم مثل الابوة والامومة في الفحل والمرضعة والخؤولة والعمومة
في اخوتهما فالابوة مثلاً في الرضاع والنسب مع قطع النظر عن التجوز
امر واحد وانما صارت بعد قولنا ابوة رضاع وابوة نسب الى امرين
نظير الانسانيتين القائمتين بزيد وعمرو بخلاف الحيوانية القائمة
بزيد والحمار مثلاً فانها في الثاني غير الاولى لوضوح الفرق بين الاعم
والاخص فان لم يتساويا فليس الحاصل رضاع محرّم وعموم المنزلة مما فقد
فيه التساوي في جميع صوره ليصدق العموم مطلقاً كما ستعرف انشاء الله تعالى ثم
تحقيقها العموم مطلقاً مصداق ما نبين فالحق احق اذا علق الشرع بموضوع
حكماً تكليفياً او وضعياً لم يتعد حينئذ غير الذات مما يلزمها وان كان
مساوياً للذات ينفك ايضاً عن العلة او نعلم من الخارج تحريم التمساح
لكونه تمساحاً لا لانه يحرك فكه الاعلى وان كان له خاصة فلو

النسب

خلق

خلق الله الحيوان لهم تلك الخاصة كانوا على اصل الحل والاباحة وجعل
الزوال سبباً للصلوة نزلا لا لكونه قبل الغروب بخمس ساعات في الجدي
وسبع في السرطان فتوجب تقديمها في الجدي وتأخيرها في السرطان و
ح فنقول ان الشرع قد حرم من النسب سبعاً ومن السبب اربعاً والمحرّم
في السبع هو الامومة والاختية والبنتية وكون المرءة عمة او خالة
او بنت اخ او اخت وفي الاربع كونها منكوحة لابيك او ولدك بالعقد
وكونها ام من عقدت عليها او بنت من دخلت بامها وليس في عموم
المنزلة نسبة رضاع الا وهي مغايرة لهذه النسب الاحدى عشر اذ غاية
الامر ان تكون ام اخيك مثلاً في الرضاع اما امّا او زوجة اب في النسب
وام ابن اختك منه اختاً وام فاقلتك اما بنتاً او زوجة ابن وجدة
ولدك اما امّا او ام زوجة واخته اما بنتاً او ربيبة وهكذا ونسبة
النسب في جميع ما ذكر اعم لانفراد الام ونحوها الاب فيما لو لم يكن لابيك
ولد غيرك والاخت والبنت ونحوها الابن وام الزوجة فيما اذا لم يكن لهن
ولد اصم والبنت والربيبة فيما اذا لم يكن لهن ولد اصم بعد تحقق العموم
والخصوص لا يندرج ام اخيك واشباهها فيما يحرم من الرضاع لعدم الاندراج
فيما يحرم من النسب وبالجملة فالتحريم قد تعلق بالام والاخت مثلاً الامومة
والاختية لا للنسبة التي هي اخص من كونها ام اخ وابن اخت ولو
كنا ممن يعمل بالقياس فاردنا قياس ام الاخ مثلاً في التحريم على الام
وزوجة الاب لم يستقم ذلك لان القياس شرطه وجود الجامع و

للامومة

وهو ان يوجد في المقيس العلة المظنون كونها في المقيس عليه سببا للحكم
وليس العلة في تحريم امك كونها اما لاخيك ولا جدة لولدك ولا في تحريم
ابنتك كونها ام نافلتك بل ليس كونها ام نافلتك الا مثل كونها
زوجة لغيرك ولبنت عم لابن اخيك ان كان ذات علة في التحريم
فكونها ام نافلة علة ايضا ومن ثم جاز لك ان تنكح في اخوات اخيك
وخالك وعمك مع اختلاف الاب فقد بان بان عموم المنزلة يكون
خبرا احق من ان يكون فقهيا ولترضعن فالنص ليس شاملا لاولاد اخت
الزوج او نافلة هذه صور من عموم المنزلة قد اورد تشيع التنبيه بعدم
شمول النص عليها اذ ليست مندرجة في العموم ولا فيها خبر بالخصوص
كما ستعرفه انشاء الله وفي ذلك ايماء الى ان هذه الصور اذا لم تكن مندرجة
في النص رجعنا فيها الى ما تقتضيه الاصول من الاباحة وهي البراءة
الاصلية واستصحاب حال الحل وحال الاجماع فان سبق النكاح
الرضاع اضفنا الى ذلك استصحاب حقوق الزوجية من الطرفين
وعمومات الكتاب مثل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى
منكم واصرح منها احل ذكره بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم
ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل وهي اثنتي عشر صورة الاولى لو ارضعت
ولد اخ للزوج فلا اشكال لانها ح زوجة اخ ولو ارضعت ولد اخت
له صارت ام ولد اخته وهي اخته وصارت ام المرتضع عمة له فتحرم
على زوجها لانها عمة ولده الثانية لو ارضعت نوافل الزوج اي

ولد

ولد ولده فان كان النافلة ولد ابنه صارت ام ولد ابنه بمنزلة زوجة
ابن الزوج وصارت زوجة الابن بمنزلة ام اخيه وهي اما امه او زوجة
ابيه وان كان ولد بنته صارت المرضعة ام ابن بنت وصارت ام الطفل
ام ولد ام الزوجة وهي ام زوجة وههنا تحرم ام الطفل لا لما ذكر بل
لانها من ولد المرضعة والفحل وانما لم ينبه على ذلك في النظم اعتمادا
على التصريح به بعد ذلك ولو كان لاحدى زوجتيه بنت وللبنت
ولد فارضعته الزوجة الاخرى حرم الزوجتان اما ام البنت فلكونها
جدة من صارت ولده وجدة الولد اما ام او زوجة اب واما
الاخرى فلصيرورتها ام نافلة زوجته فتكون كبنت زوجته وقد
تستفاد هذه من سابقتها لانه اذا جاز ارضاعها نافلة الزوج
فلان يجوز ارضاعها نافلة زوجته اولى والجواب اما عن الصورة
الاولى فبان كلا من ام ولد الاخت ومن عمة الولد اخص من الاخت
وكذا الام اعم من ام ولد الاباء وكذا جدة الولد اخص من الام
وزوجة الاب وام نافلة الزوجة اخص من بنتها لجواز ان لا
يكون لكل من الاخت والعمة والام وزوجة الاب وبنت الزوجة
ولد اصلا ومع صدق العموم لا يحصل ما اشترطناه من حصول التطابق
بين النسب فلا تحرم التبعة ولا من لها من الارحام اخوه او
اخوال او اعمام الصورة الثانية لو ارضعت ولد اختها صارت
كل منها ومن ام الطفل اختا لزوجها اما الاولى فلصيرورتها عمة

وامّا الثانية فبكونها امّ ابن اخته والجواب ما تقدّم الرابعة لو ارضعت
ولد اختها صارت كلّ من المرضعة وامّ الرضيع بمنزلة اخت الزوجة
فينفسخ نكاحهما ولا يجوز التجديد الّا بعد موت احديهما وعليه
لو ارتضع ولد من له اربع نسوة من خامسة صارت بمنزلة الزوجة
وليس نصًّا مثل العقد على الخامسة ليقع باطلا لانه نكاح قهري
يلزمه به القائلون بعموم المنزلة ولكن لا ندري ايتعيّن حينئذ ام
الرضيع للفسخ واحدةً لا على التعيين ام يكون الامر فيهن بمنزلة ما لو
عقد على خمس دفعةً بل الواضح لذي اربع لزم ان يفارق من في [هامش: الواضح م]
حبالته من النساء اجمع بل يلزم حينئذ ان لا يتزوّج الى ان تموت المرضعات
كلما ماتت واحدة حلّت واحدة ويمكن الجواب بانّ الجمع بين الاختين
حرام مطلقا والزيادة من الاربع الدائميات انما تحرم بالعقد الدائم فكيف كان
فالجواب عن هذه الصورة ان امّ ابن اخته وجدّته اخص من اخت زوجته
على انّ الجمع بين الاختين انما يحرم بالعقد والوطي في الملك ولا شيء منهما
متحقق هنا بل المتحقق هنا انما هو من المصاهرة الناشئة بالرضاع و
لا عبرة بها كما ستعرف انّ الخامسة لو ارضعت هي ولد خالها او ارضعته
زوجة اخرى لبعلها حرمت هي على الزوج لانه صار ابا للرضيع فصار خالا
لها والجواب انّ الخال اعمّ من ابي ابن الخال السادسة لو ارضعت ولد
عمّها او ارضعته زوجة اخرى لبعلها حرمت بنحو ما مرّ في ابن الخال
السابعة لو ارضعت ولد عمّتها او خالتها صار الزوج اباه وصار بمنزلة

زوج

زوج العمّة او الخالة فلا يحلّ لها الّا باذنها نظرا ما سيجيء في رضاع
جدّة احدى الزوجتين الاخرى والجواب انّ ابوي ابني العمّة والخال
اخص من العمّ والخال على انه من المصاهرة الناشئة بالرضاع كما تقدّم
في الرابعة واخوة خالة وعمّة لبعلها خالة وعمّة الصورة الثامنة
لو ارضعت اخ الزوج او اخته فان لم يكن من لبن الزوج حرمت وحدها
لصيرورتها امّا لاخيه او اخته فهي امّا امّ او زوجة اب وان كان
من لبن الزوج حرمت امّ الزوج على ابيه ايضا لانها صارت امّ ولد
ابنه وهي بمنزلة ابن والجواب انّ امّ الاخ والاخت اخص من الامّ و
زوجة الاب وكذا امّ ولد الابن التاسعة لو ارضعت خالة الزوج او
عمّته او خالة او عمّة صارت امّا لهم وهي امّا جدّة او زوجة جدّ
والجواب انّ امّهم اخص من الجدّة وزوجة جدّ ومثلهم من فوقها
بدون ان تحرم امّ الطفل او ذات اللبن الصورة العاشرة لو ارضعت
اخاها او اختها حرمت هي على زوجها لصيرورتها امّ نافلة لزوجها
وهي امّا بنت او زوجة ابن بل تصير المرضعة بمنزلة الزوجة لاب
الطفل فتكون امّه حينئذ بمنزلة امّ الزوجة لابيه فتحرم من جهة اخرى
ايضا والجواب انّ كلّا من البنت والربيبة وامّ النافلة اعمّ وكذا
امّ الزوجة على انّ صيرورتها بمنزلة الزوجة من قسم المصاهرة التي
لا اعتداد بها الحادية عشرة لو ارضعت خالتها او خالها صارا
ولدين للزوج والمفروض انها ابنة الاخت لم ترتضع فتحرم لانّ ابنة

اخت ولده اما نافلته او نافلة زوجته وطريق آخر وهو ان الزوج
قد صار ابا لخالها وخالتها وهو اما جد امي او زوج ام الام والجواب
ان كلا من النافلة والجدة زوجته اعم من المناسبة عن هي لو ارضعت
عمها او عمتها فهي صارت بنت اخ او اخت لمن صار ولده بل صار هو
ابا لاخيها او اختها وابوها اما اب او زوج ام والجواب ما تقدم
وقوله بدون ان متعلق بقوله ولترضع والمراد ان المرءة لها ان
ترضع من الابيات الاربعة من دون ان تحرم هي وله ام الطفل او كل
فيما خرج عن عموم المنزلة بالدليل وحظر ولد الفحل والنظر على اب
الرضيع عن نصوص الجلا اختلف الاصحاب من عموم المنزلة في مسائل
والمشهور انه غير معتبرة الا في صورة واحدة وهي ان لا ابا المرتضع لا ينكح
في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وفي اولاد المرضعة ولادة لا
رضاعا وهو للشيخ ره في الخلاف وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة
في اكثر كتبه والشهيدين ره والمحقق الثاني وفخر المحققين وغيرهم وربما
حكي عن ظ علم التحريم غير ان الثابت فيه ليس اكثر من انه بعد ان حكم
بحل ام المرضعة لابي الولد قال وروى اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة
واولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته
لانهم صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات وعن المهذب لابن البراج ره
يتزوج الرجل بابنة المرءة التي ارضعت ولده وبناتها ايضا ولم يتعرض
لاولاد الفحل لنا صحيحة علي بن مهزيار سئل عيسى بن جعفر ابا جعفر

الثاني

الثاني ع عن امرءة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها
فقال ع ما اجود ما سئلت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه
امرءة من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ع ان الجارية
ليست بنت المرءة التي ارضعت لي هي بنت زوجها فقال لو كن عشرا
متفرقات ما حل لك شيء منهن وهو في موضع بناتك وصحيحة عبد
الله بن جعفر كتبت الى ابي محمد ع ان امرءة ارضعت ولد الرجل هل يحل
لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرءة ام لا يحل له وصحيحة ايوب بن
نوح كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرءة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار
بمنزلة ولدك واقصى ما يتعلق به لعدم التحريم انه انما يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب واخوات الولد لا ينحصر تحريمهن على ابيه في النسب
بل قد يكون بالمصاهرة وهو كما ترى فطلقها في ولده تحققا ولبنا في
ولده لا مطلقا بريدات حظر ولد الفحل على اب الرضيع يتحقق معه اي من
النسب كانوا او رضاع واما في ولد المرضعة فلا يتحقق معه بل ينتهي
اليها من النسب لا الرضاع اجماعا والفرق ان اولاد المرضعة من
الرضاع لا يحرمون على المرتضع فلان لا يحرمون على ابيه اولى ومن
فروع حظر ولد الفحل والمرضعة ما لو ارضعت ام زوجته او اخته
ولو بلبن غير ابيها او زوجة ابيها بلبنه ولد المزوج او من غيرهما
حرمتا الصيرورتها ولد صاحب اللبن او صاحبته وهو واضح ولو

ومنع اخوة الرضيع من معنى يرد الى الرضيع انتفى وابن الفحل ام المرتضع
ولا تبيد ام من منها رضع يريد انه لا يحرم على اخوة الرضيع الذين لم يشاركوه
في الرضاع من معنى في البيتين السابقين وهم الفحل والمرضعة وولدهما
وان جدة المرتضع من رضاع او نسب تبذل للفحل فان شاء نكحها وكذا
يبذل لابي المرتضع ام المرضعة والغرض الرد على من استثنى من عموم المنزلة
شيئا زايدا على ما استثنيناه فههنا مسائل ثلث الاولى قد عرفت تحريم اولاد
المرضعة والفحل على اب المرتضع ونظيره تحريم اولاده عليهما لانهما قد صارا
ابوين للمرتضع فهما كالابوين لاخوته ايضا وهذا القول قد حكاه المحقق الثاني
غير مصرح بقائله والظاهر انه لابن حمزة والصحيح الحل تمسكا بالاصل الثانية
اختلف الاصحاب في انه هل يجوز لاخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذه
اللبن النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولادة ورضاعا ام لا قولان فذهب ابن
ادريس وابن البراج وابو الصلاح والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني واكثر
الاصحاب الى الاول وذهب الشيخ في الخلاف والنهاية وط وابن حمزة الى الثاني
بشرط ان يتحد الفحل وتوقف العلامة في لف واقصى دليل التحريم ما في صحيحتي
عبد الله وايوب المتقدمتين من التعليل بان بنات الفحل والمرضعة بمنزلة
الولد لاب الرضيع فيكن بمنزلة الاخوات لولده ولان اخت الاخ من النسب
حرام فمن الرضاع كذلك والجواب عن الاول بان منصوص العلة انما يتعدى
حكمه الى ما ثبتت فيه بعينها والثابت هنا ليس كونهن بمنزلة الولد
بل مشابه ذلك وبعبارة اخرى هي ان العلة المنصوصة بمنزلة الكلي

المقيس

المقيسين كالاسكار الشامل لوصفي الخمر والفقاع مثلا ولذلك كانت حجة
والاخوة لاولاد ابي المرتضع ليست فردا من البنوة لابيه فان قيل ان ما
ذكرتموه انما يجري في مثل الخمر والفقاع واما فيما ذكر من الاخوة والبنوة
فلا لان التلازم بينهما يمنع من ثبوت احدهما بدون الاخر قلنا التلازم
ممنوع اما ذهنا فلامكان ان يعقل احدهما بدون الاخر بخلاف قبول
العلم للانسان والعمى للبصر واما خارجا فلانه لو وطئ المشتبه عالما
فاولدها اثنين ثبتت الاخوة دون الابوة والتنبيه على ان العلة ح
المنصوصة هنا كونهم بمنزلة الولد فلو ثبت التلازم بين الاخوة والبنوة
انفسهما لم تقتض ذلك التلازم بين تنزيلهم منزلة الولد والتنزيل
منزلة الاخوة فان بنات الزوجة بمنزلة الولد ولا يحرمون على ولده
اجماعا ومن هنا يظهر الجواب عن الثاني فان اخت الاخ قد يكون بنتا
زوجة للاب فتحل فكان عموم المنزلة مبني على ما ذكره المعترض من
التلازم وح ضعفناها ان لا نقتصر على تنزيل ولد الفحل والمرضعة منزلة
الولد لابي المرتضع بل نجعل التنزيل عاما في جميع الصور فنجعل عمة الرضيع
بمنزلة اخت الفحل وخالته بمنزلة اخت زوجته وبنت اخيه او
اخته بمنزلة نافلته او نافلة زوجته وكذا مقابل ذلك بالنسبة
الى المرضعة فاخ الرضيع للمرضعة بمنزلة ابن او ابن بعل وهكذا
وقد عرفت فساد التلازم الثالثة لا ريب في عدم تحريم المرضعة
على ابي الرضيع لان ام الولد اذا حلت من النسب فمن الرضاع اولى و

وذهب الشيخ ره في ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد
والتلخيص وظ الارشاد الى عدم تحريم جدات المرتضع نسبا ورضاعا على الفحل
وهو المعتمد وذهب في الخلاف الى التحريم واختاره في السرائر والخ. ونظيره
ما حكاه المحقق الثاني من الخلاف في تحريم ام المرضعة على ابي المرتضع و
المستند في المسئلتين ان جدة الولد اما امك واما ام زوجتك فتحرمان
والجواب اما عند من لا يرى النشر بوطي الشبهة فنمنع الحصر لجواز ان تكون
ام الولد موطوءة بالشبهة فلا تحرم امها مع انها جدة ولده واما عند
من يرى النشر كما هو الاصح فلان الجدة اعم من الام وام الزوجة كما تقدم
وليس في تناكح صدر ما بين اخوة الرضيعين نظر لا ريب في ان
الاجنبيين اذا ارتضعا من لبن واحد لم ينشر ذلك التحريم بين اخوة احدهما
وبين اخوة الآخر اذ لا نسب بين الاخوتين ولا رضاع وكونهم اخوة
لاخيهم لا يقدح في الحل كما عرفت نعم لو كان بعض الاخوة شريكا في الارتضاع
واتحد الفحل احرم على شريك اخيه لا لانه شريك اخيه بل لانه شريك
له لنفسه واما على الباقين الذين لم يشاركوا فيبنى على الخلاف الناشئ
وانما ينبه على ذلك في النظر لان المناقش من اخوة الرضيعين ممن لم
يشاركوا المشارك احد الرضيع وهو واضح لتقرر تقدم احكام المصاهرة
في الرضاع ونقلوا عن جملة الاصحاب تسوية الاسباب بالانساب
في علقة حقت بها المصاهرة لا شبهة عن الرضاع صادرة قد تقدم
ان الرضاع المحرم مما يشترط فيه تطابق النسب عند القياس عليه

فان

فان كانت مصاهرة الرضاع حاصلة عن النكاح فلا ريب في انتشار
الحرمة بها والذي يظهر من جماعة انه مذهب الاصحاب كافة بل قد
صرح المحقق الثاني بانه لا خلاف فيه والحجة في النشر بها اندراجها فيما
يحرم من النسب كان تحريم زوجة كل من الفحل والطفل مثلا على الآخر انما
هو بما بينهما من العلاقة النبوة والاخوة لا بما بينه وبين زوجته
من علاقة الزوجية وتحريم زوجة كل من الاب والابن على الآخر انما
من المسلمين وكذا تحريم ام زوجتك واختها الرضاعيتين بما بينها و
بينها من الامومة والاختية لا بما بينكما من الزوجية واما
المصاهرة الصادرة عن الرضاع فلا تنشر تحريما قولا واحدا وذلك كما
في مرضعة ولدك واخيك مثلا فان الرضاع قد احدث بينك وبين
الاولى وبين ابيك وبين الثانية علاقة كعلاقة الزوجية بصيرورته
الاولى ام ولدك والثانية ام ولده ولكنها ليست بزوجة حقيقية
بل ولا مجازية ولهذا خصت بالنظم باسم الشبهة لان الرأي ينظر الى
انه قد نشأ بالرضاع وهي امومة الولد فيجدها حاصلة في الزوجة
وزوجة الاب اذا كانت ام ولد فيحرم عليك الثانية وام الاولى و
اختها ويشترط عليك في ابني اخيها واختها زوجها ولا يدري ان
امومة الولد والزوجية امران متغايران اولهما اخص والثاني اعم
كالانسانية والحيوانية وهاتي هي المصاهرة التي يلهج بها الفقهاء
دائما ويقولون ان النبي كان يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل
ما يحرم من المصاهرة فالفحل والمرضع في الحكم تعد ازواجهم لوالد من ولد

والاخوة

لا خلاف في ان زوجة كل من الفحل والرضيع مما يحرم على الآخر قبل الدخول وبعده
كما تقدم من ان ما بينهما من علاقة البنوة والابوة وقد ادرج الزوجتين
في سلك ما يحرم من النسب في قولنا تعدا ازواجهم ايما ، الى ذلك التعليل لاجله
بان السبب في التحريم هو ما بينهما من الابوة والبنوة فتستنبط من ذلك تحريم
مدخولة كل منهما على الآخر بعقد وان لم يكن زوجيته بنكاح دائم او منقطع بل
كان عن ملك يمين او تحليل او شبهة عند من يفسر بها وحكم زوجات آباء
الفحل واولاد الرضيع حكم ازواجها لانه من توابع ما يلزم الابوة والبنوة و
كذا حكم زوج المرتضعة واحدى جداتها بالنسبة الى المرتضعة الانثى و
زوج المرتضعة الانثى في احدى بناتها او احفادها بالنسبة الى المرضعة
وام زوجة فصاعدا كالنسب والاخت اخت منه ان جمعا طلب
وبنت اخت او اخ بمقتضى اصليهما يطلب فيها الرضى لا خلاف في
تحريم ام الزوجة من النسب دخل بالبنت ولا في عدم تحريم البنت ولو لم
يدخل بالام وفي ام الزوجة قبل الدخول بالبنت خلاف والتحريم هو المذهب
والرضاع بذلك القياس فتحرم كل من الام والبنت الرضاعيتين للزوجة
بعد الدخول وتبنى تحريم الام الرضاعية قبل الدخول بالبنت على الخلاف
وكذا الحكم في جدات الزوجة من الرضاع وبنات بناتها وكما انه لا يحل
الجمع بين الاختين في النسب فكذا لا يحل في الرضاع وكذا لا يجوز الجمع
بين العمة والخالة وبين بنتي الاخ والاخت الا باذن العمة والخالة
فلو تزوج احديهما لم ينكح ابنة الاخت او الاخ الا باذنها ولو تزوج ابنتي

الاخ

مرضعة

الاخ او الاخت لم ينكح العمة او الخالة الا مع اعلامها وان لم تكن عالمة
بان ابنة اخيها او اختها عنده ولو نكح مع عدم الاذن والاعلام ،
وقف النكاح على الاجازة ولم يقع باطلا في الاصح لكن يشترط في تحريم
ما ذكر من الجميع اتحاد الفحل اذ لا تصدق الاخوة بدونه وقد تقدم
ما يدل على جميع ما في هذا الباب من الاخبار رضاع كل من الزوجين
من ذوي الآخر الزوج والزوجة اي ارتضع من جدة الآخر فالحل
امتنع او ام كل منهما او اخته او بنت اخت او اخ او بنته او زوجة
ابن او اب بشرط ان يكون في الرضاع منها اللبن اذا ارتضع احد
الزوجين من جدة الآخر فسد نكاحهما ولم يمكن تجديده سواء كانت
الجدة لهما او لاحدهما لان المرتضع ان كان هو الزوج فاما عم للزوجة
واما خال وان كان الزوجة فاما عمة او خالة ولان ولد الجدة لا
يخرجون عن ذلك ولو ارضعت احدهما ام الآخر صار المرتضع ابن اخت
او ابنة اخت ولو ارضعت احدهما ابنة اخت الآخر او اخيه صار
المرتضع من نوافل الاخوة ولو فرضت الام او الاخت او ابنتي الاخ او
الاخت رضاعية اشترط في امتناع الحل اتحاد الفحل ولو ارضعت
بنت احدهما او احدى نوافله الآخر صار المرتضع نافلة للآخر ولو
ارتضع احدهما من زوجة ابن الآخر او ابيه صار المرتضع في الاول
ولدا وفي الآخر اخا ويشترط كون اللبن للابن والاب لتحصيل
البنوة في الاول والاخوة في الثاني والكل اجماع وضابط الرضيع
ان زوج رضيع ذكر من الآخر ولده منع هذا قانون كلي التحريم الزوجين

السبب انفساخ عقدهما معًا ... [illegible]

بارتفاع احدهما من زوى الآخر وهو ان الزوج اذا ارتضع من لبن من لا يحل للزوجة نكاح ولده من اقاربها حرم عليها فتحرم ايضًا لان التحريم من الجانبين وكذا الزوجة اذا ارتضعت من لا يحل للزوج النكاح في ولده حرمت عليه فيحرم هو عليها ايضًا وهو واضح في رضاع بعض الازواج من بعض وفيه مسائل الاولى ارضاع احدى الزوجتين الاخرى محرم قبل الدخول بالكبرى وبعده كليهما والصغرى تأخذ نصف مهرها او مهرًا اذا كان للرجل زوجتان احديهما صغيرة فارضعتها الكبرى صارت امًا وبنتًا وح فلا ريب في انفساخ عقدهما معًا سواء كان الرضاع قبل الدخول او بعده وهو اجماع كما في الايضاح لان الرضاع قد سبب كونهما امًا وبنتًا وكونهما كذلك يمنع من الجمع بينهما فامتناع الجمع متأخر عن السببين معًا لما للعلة من التقدم الذاتي على المعلول واما التحريم فان كان الرضاع بعد الدخول حرمتا معًا بلا اشكال لان الدخول بها يحرم من ام الزوجة وبنتها جمعًا وانفرادًا فلا يمكن تجديد العقد وان كان قبله فلا ريب في جواز التجديد على الصغيرة لان بنت الزوجة انما تحرم بالدخول على الام واما الكبرى فبنا في فيها ما في ام الزوجة قبل الدخول بها من الخلاف غيران الاصحاب قد اطلقوا هنا القول بالتحريم ولم ينقلوا خلافًا بل قال المحقق الثاني ان كان دخل بالكبرى حرمتا مؤبدًا اذا لم يكن الرضاع من لبنه فانه اذا كان من لبنه حرمتا مؤبدًا وان لم يدخل ولا خلاف في ذلك كله انتهى لتصحيح الجمع بين الارضاع بلبنه وكونه قبل الدخول طريقان

احدهما

احدهما كون اللبن عن شبهة عند من لا يشترط بها وثانيهما كون اللبن دون الولادة عن مجرد المسيس في الخارج من دون التقاء الختانين ومما ورد في هذا الباب صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عم في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأة ام ولد قال تحرم عليه ورواية ابن سنان ايضًا عن الصادق عم لو ان رجلاً تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته فسد نكاحه رواها الشيخ ره ورواها الكليني ره في الصحيح الا ان فيه بدل صغيرة رضيعًا وفرضه بين ثلثة وحولين في اربع منها مجال للنظر من ان اقسام التعاقب المحلل عن ام او بنت لزوجة حلت اذا كان له زوجات فارضعت الصغرى الكبريان فلا كلام في تحريم المرضعة الاولى والصغيرة مع الدخول باحديهما وحكى في الايضاح الاجماع عليه وانما الكلام في تحريم المرضعة الثانية وبه قال ابن ادريس والعلامة ره والمحقق وجماعة وهو ظ الفخر والمحقق الثاني ره والشهيد الثاني وقد يحكى عن ظ ايضًا نظرًا الى مساواة الرضاع للنسب وهو يحرم سابقًا ولاحقًا فكذا ما ساواه والى انها ام من كانت زوجته ومن كانت زوجة فاسم الزوجة صادق عليها انه لا يشترط في المشتق بقاء المبدء فتندرج في عموم وامهات نسائكم كذا قالوا والاولى ان يقم انها ام من كانت زوجته او زوجة اذ لا يشترط في صدق المشتق بقاء المبدء وقال ابن الجنيد والشيخ في النهاية بعدم التحريم وحكى عن ظ الكليني ره لما روى علي بن مهزيار

عن ابي جعفر عم قال قيل له ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأة
له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عم
اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولاً فاما
الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته ورده الاولون لضعف السند
واذ قد عرفت ذلك فنقول اذا فرض الرضاع السابق ذكره في الزوجتين
بين ثلث فله صورتان لانه اما ان يفرض كبيرتين وصغيرة او .
كبيرتين وصغيرة وفي كل من الصورتين اما ان يقع الرضاع قبل الدخول او
بعده وفي الثانية اما ان ترضعها معاً او على التعاقب فالاقسام اربعة
الصورة الاولى بقسميها وقسمان من الصورة الثانية والحكم فيما ذكر
من الصورتين الكبيرتين اذا ارضعتا الصغيرة فان كان قبل الدخول
حرمت المرضعة الاولى وانفسخت الصغرى وجاز له نكاحها ثانياً.
وان كان بعد الدخول حرمت الصغرى والاولى والكبرى وتكون المرضعة
الثانية في كلا القسمين ام من كانت زوجته واما الصغريان و
فان ارضعتا جامعاً بان اتمت كل في الرضعة الاخيرة ثدياً وثدياً منهما
معاً قبل الدخول حرمت الكبيرة وانفسخ نكاحهما الامرين صيرورتهما
بنتي زوجة واختين وجاز تجديد نكاحهما على البدل لا جمعاً وان كان
بعد الدخول حرم من جمع وان ارضعتا متعاقبتين اي واحدة بعد اخرى
فان كان قبل الدخول حرمت الكبرى وانفسخت الاولى وان كان بعده
حرم الاوليان وتكون المرضعة الثانية في كلا القسمين بنت من كانت

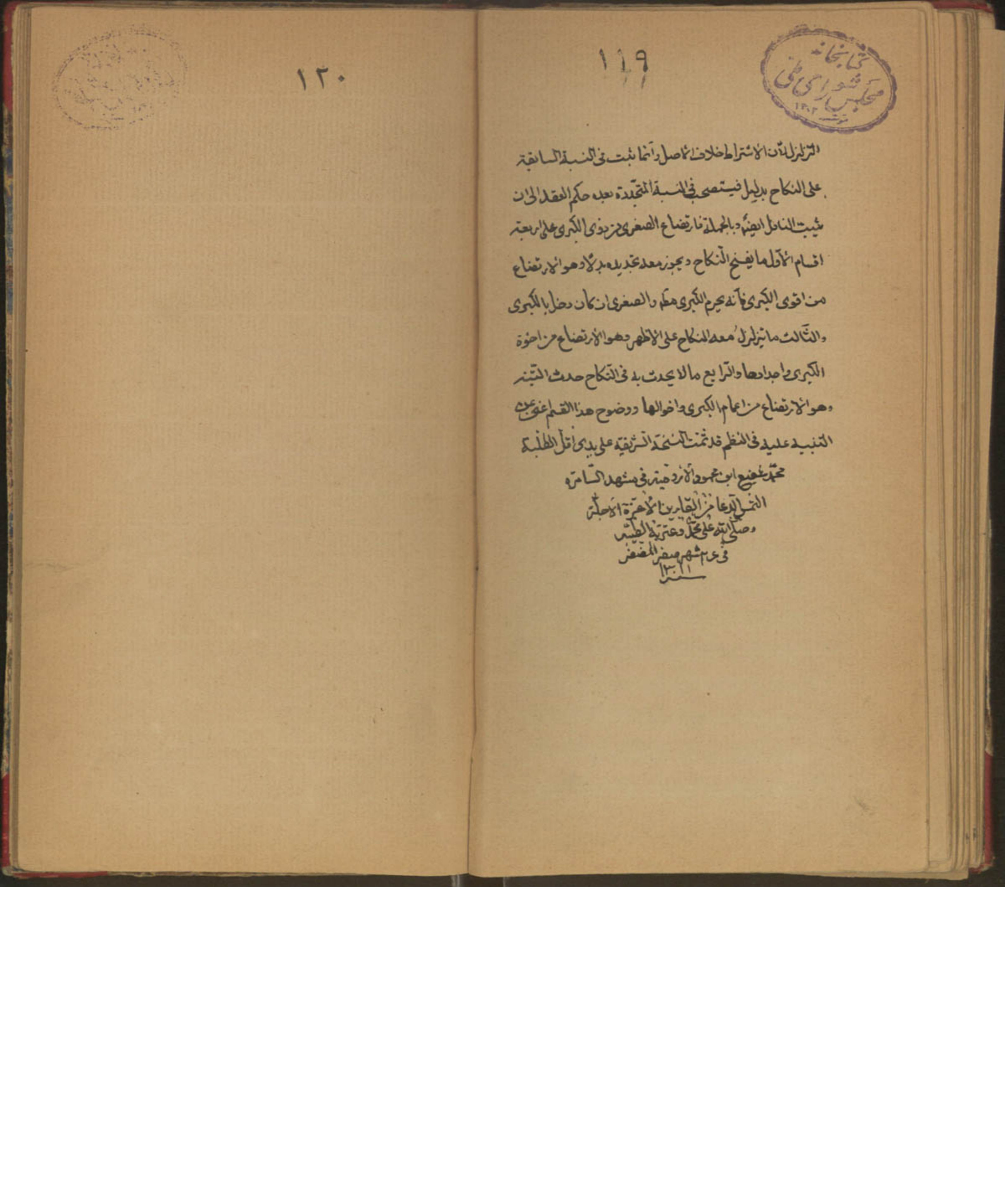
زوجته

زوجته وموضع النظر القسمان الاولان والاخيران ومنشاء من الرواية
المذكورة من كونها مع ضعف السند اعراض الاكثرين عنها وجواز كونها
من قضايا الاحوال لا تقوى بتخصيص الاصول والله اعلم ان زوجتي زيد
لبشر نكحا او زوجة الآخر كل انكحا فارضعت صغريهما كبريهما حرم
عليهم مطلق كبريهما وتحرم الصغرى على من دخل على تردد ونحوه ما اذا
فارق زيد زوجتيه الكبرى والصغرى فنكحهما بشر او تزوج كل
من زيد وبشر زوجة الآخر ثم ارضعت احدى الزوجتين الاخرى .
حرمت الكبرى عليهما لانها ام زوجة واما الصغرى فلا تحرم الا
على من دخل بالكبيرة منهما ووجه التردد قد علم مما تقدم اذ التردد
في الصورتين اما ام او بنت لمن كانت زوجة ومرضع لزوجها تمنع من
فلا ارضعت بعد كان له اللبن لا انقطاع الزوج من الزوجة صورتان
الاولى ان ينكحها الكبير اولاً ثم يفارق وهي حامل منه او مرضع او يطأها
وطي شبهة او بملك يمين فينكح الصغير بعد زوال المانع ثم ترضعه بلبن
الاول والثانية ان ينكحها الصغير ولية اما نكاحاً منقطعاً او دائماً
ولكنها فسخته لعيب او عتق ثم تزوجت آخر فحملت منه وارضعت
الاول من ذلك اللبن والحكم في الصورتين واحد وهو التحريم على كل من
الزوجين لانها قد صارت للصغير اماً وللكبير كنة واما اذا لم يكن اللبن
للكبير فلا تحرم عليه البتة لو ارضع الثلث من ربايبه ثلثاً انفسخن
او حرمن به بحرمتهن عيناً ان دخل الفوق وقبله جمعاً ان الفحل الفوق

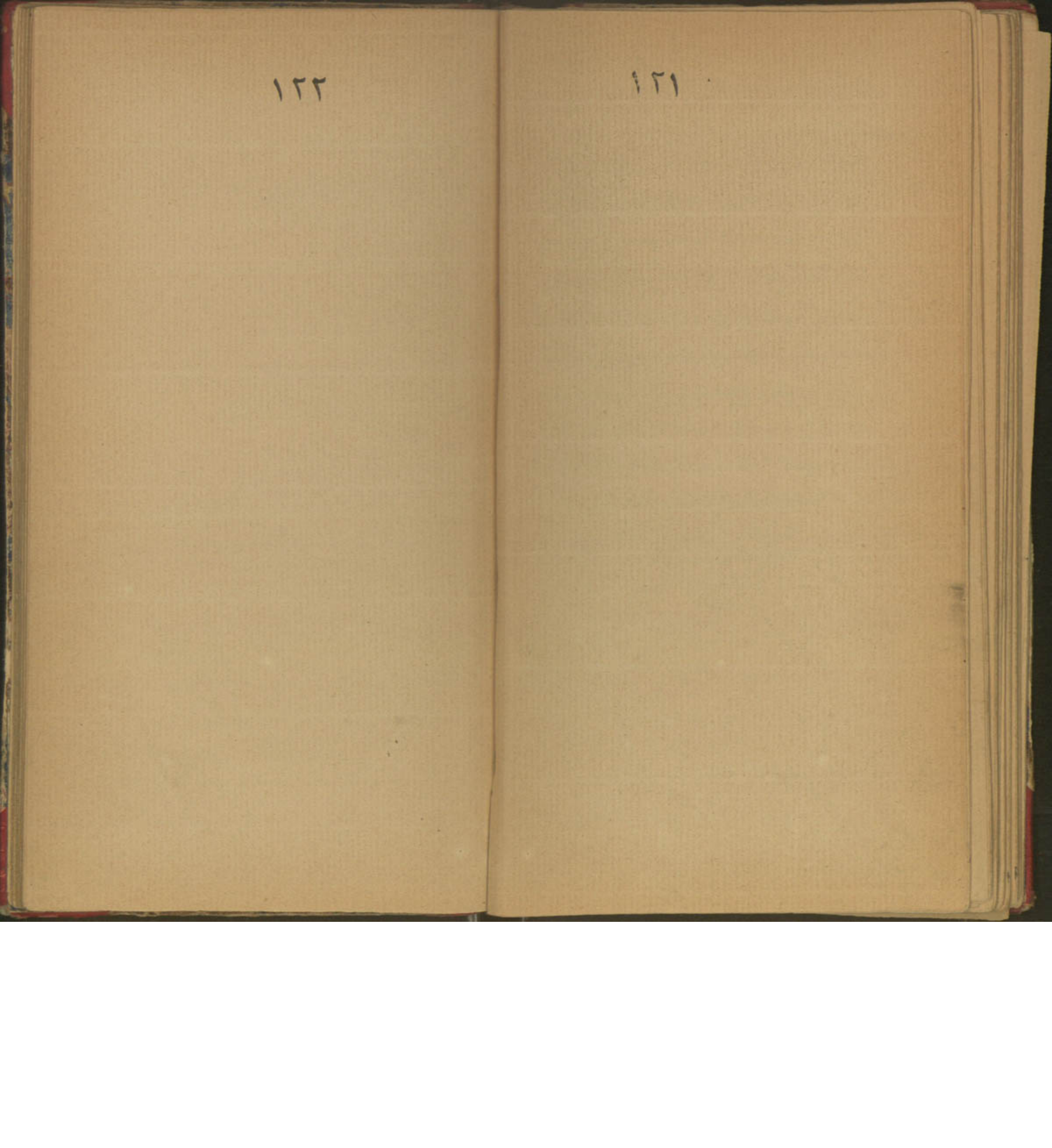
بعد انفساخ عقدهن جمعاً مرتبات ارتضعن او معاً وفي انتفاء الامرين
والمعاقبة ما في سوى الاولى المفسخ شائبة لو كان له زوجة كبيرة وثلث صغار
وللكبيرة ثلث بنات مراضع فارضعن زوجاته لم يكن بد من وقوع فسخ في نكاحهن
او تحريم مؤبد فان دخل بالكبيرة حرم الثلث جمعاً وانفراداً ترتبن في رضاعهن
او اجتمعن واختلف الفحل او اتحد لانهن ح بنات بنات الزوجة المدخول
بها وان لم يدخل بالكبيرة حرمت هي واما البواقي فان كان لبن المرضعات
او اثنتين منهن لفحل وكان ارتضاع الصغريات او اثنتان منهن من
اللبن الواحد دفعة بان يدين من المرضعة الاخرة دفعة انفسخن ولم يجز
تجديد نكاحهن جمعاً بل انفراداً لانهن اخوات ويتصور اتفاق الفحل فيما
لو نكح الربايب رجل واحد متعة او كان اللبن عن شبهة واما مع التعاقب
في الارتضاع فلا ريب في انفساخ الاولى ولا في عدم انفساخ الثانية ان لم
ترتضع الثالثة وفيما لو ارتضعت الثالثة ايضاً وجهان احدهما انفساخ
الثالثة فقط لان الجمع بين الاختين قد تم بها فيكون كما لو تزوج اخت
زوجته وثانيهما انفساخهما معاً لان الاختية امر مانع من الصحة وقد
طرء على النكاحين معاً فلا اولوية لاحدهما كما لو ارتضعتا دفعة وضعف
الاول ظاهر لان الجمع قد تم بين الاخيرتين بحدوث الاختية امر مانع من
الصحة وقد طرء وبين الزوجة واختها بالعقد على اختها والاختية
مانع مسبوق بالمقتضي والعقد مقتضي مسبوق بالمانع فالفرق واضح
واما مع اختلاف الفحل فان ارتضعن دفعة انفسخن جمعاً لتحقق الجمع

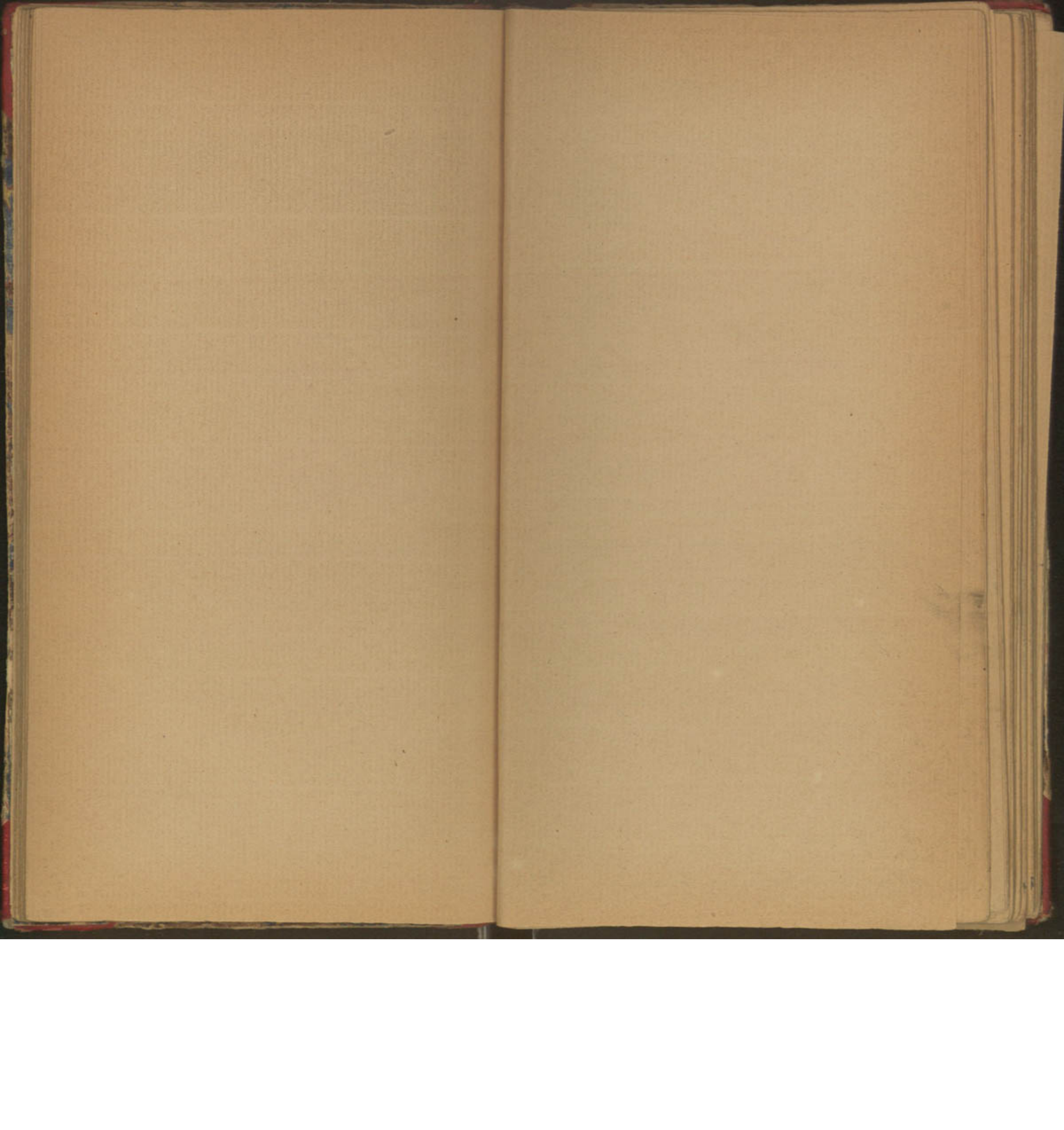
بينهن

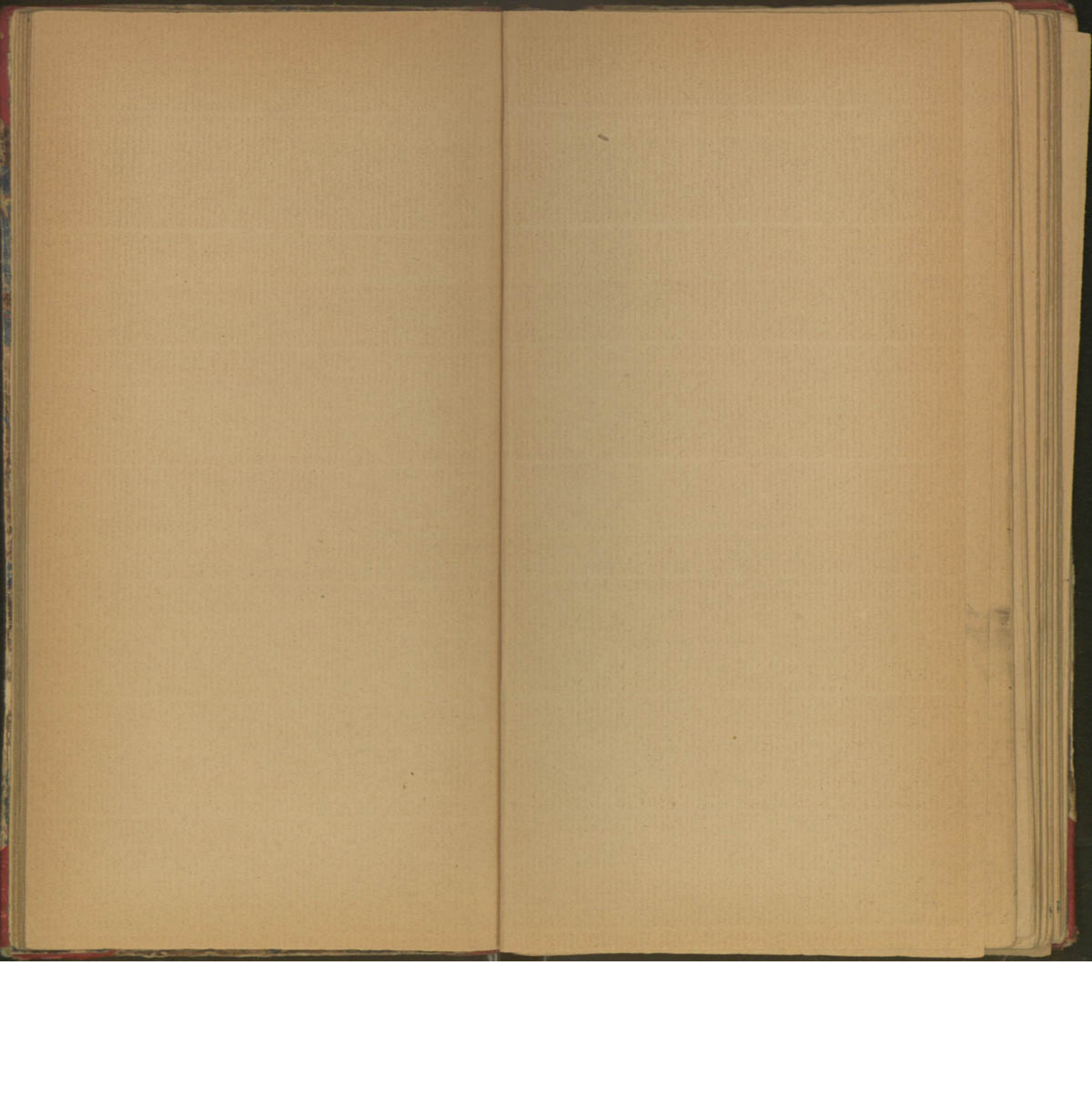
بينهن وبين الجدة وجاز التجديد عليهن جمعاً وانفراداً لانهن بنات
خالات وان ارتضعن متعاقبات انفسخت الاولى دون الاخرتين
لعدم الباعث فيهما ويتبين زوجته امر احديهما قد ارضعت من ابوي
اخريهما ومثله الرضاع من اولادها لا من اخ او اخت او اجدادها اذا
كان له زوجتان صغرى وكبرى فان ارضعت الاولى خالة الاخرى او من
ابيها بان ارضعتها احد زوجاته او من في حكمها باللبنية انفسخ نكاح
الزوجتين معاً لصيرورتهما اختين وجاز له تجديد نكاحهما على
البدل لا جمعاً ومثله ما لو ارتضعت من اولاد الكبرى بان ارضعتها
بنت الكبرى او احد ازواج بنيها من لبنه فان الزوجتين تنفسخان
معاً ايضاً لصيرورة الصغرى خالة فلا تجمع بينها وبين الجدة وفي هذه
الصورة تحرم الكبرى لصيرورتها ام زوجته واما الصغرى فان كان دخل
بالكبرى حرمت ايضاً لكونها بنت من دخل بها والا جاز له تجديد
العقد ثانياً فلو ارتضعت الصغرى من اخت الكبرى او ارضعتها زوجة
لجدتها فان كان الجد والجدة للام فالصغيرة خالة وان كانا للاب
فهي عمة تخيلوا في بعض هذه الصور الجمع بين بنت الاخت وخالتها
وفي بعض الجمع بين بنت الاخ وعمتها ومعلوم ان ذلك لا يسوغ الا
مع رضا العمة والخالة فح فان كانتا قد اذنتا في الرضاع قبل وقوعه
عالمتين بما يحدث من العلاقة فلا بحث والا تزلزل العقدان
ووقف لزومهما على الامضاء ولا يحل للزوج وطيهما قبله ويحتمل عدم ا

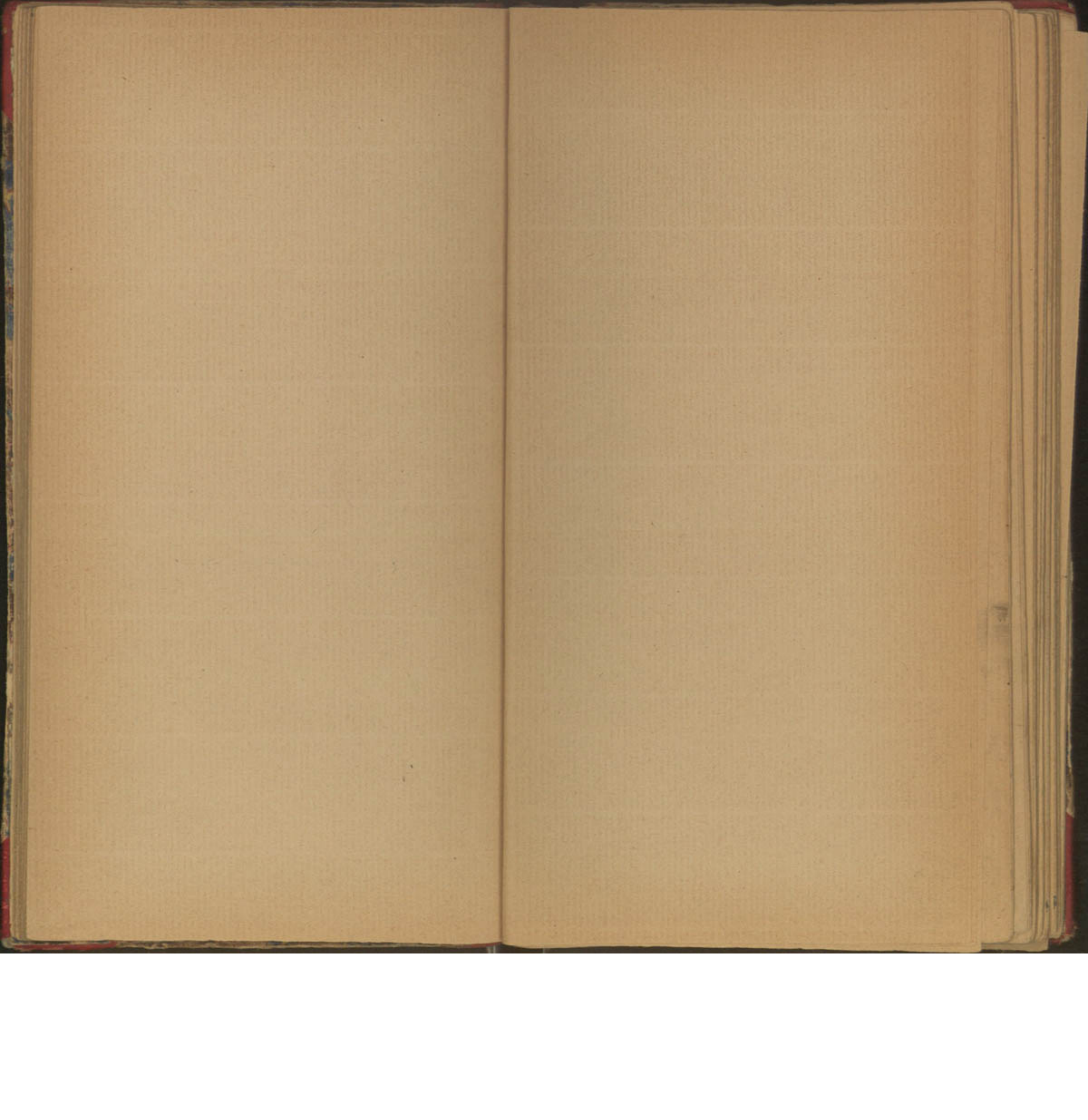


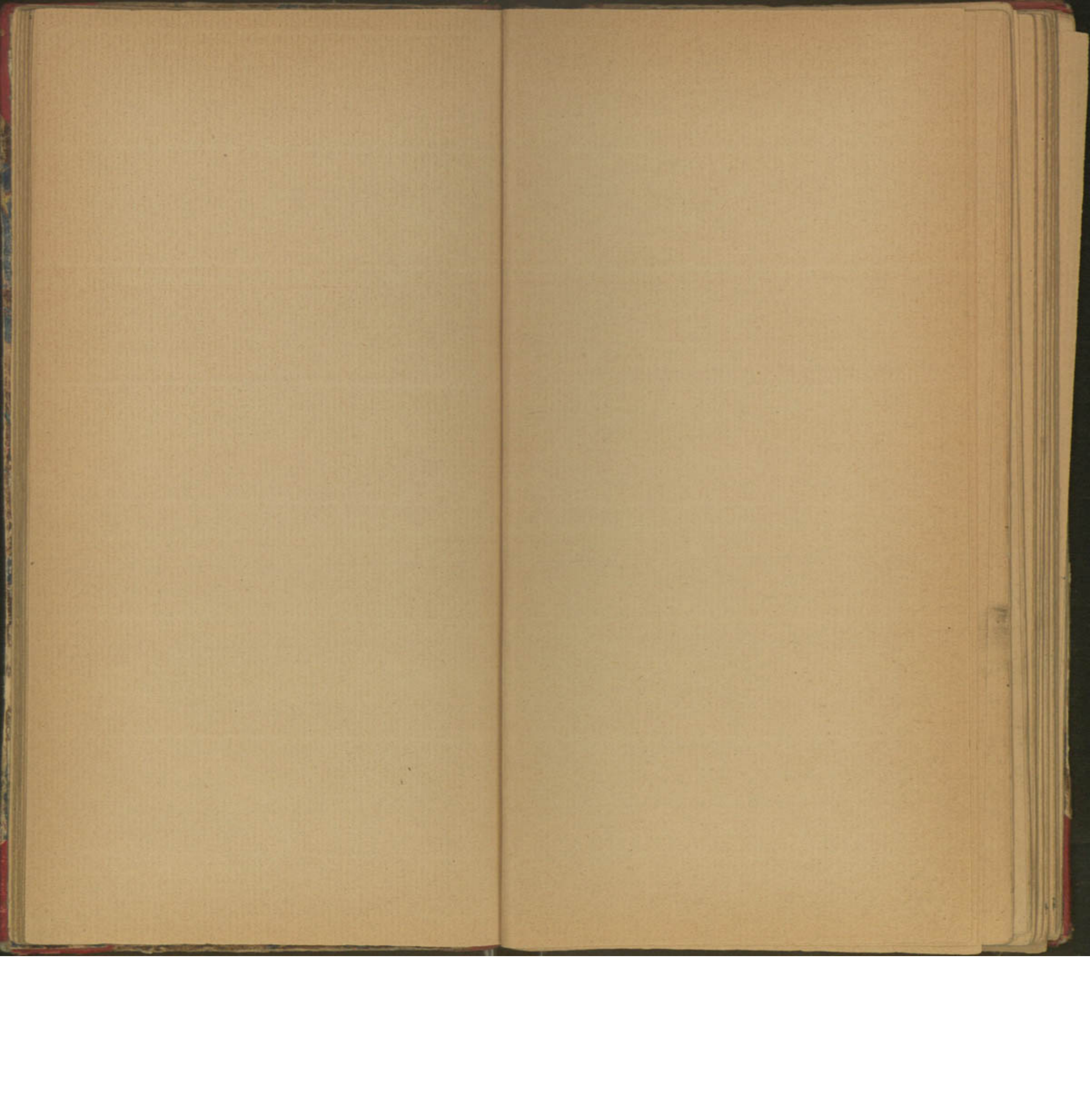
التزلزل لأنّ الاشتراط خلاف الأصل وإنّما ثبت في النسبة السابقة
على النكاح بدليل فيستصحب في النسبة المتجدّدة بعد حكم العقد إلى أن
يثبت الناقل أيضاً وبالجملة فارتضاع الصغرى من ذوي الكبرى على أربعة
أقسام الأوّل ما يفسخ النكاح ويجوز معه تجديده بلا وهو الارتضاع
من أبوي الكبرى فإنّه يحرم الكبرى مطلقاً والصغرى إن كان دخل بالكبرى
والثالث ما يتزلزل معه النكاح على الأظهر وهو الارتضاع من إخوة
الكبرى وأجدادها والرابع ما لا يحدث به في النكاح حدث التزلزل
وهو الارتضاع من أعمام الكبرى وأخوالها ولوضوح هذا القسم أغنى عن
التنبيه عليه في النظم قد تمّت النسخة الشريفة على يدي أقلّ الطلبة
محمّد شفيع ابن محمود الأردهيني في مشهد السامرة
الملتمس الدعاء من القارئين الأخوة الأجلّة
وصلّى الله على محمّد وعترته الطيبين
في ٢٣ شهر صفر المظفر
١٣٠١ سنة

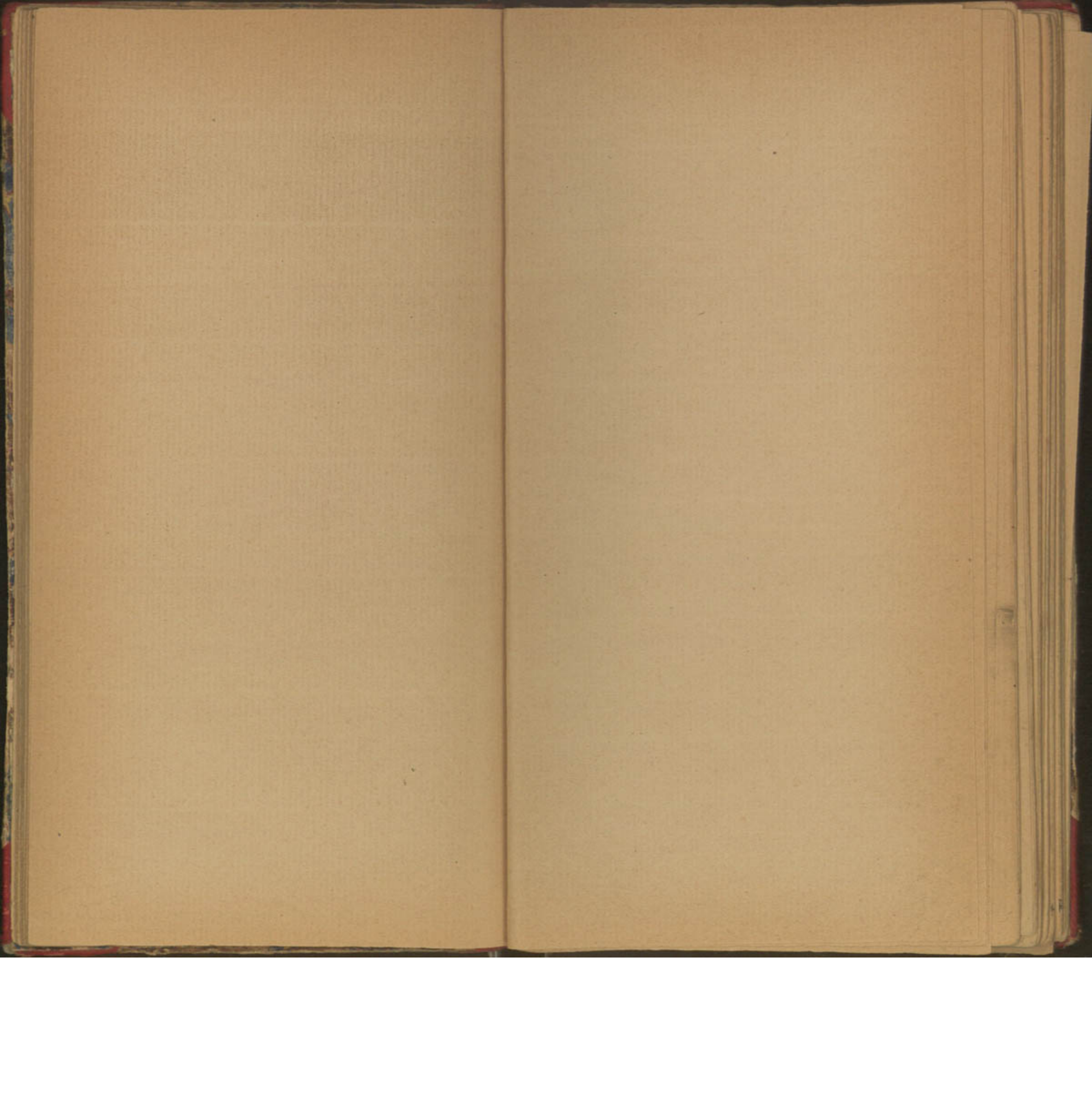


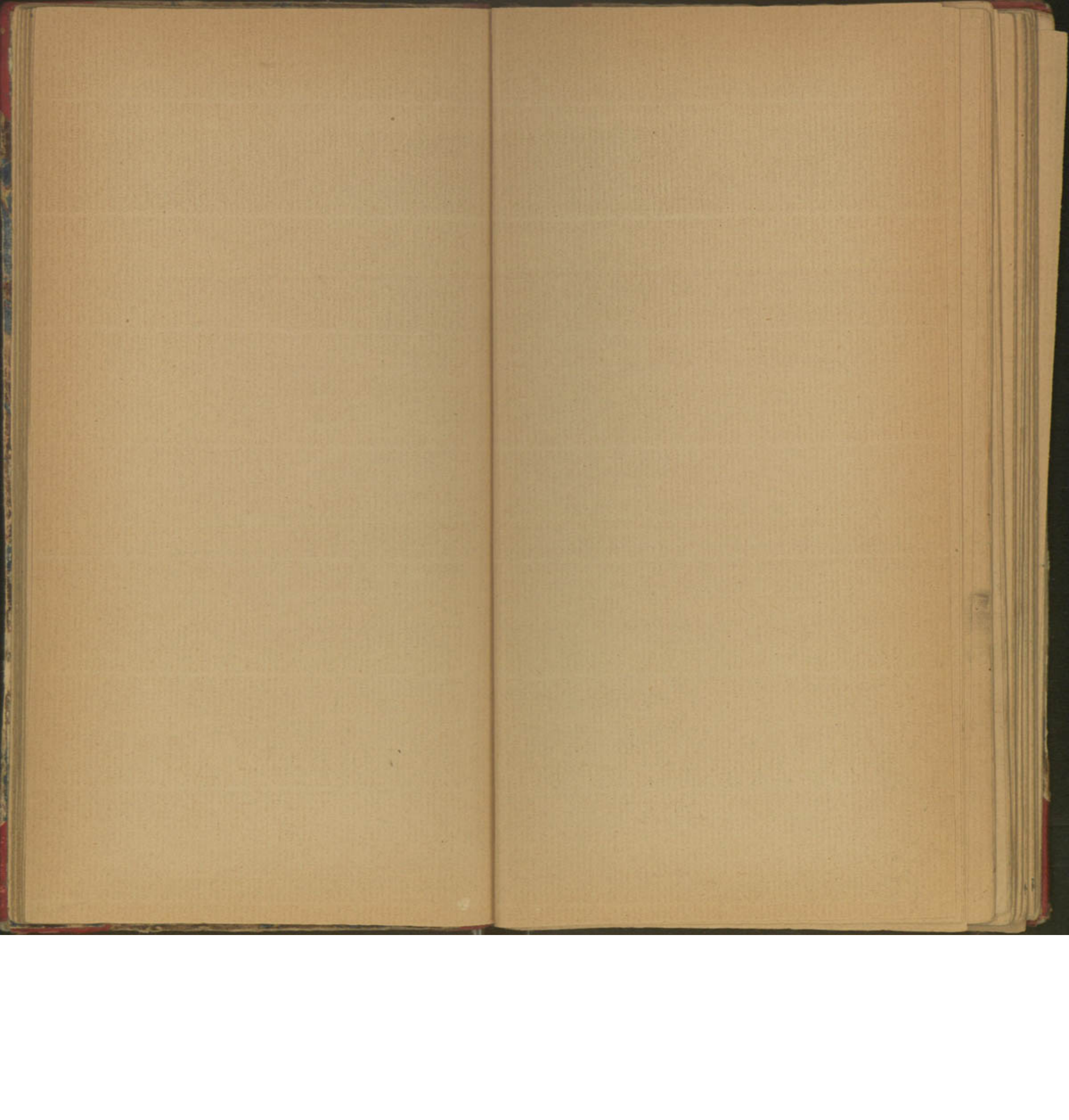


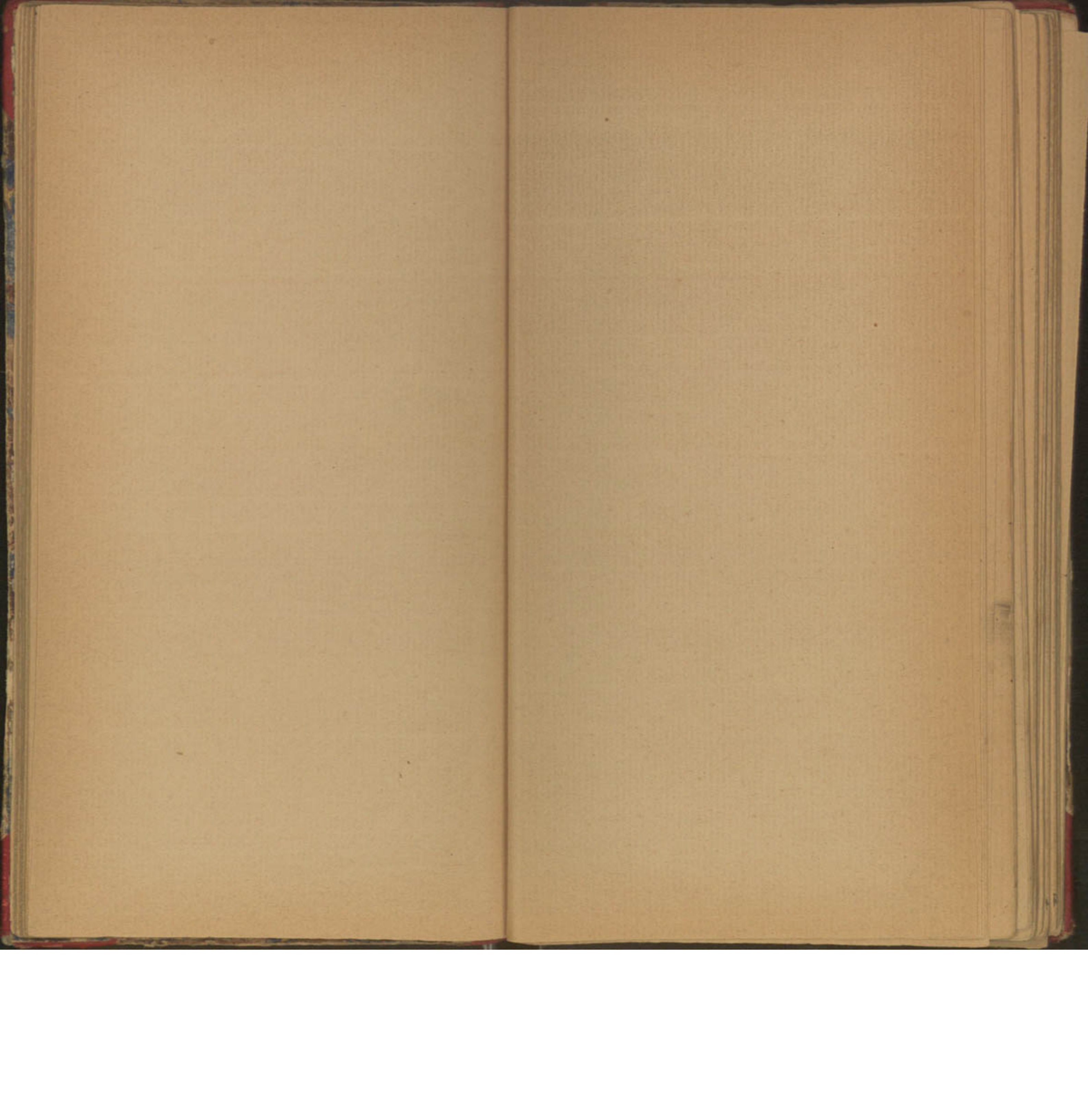


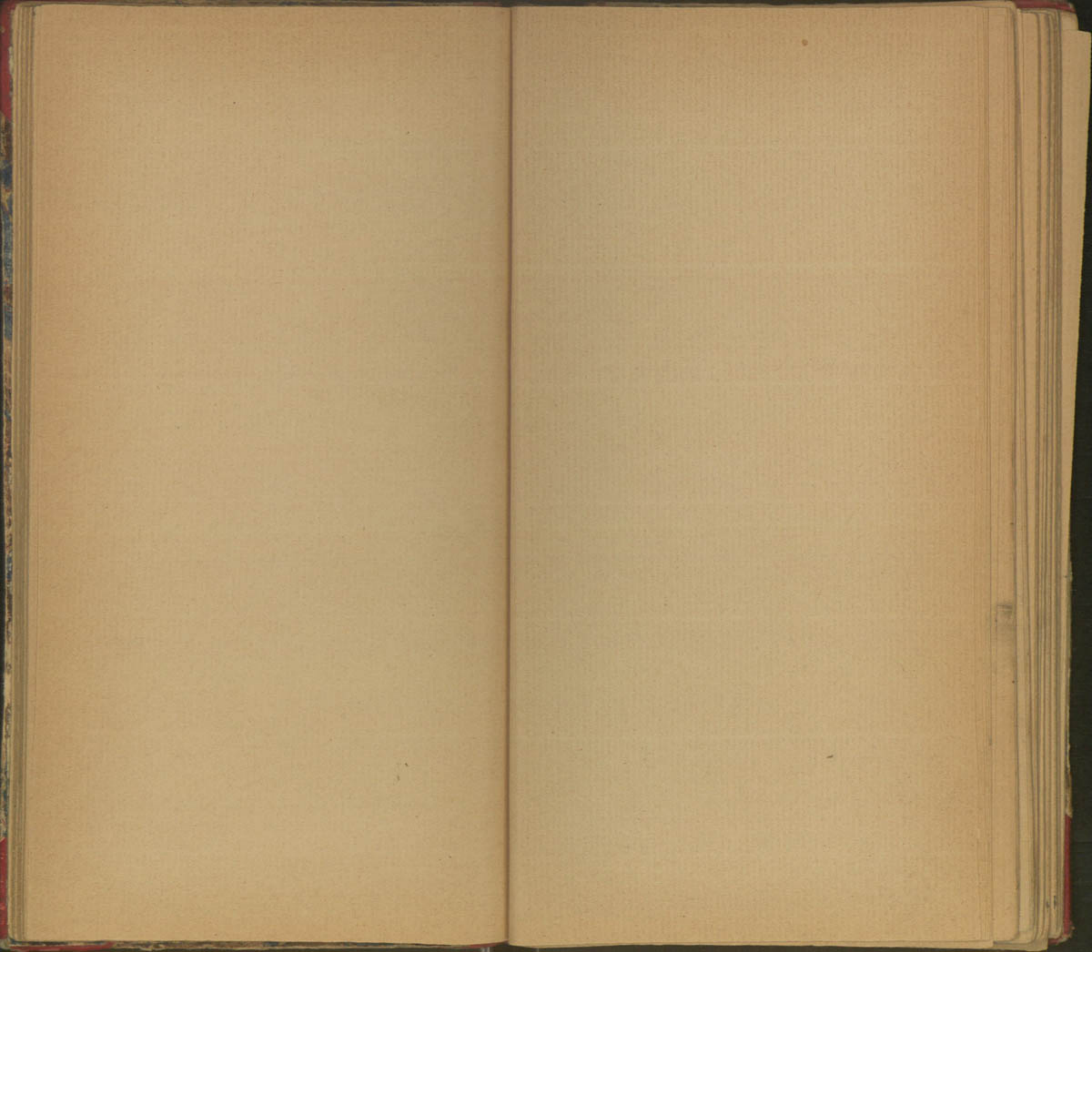


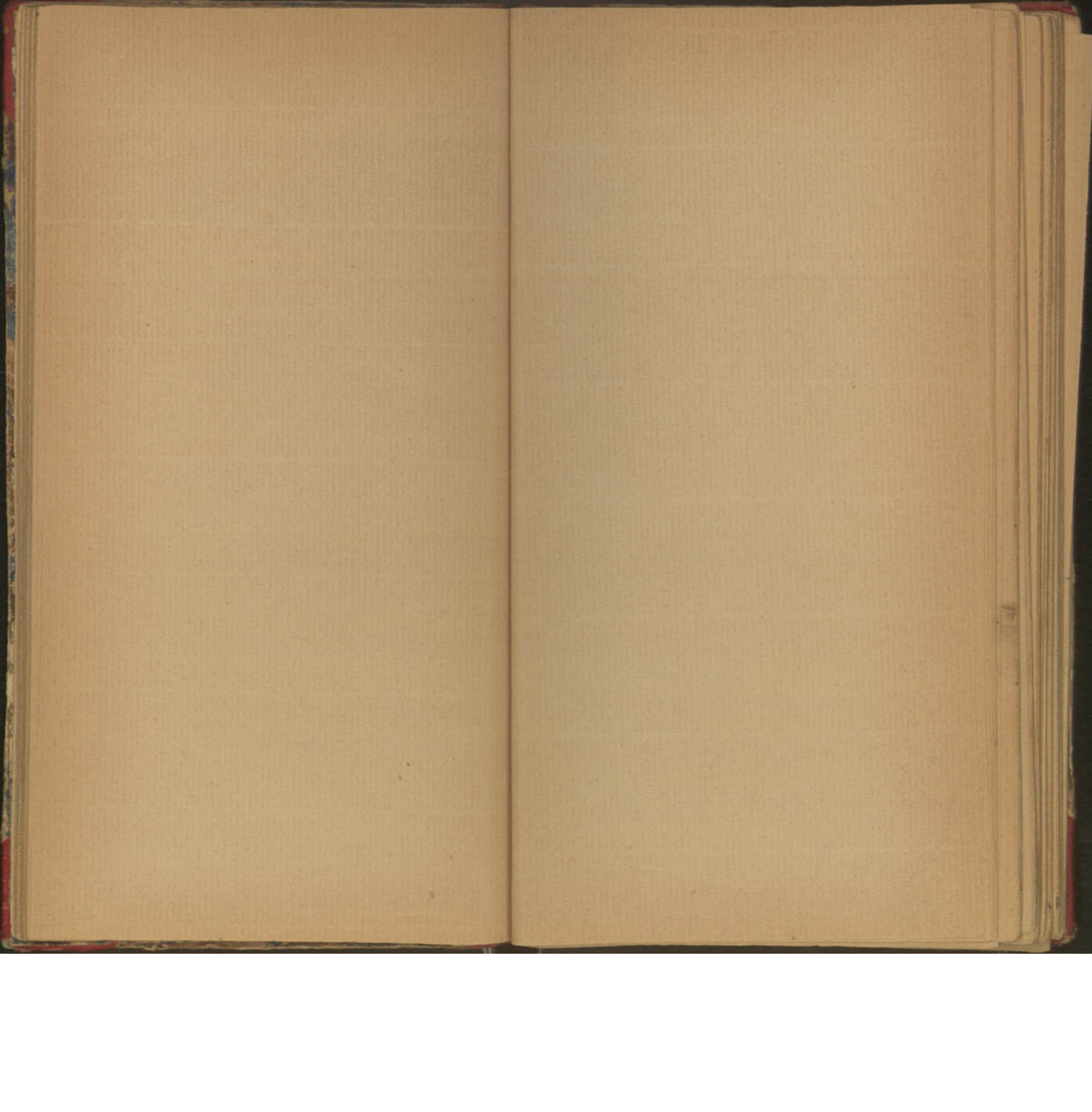


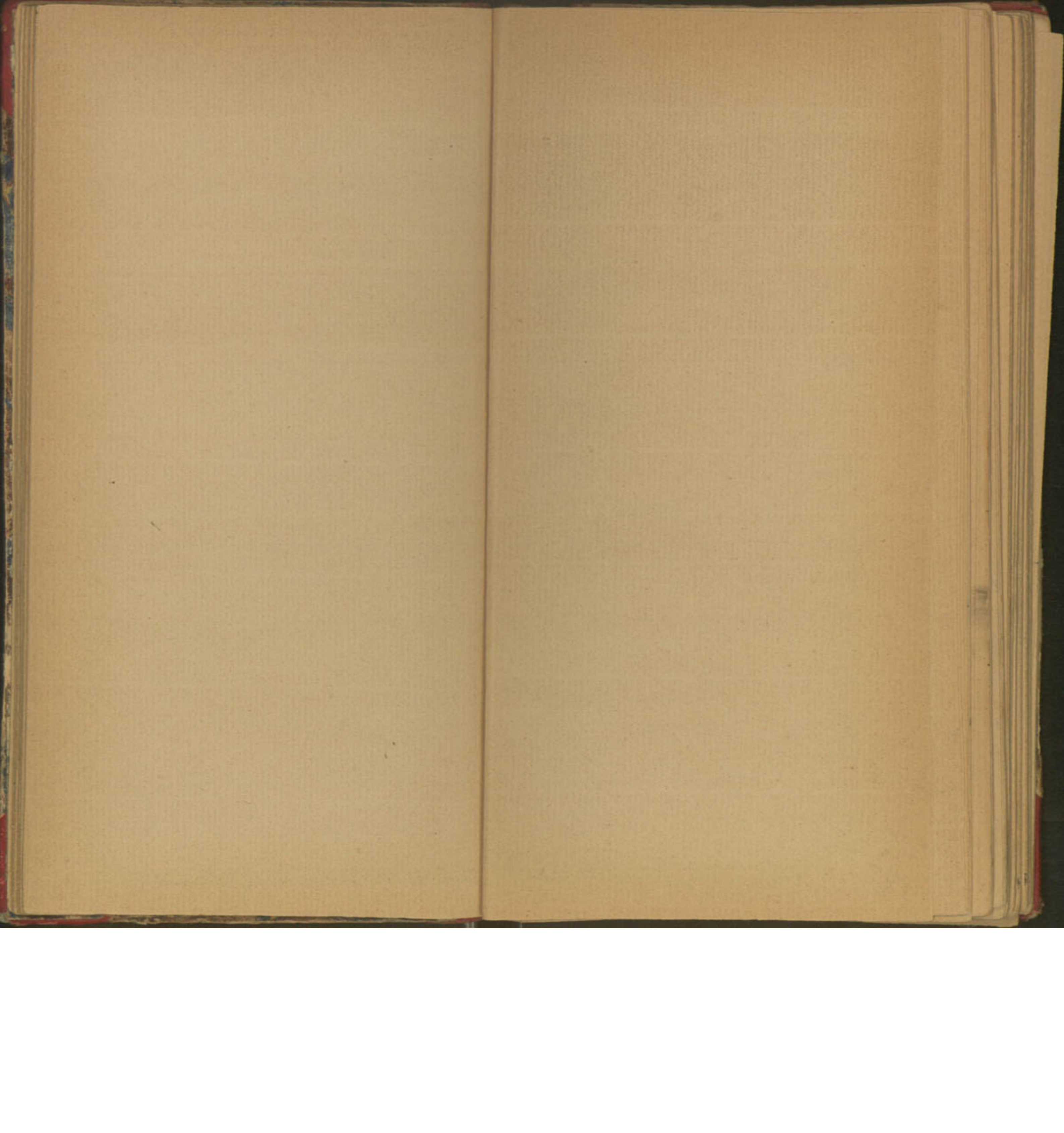


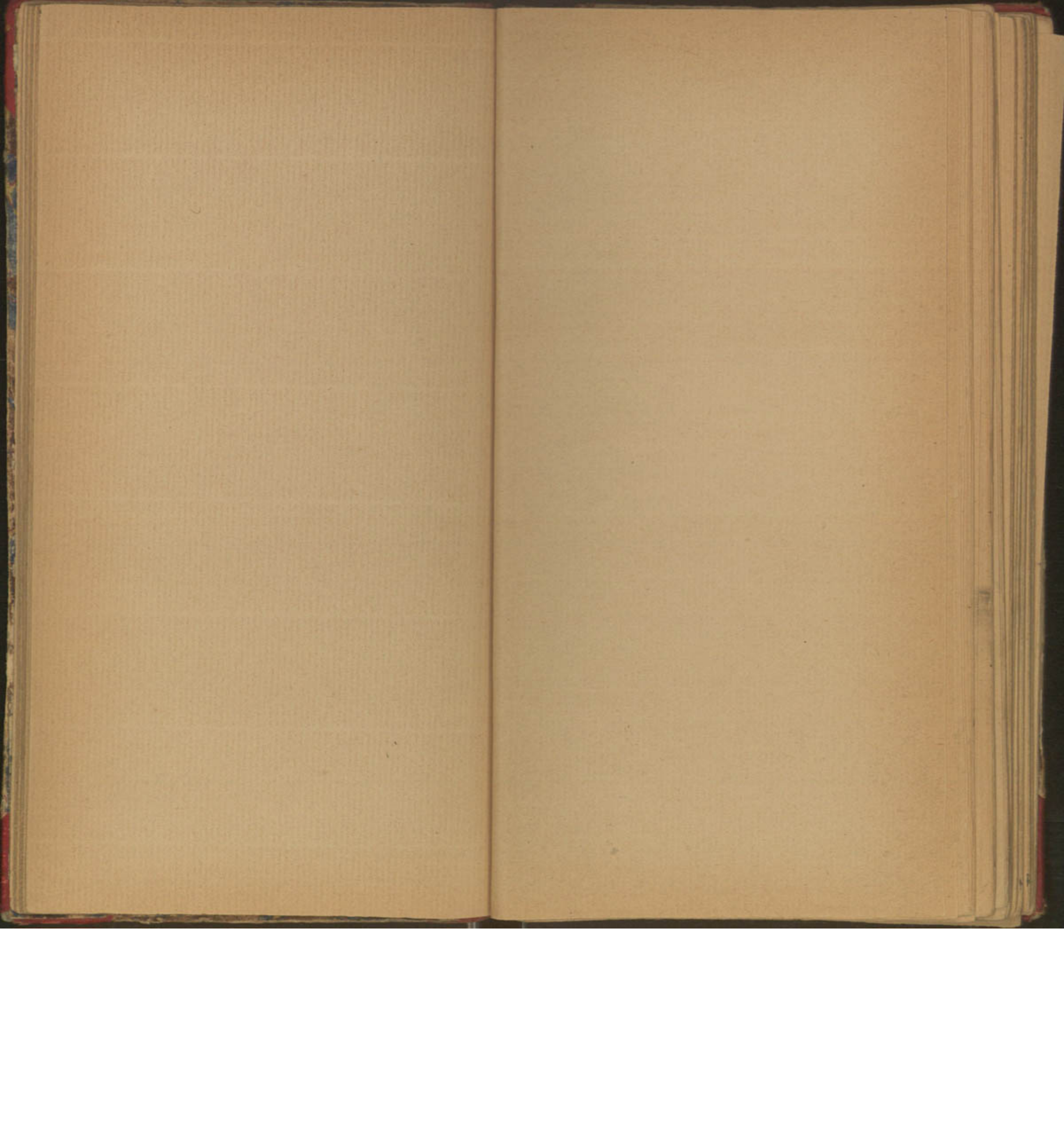


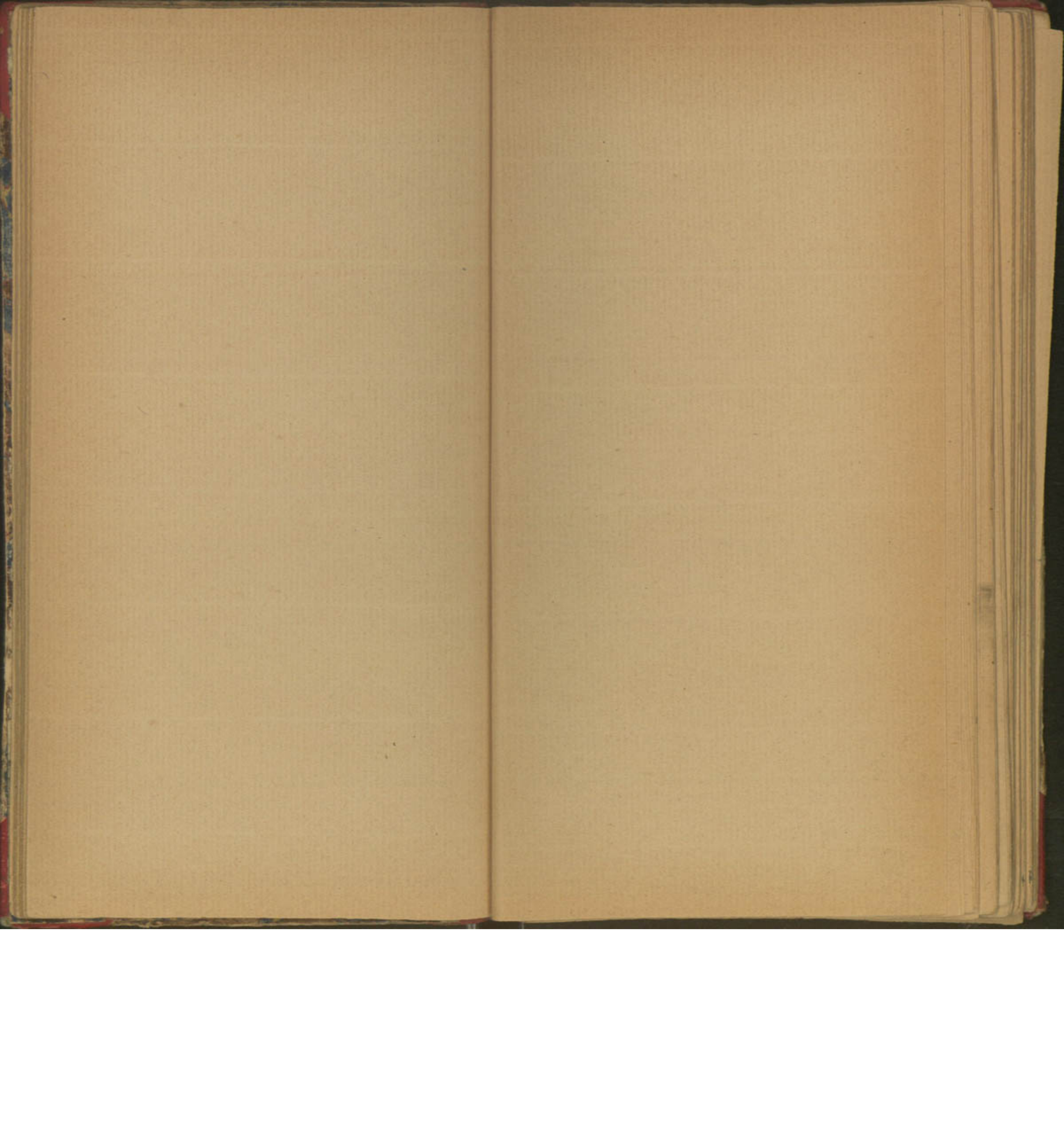


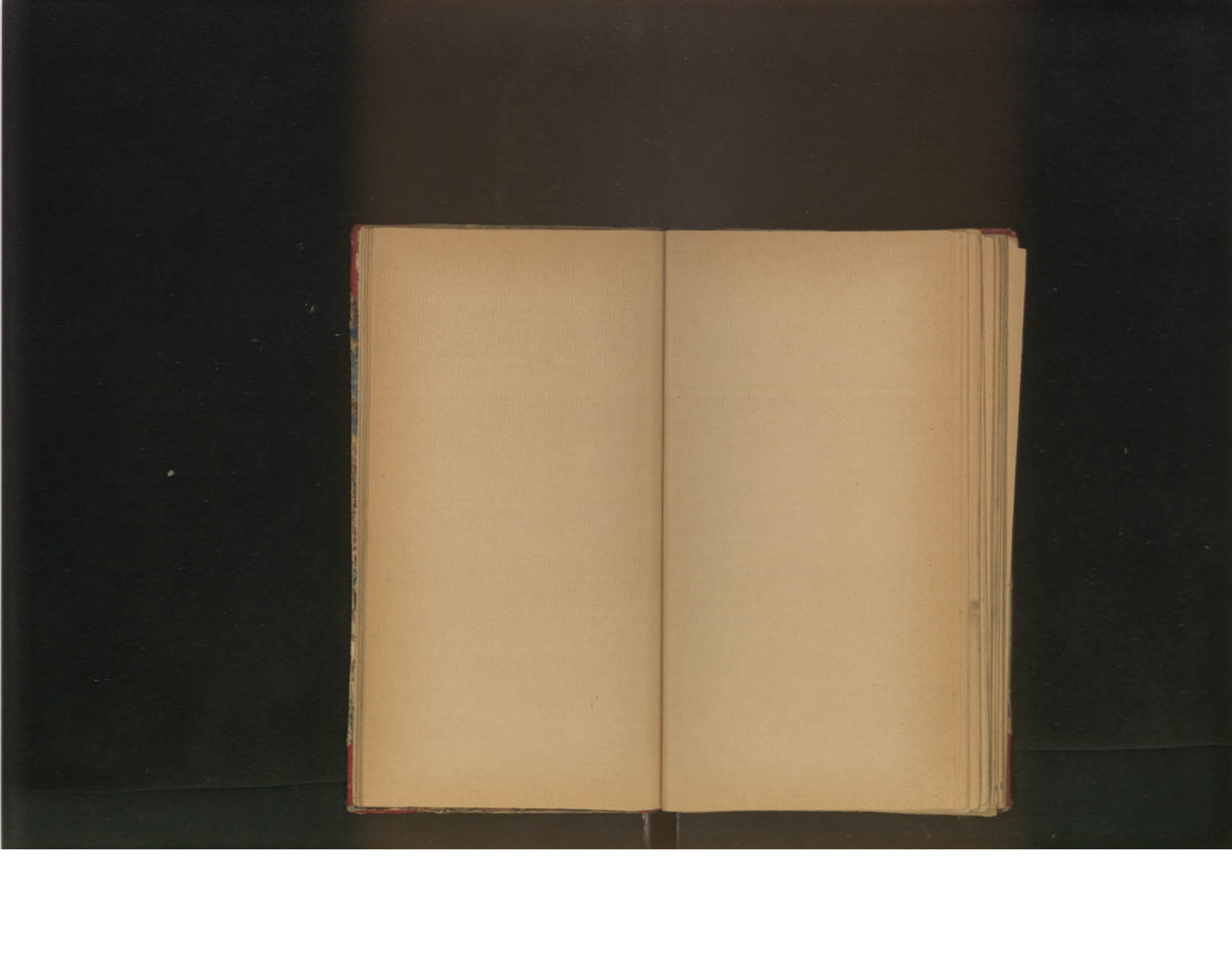


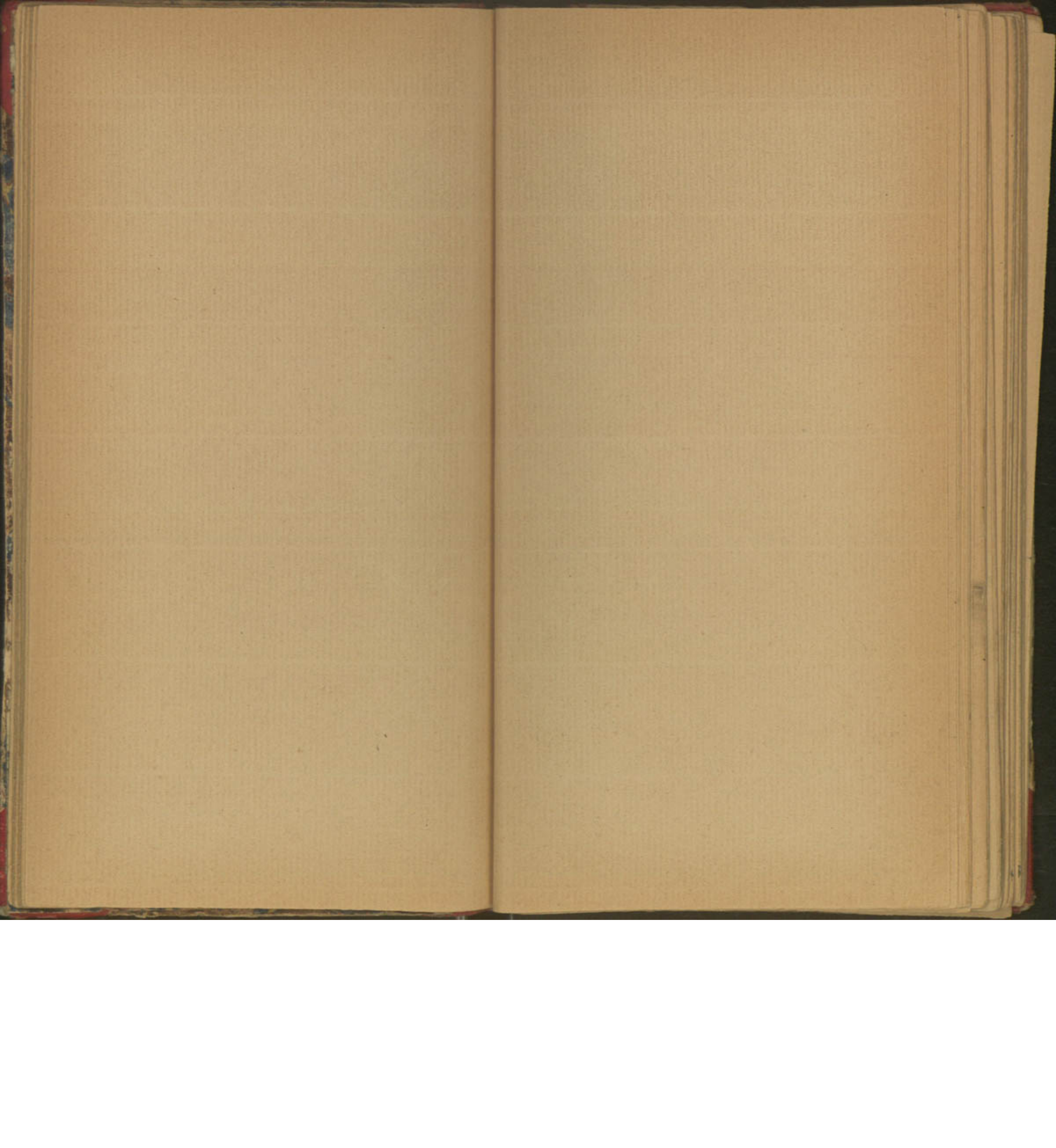


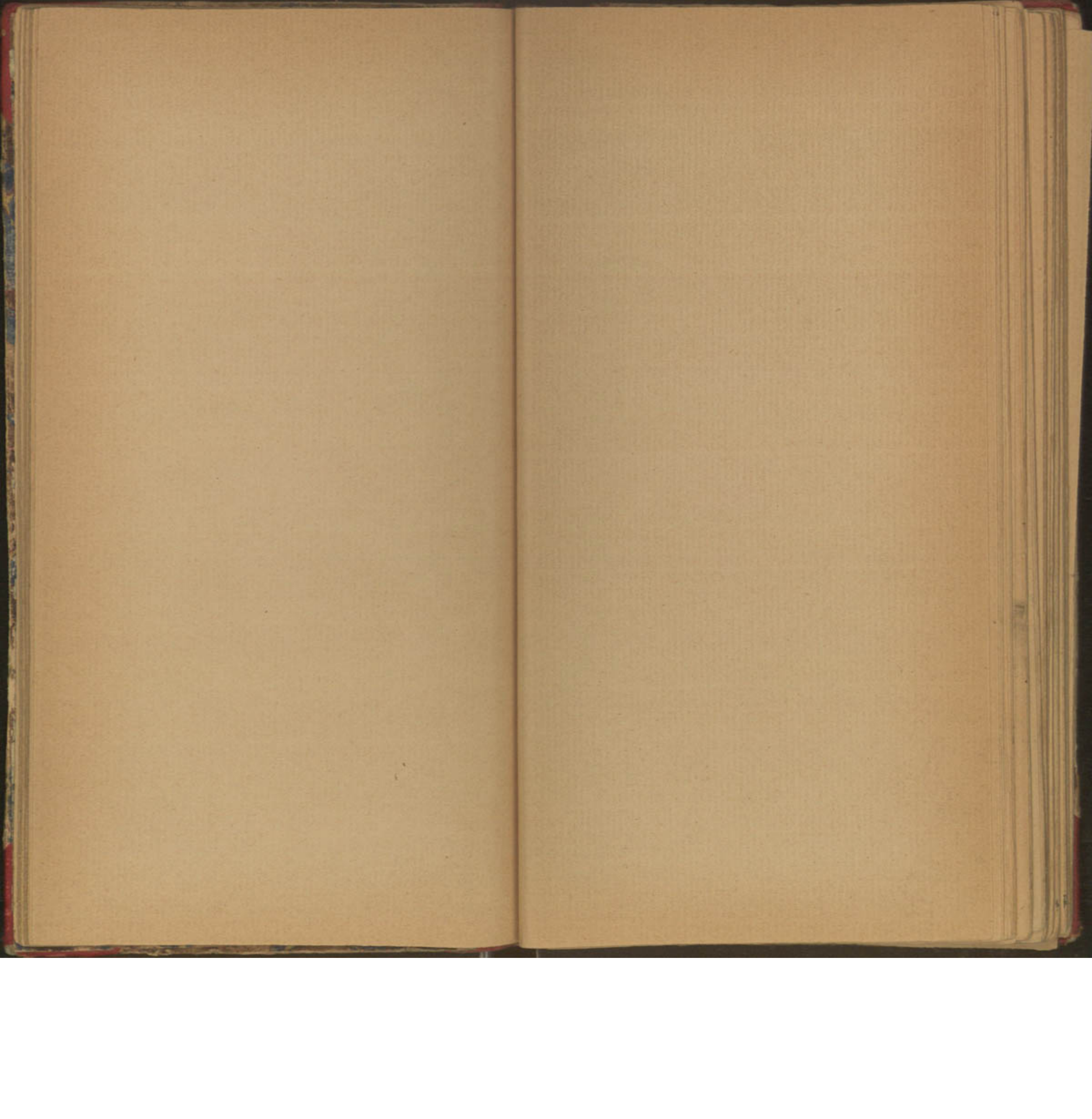


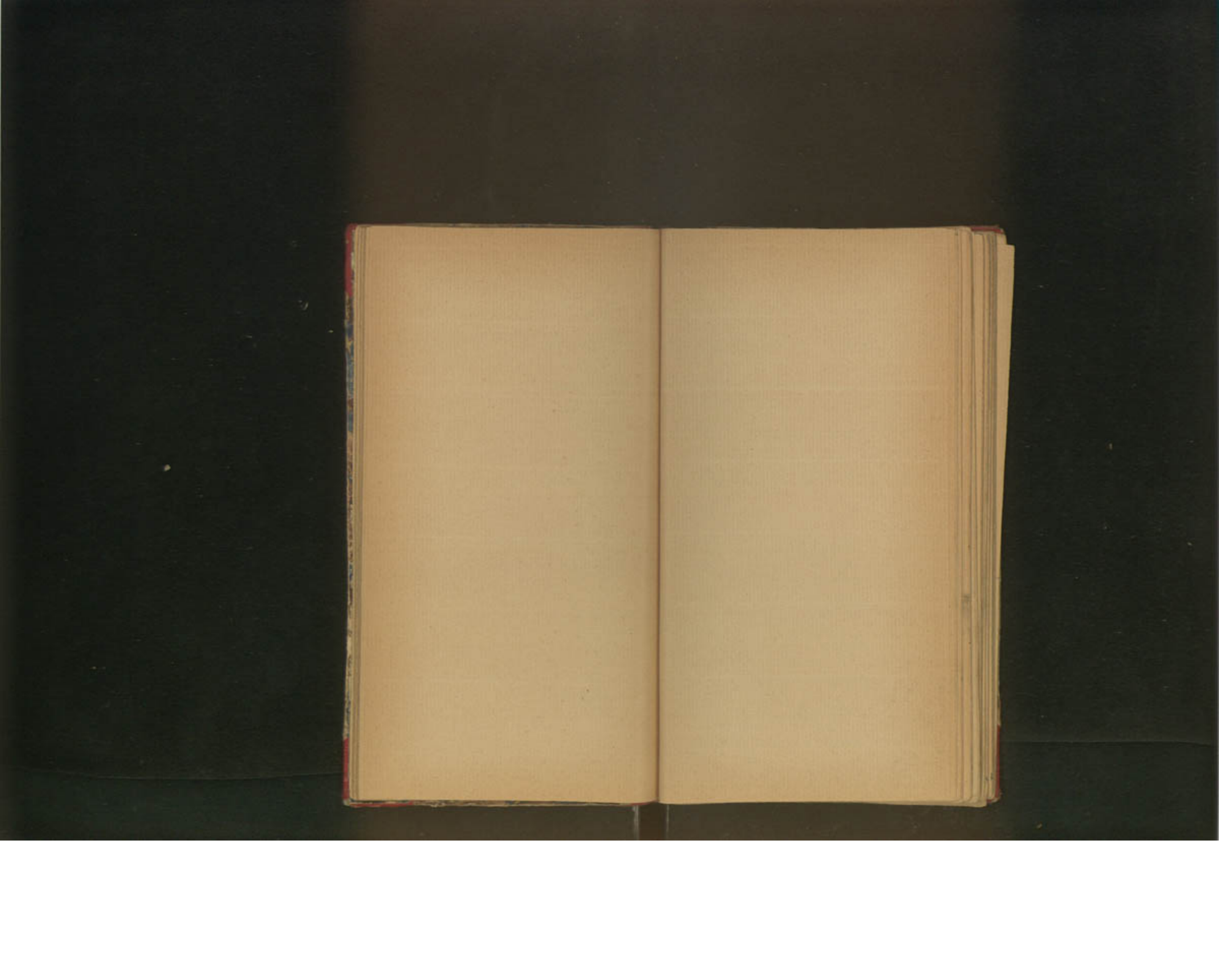


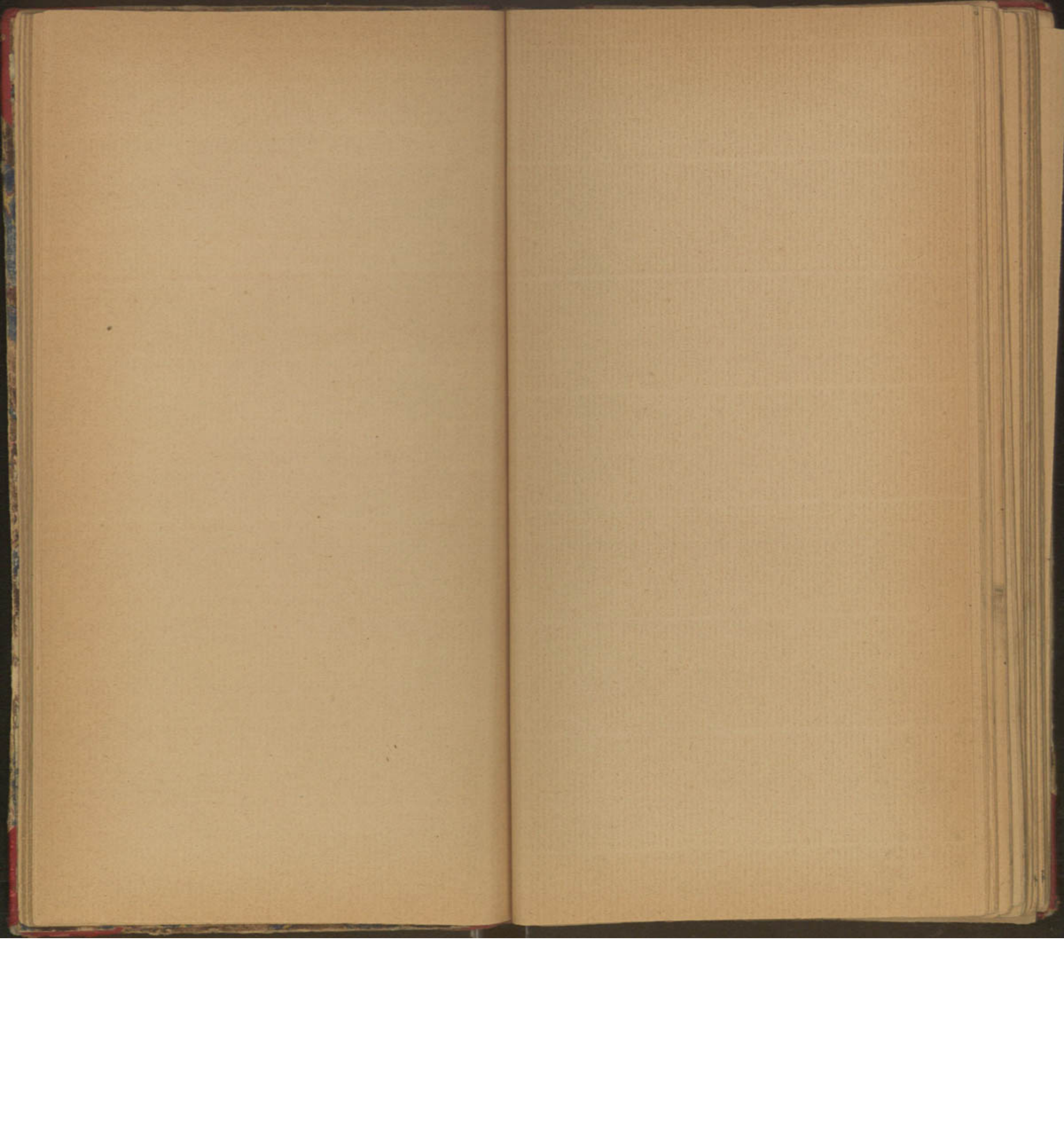


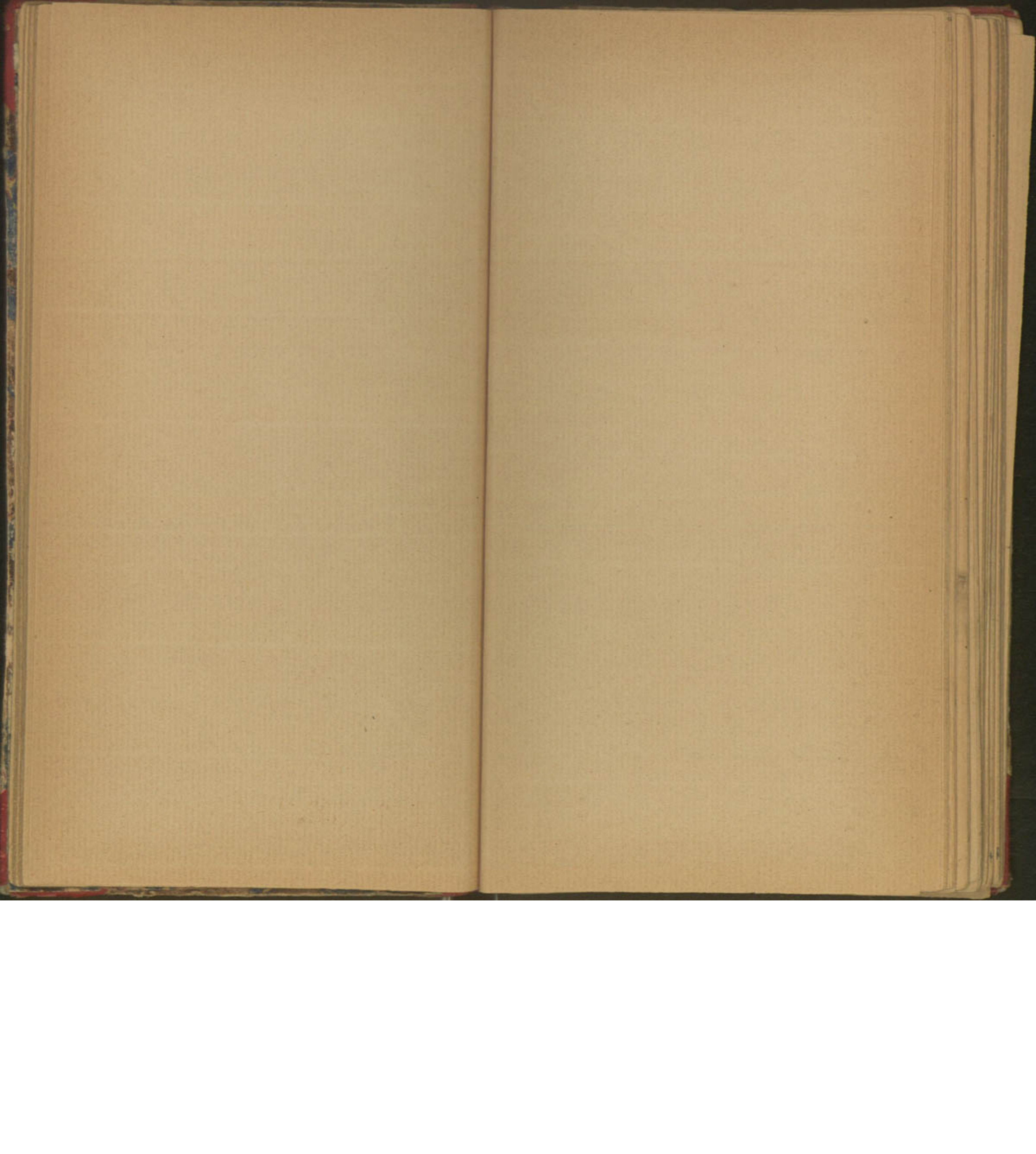


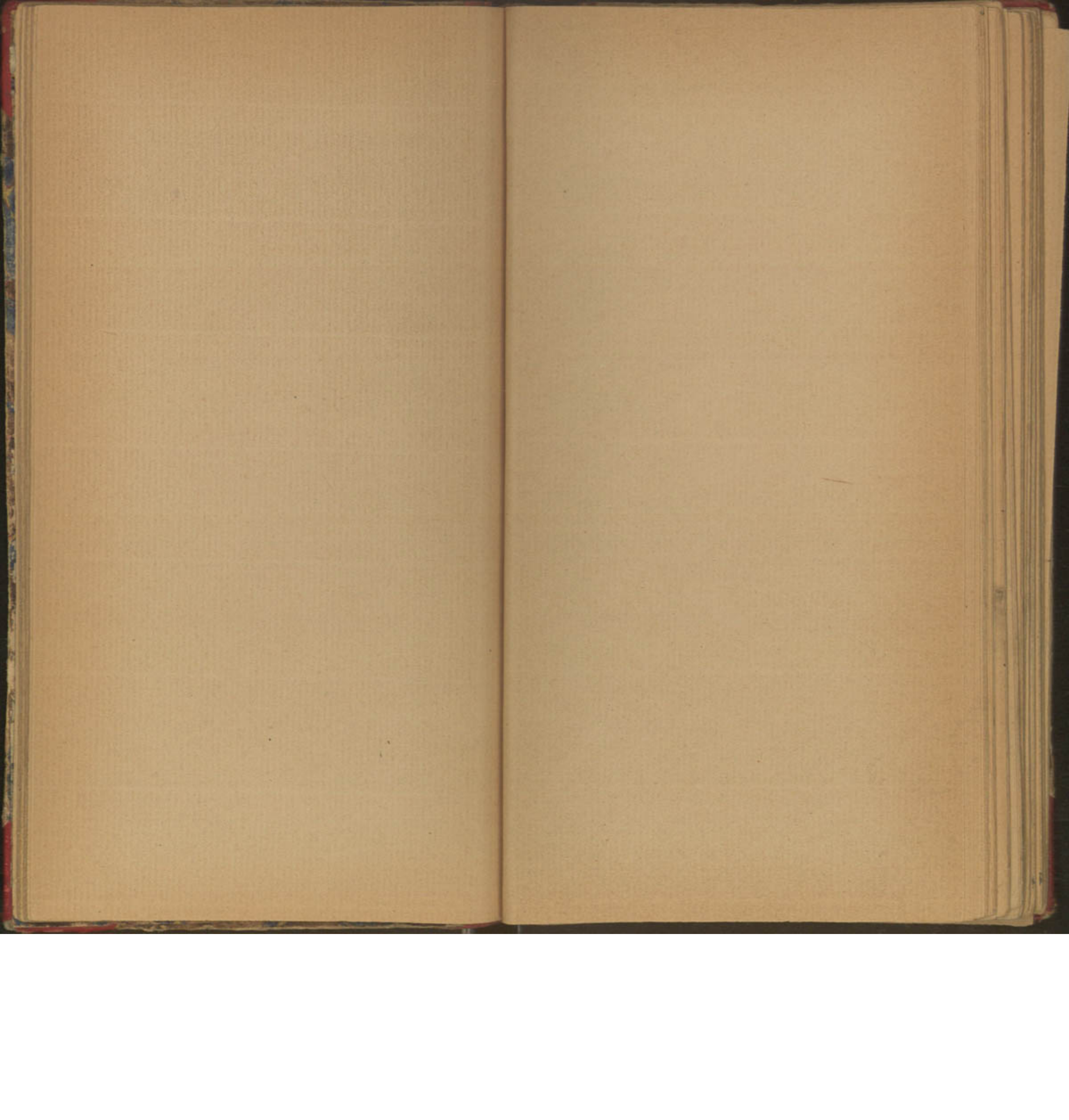


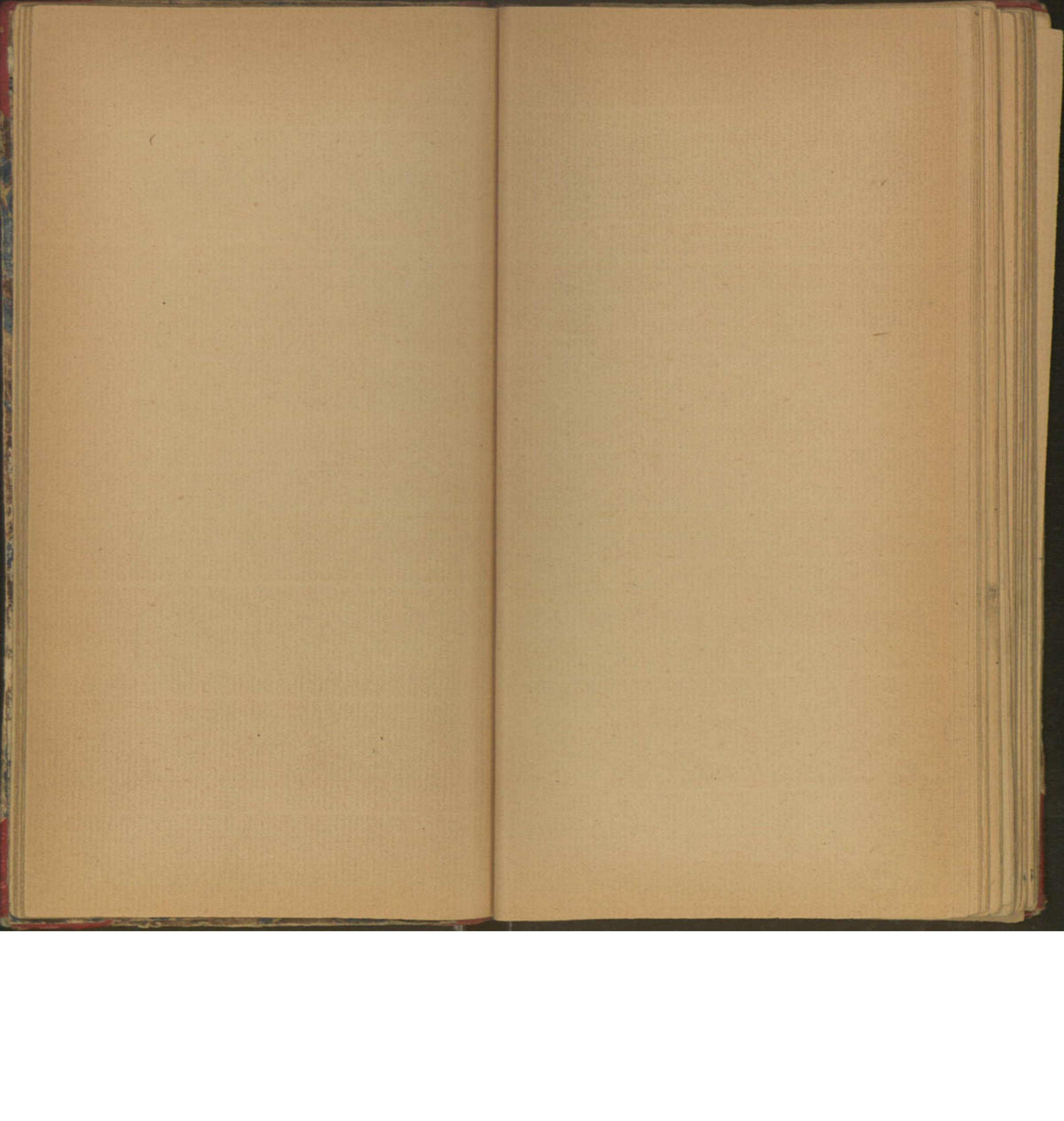


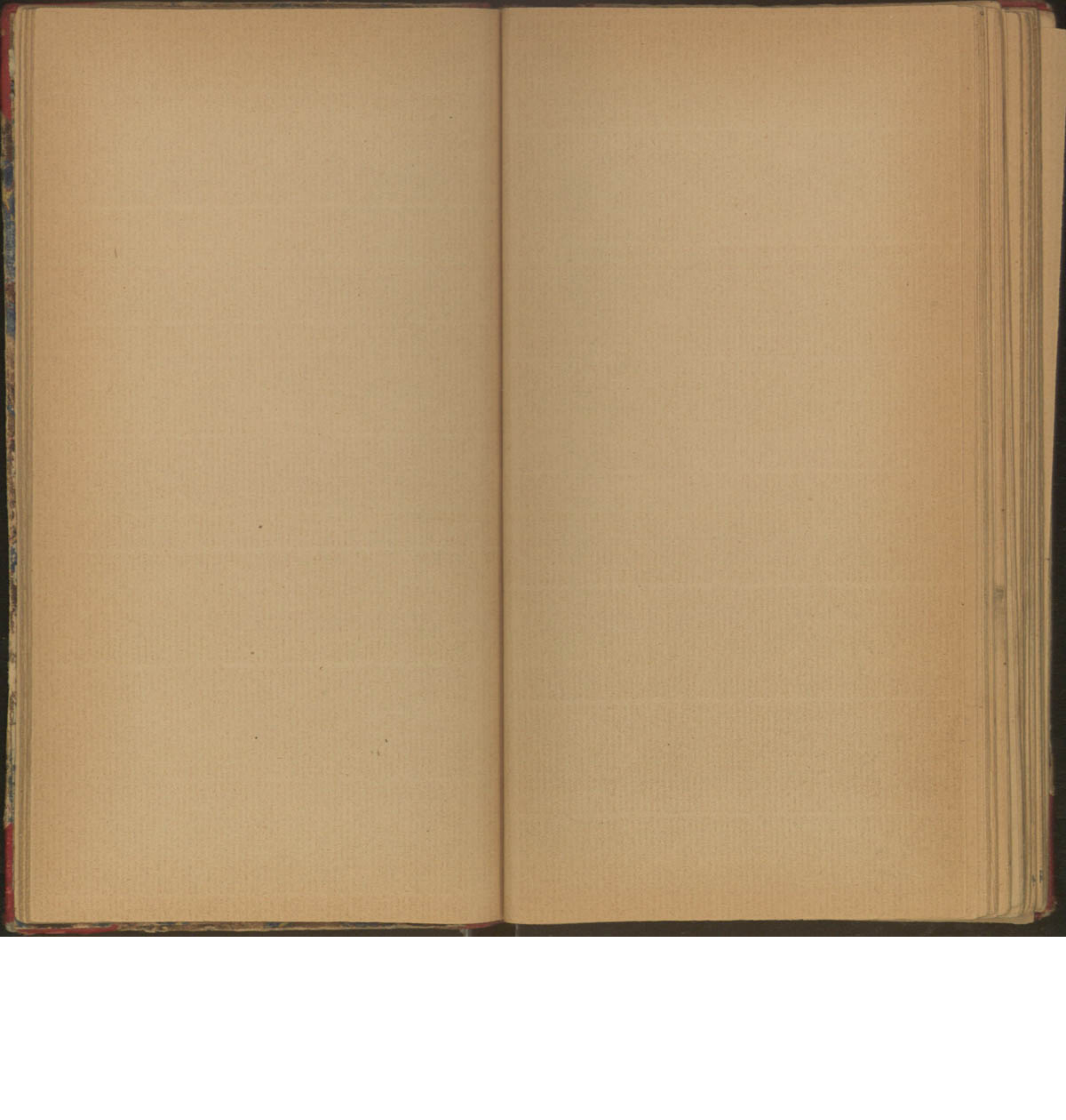


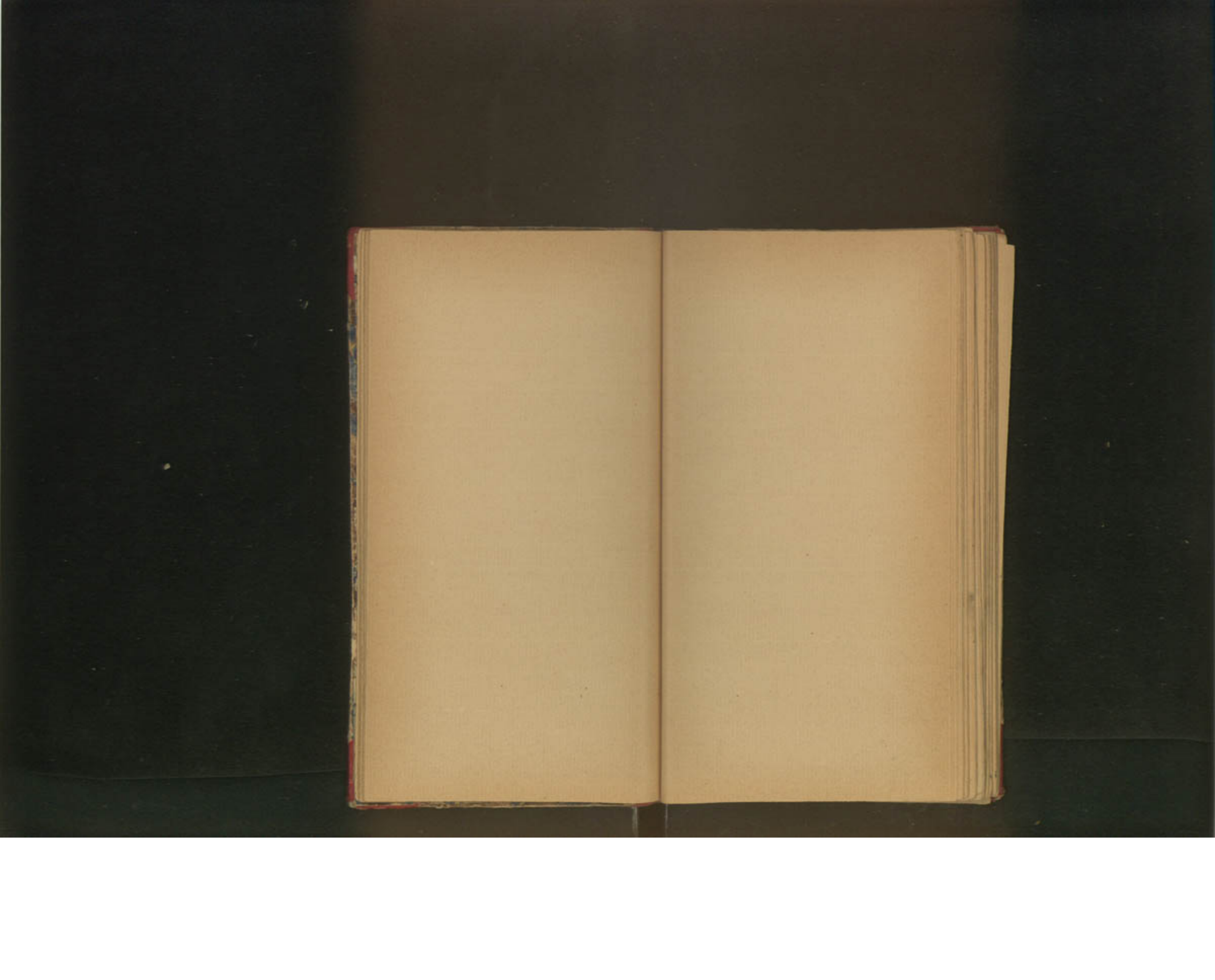


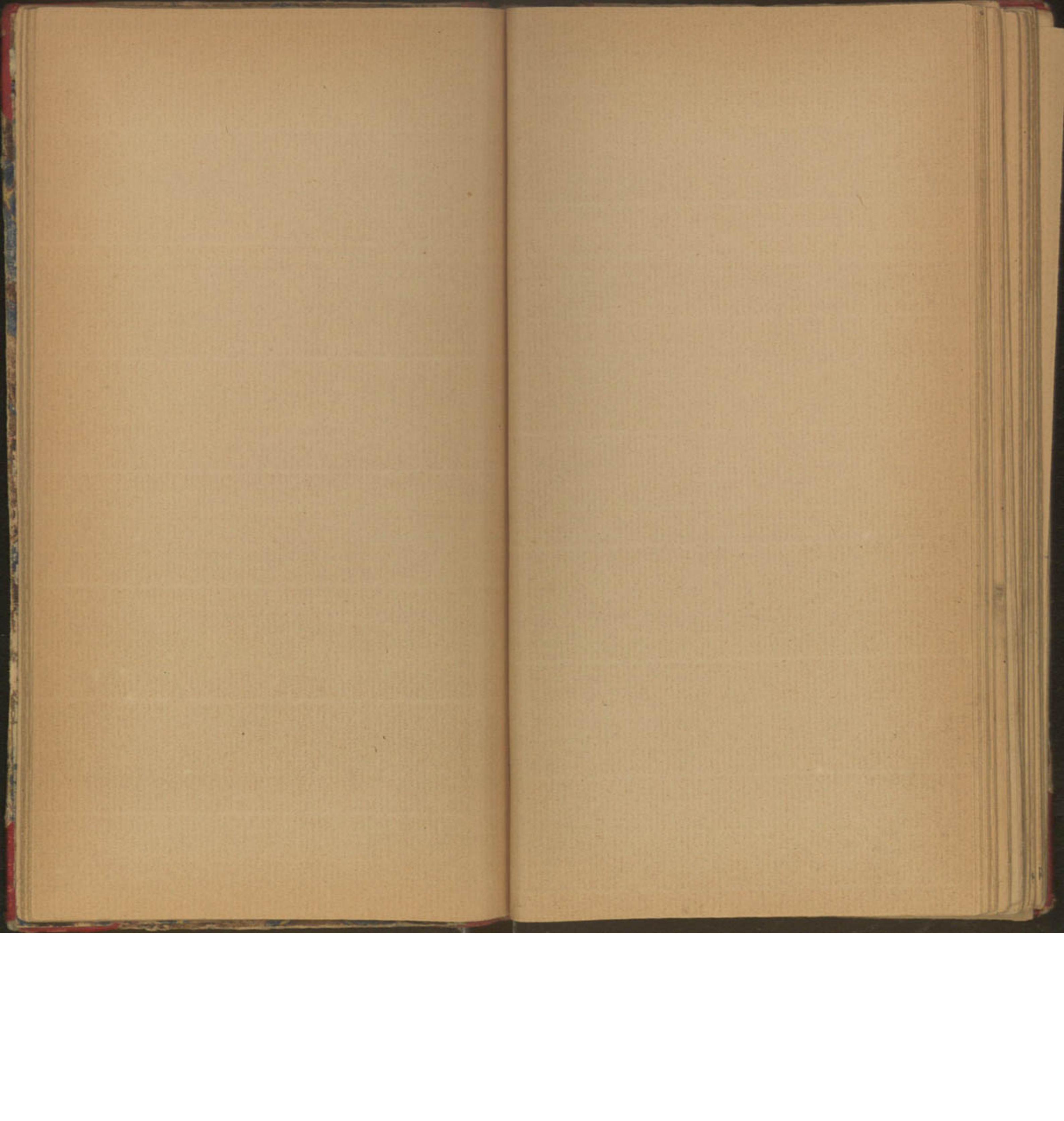


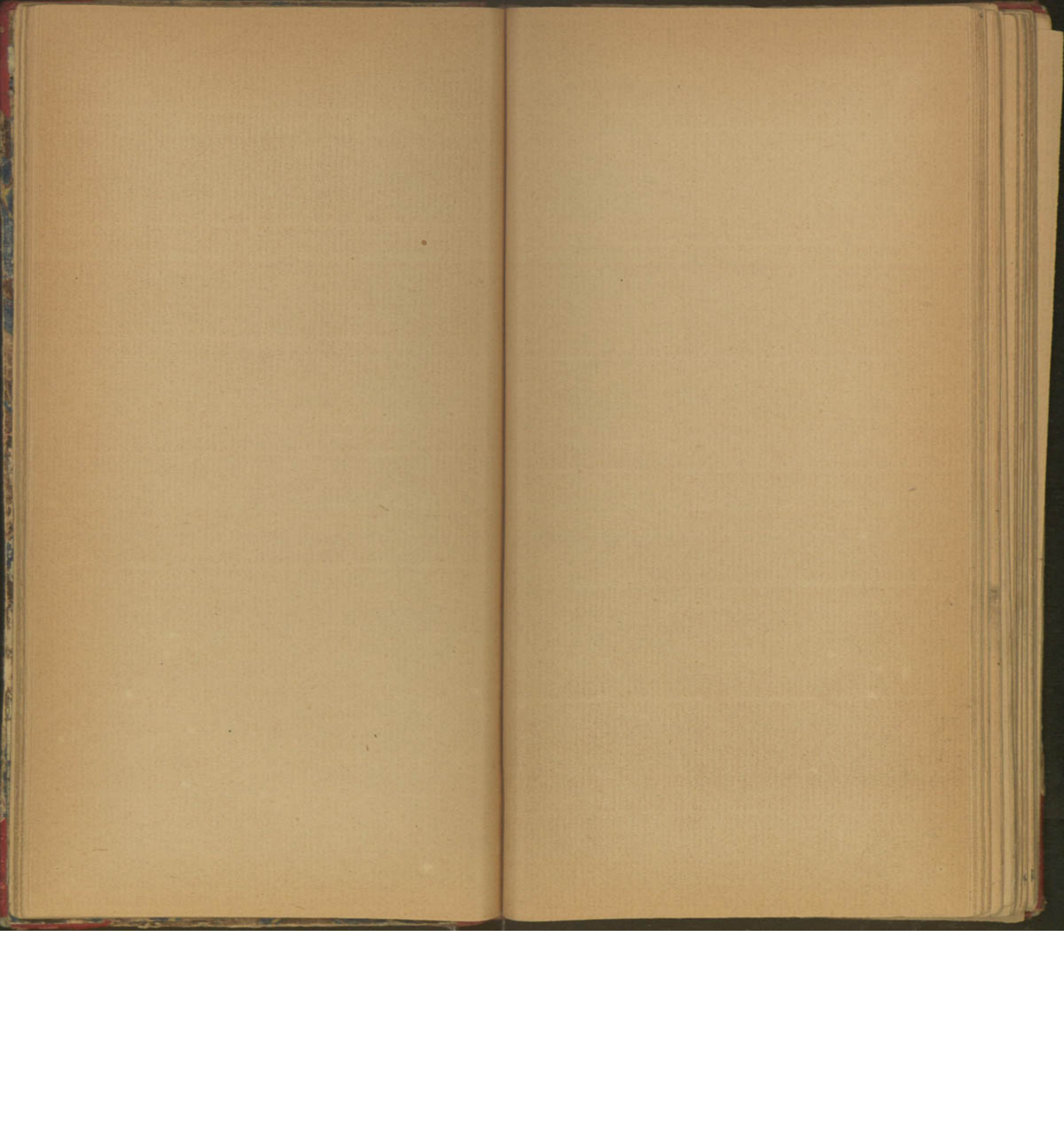


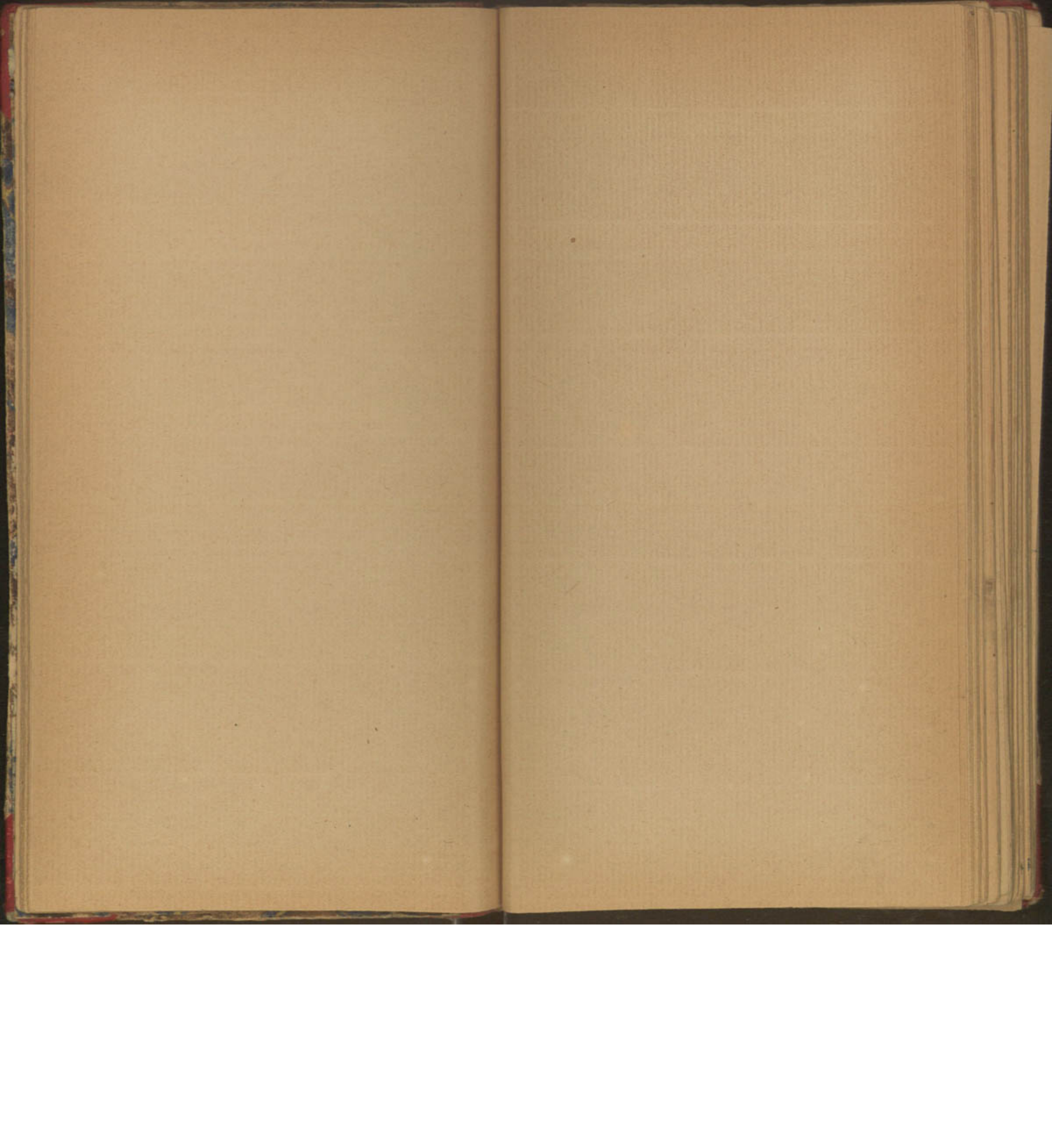


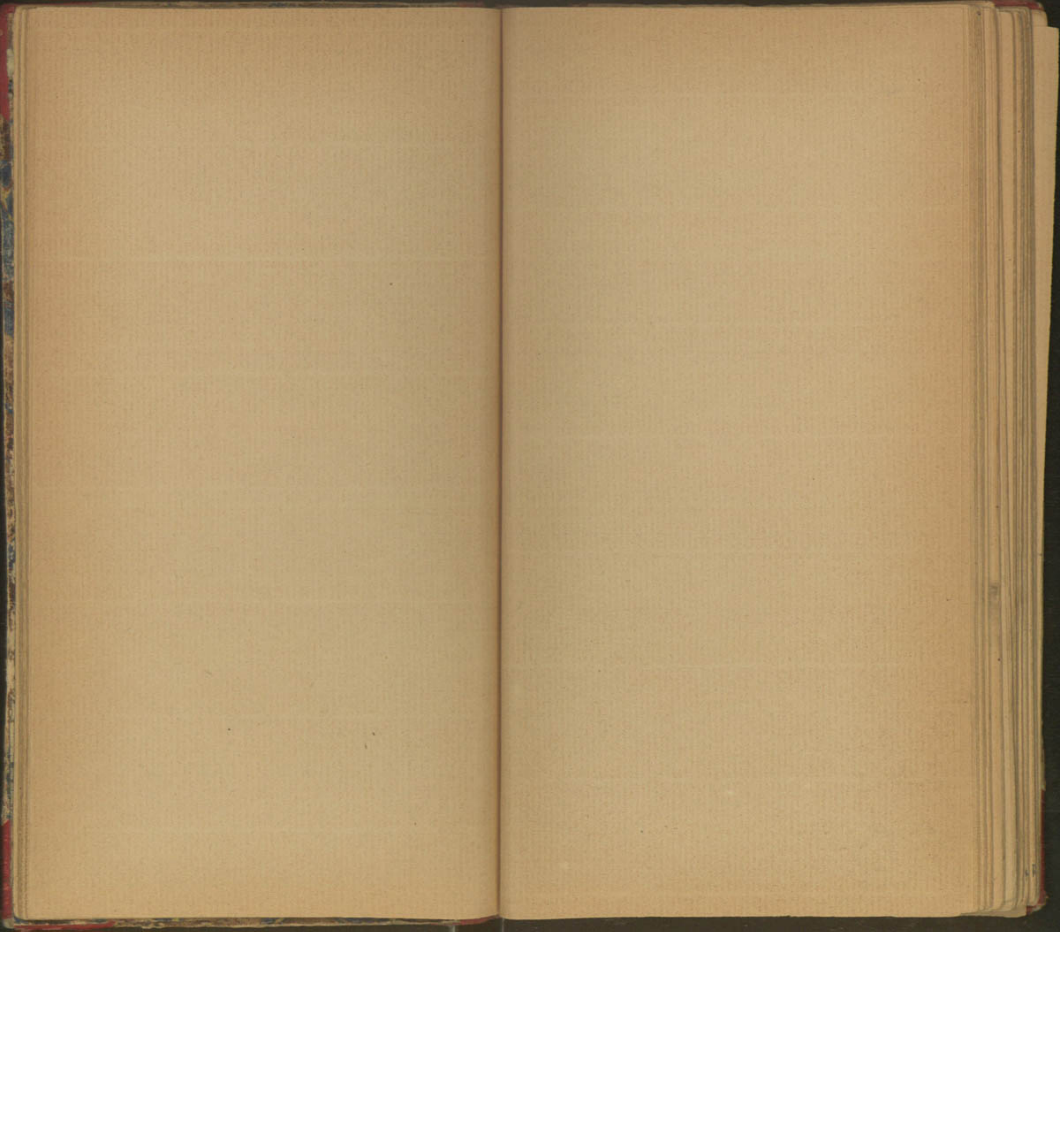


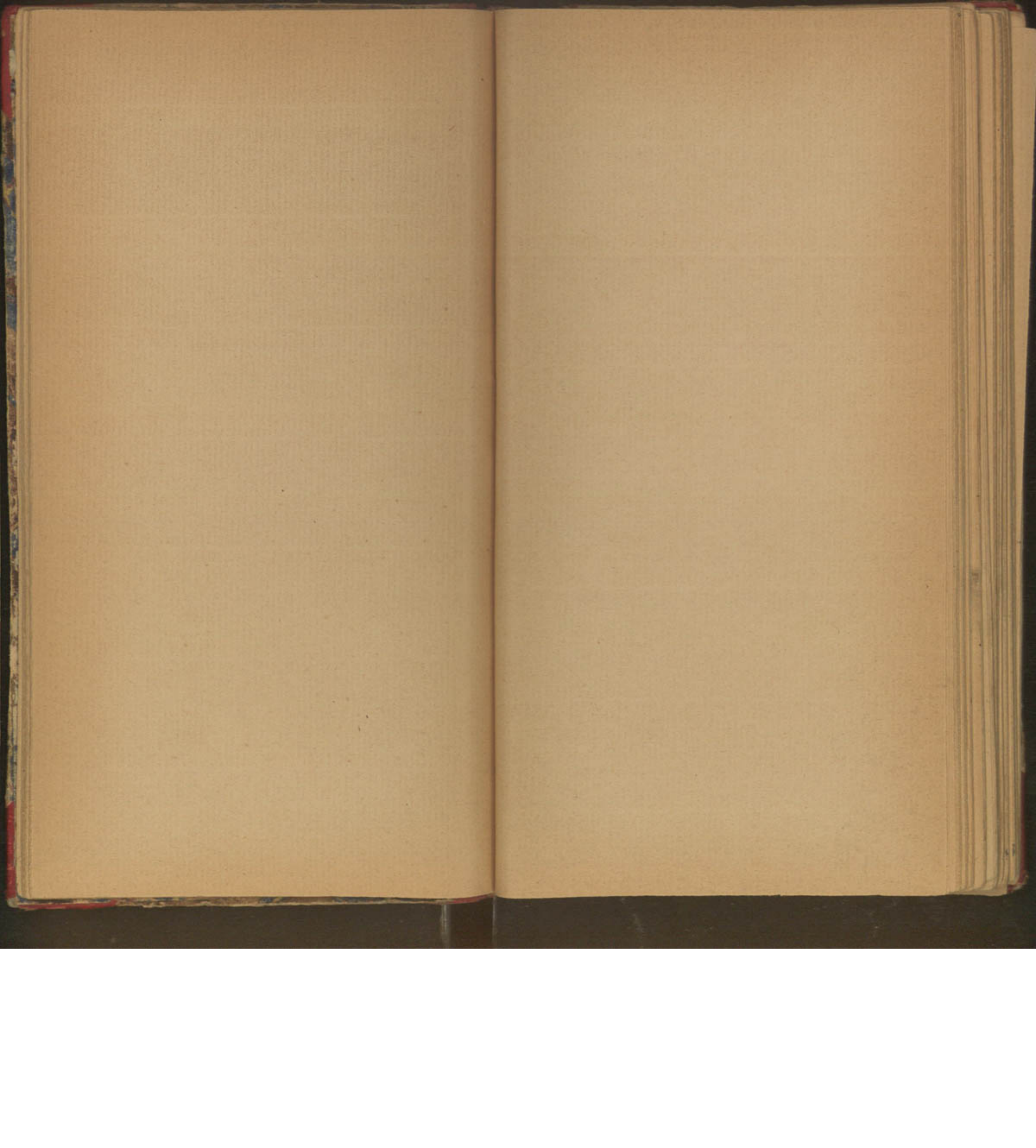


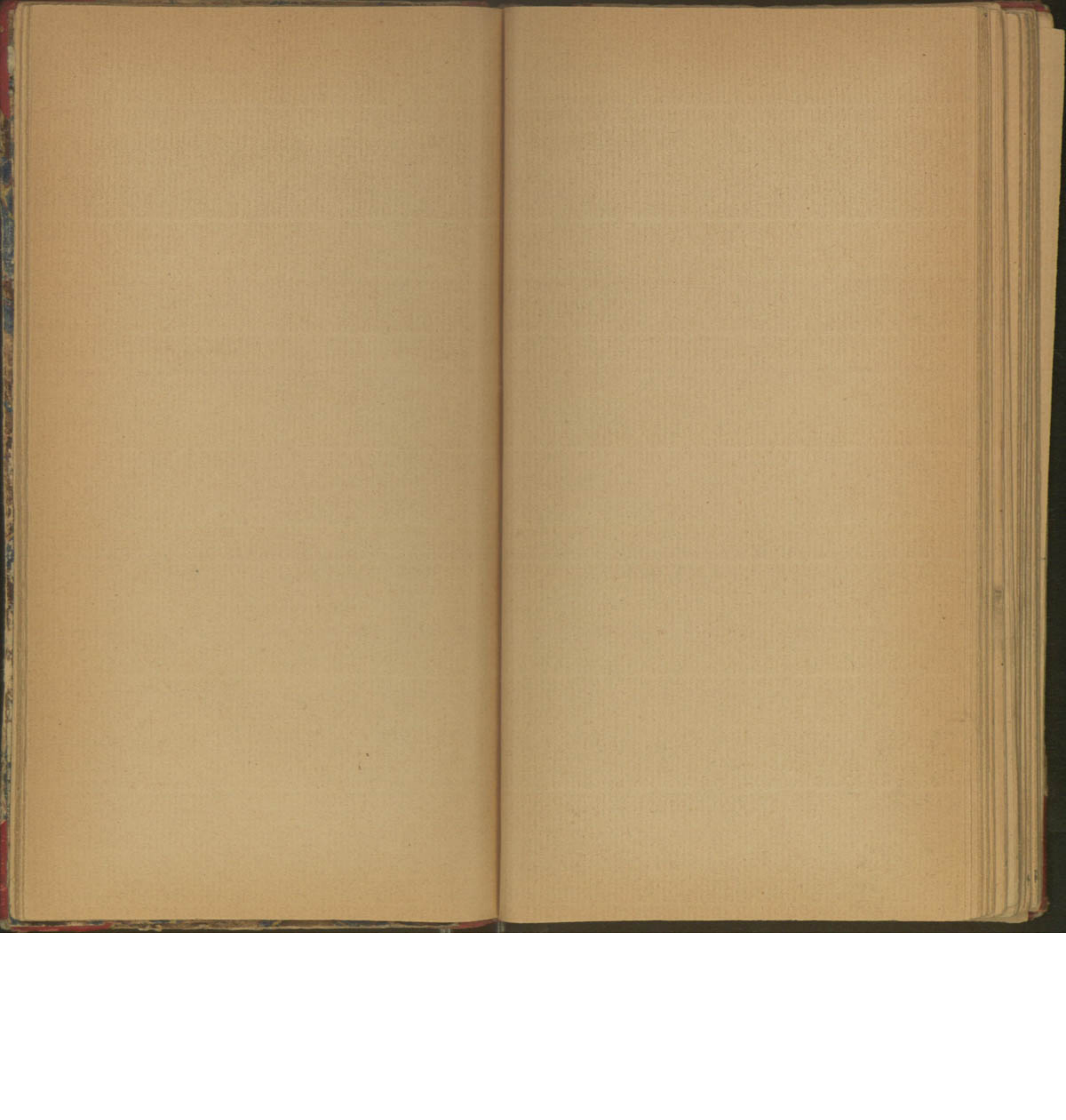


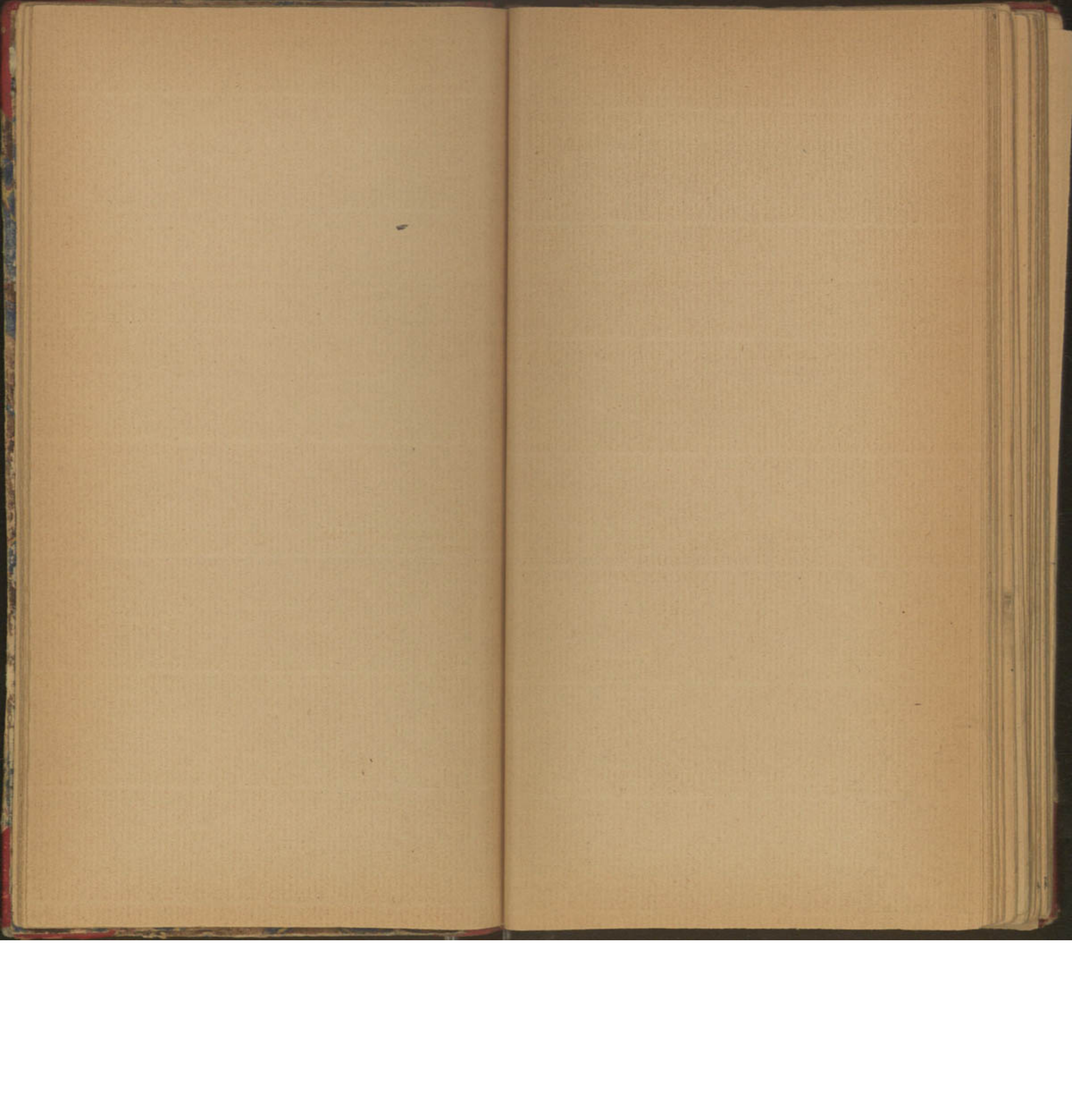


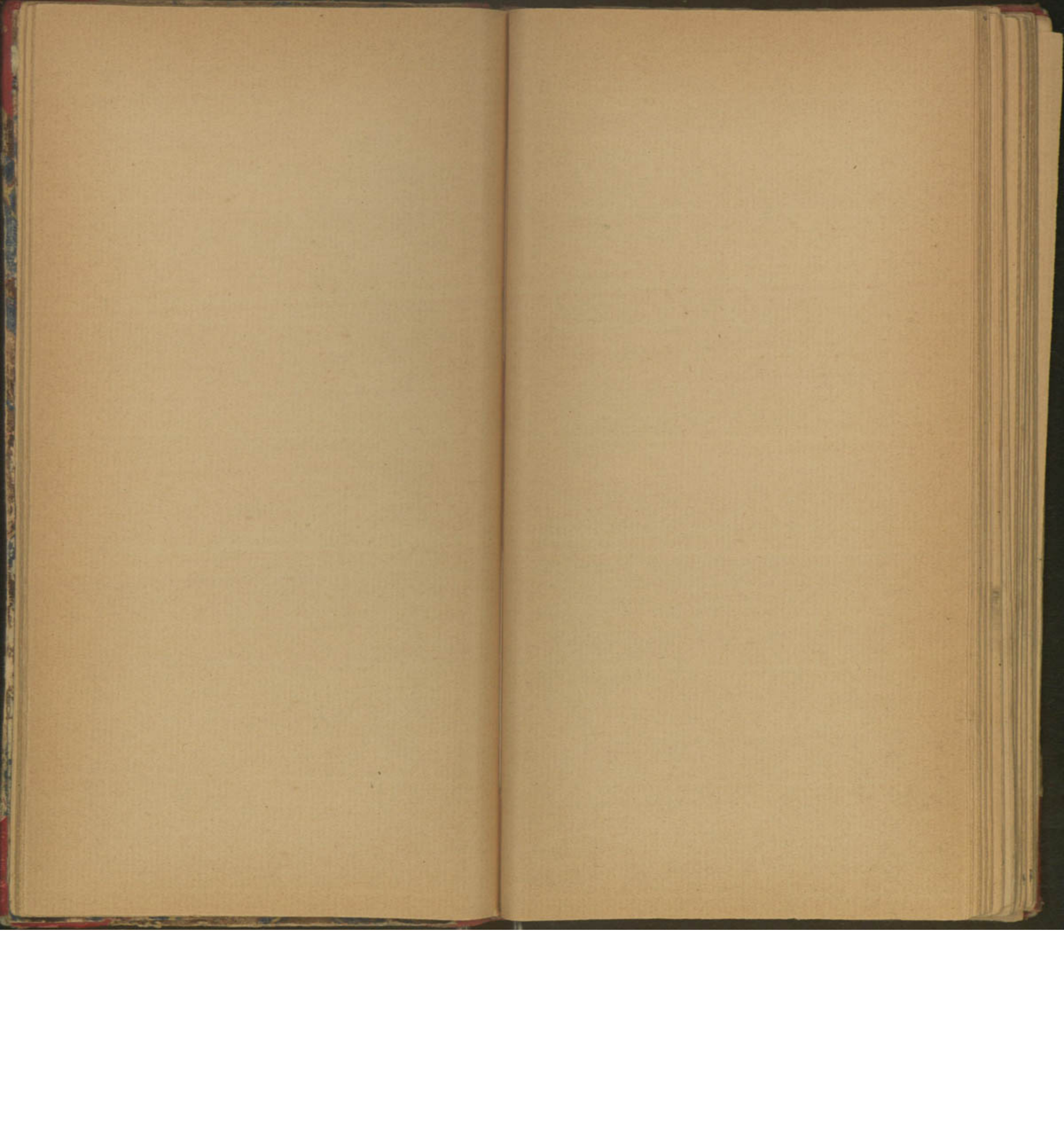


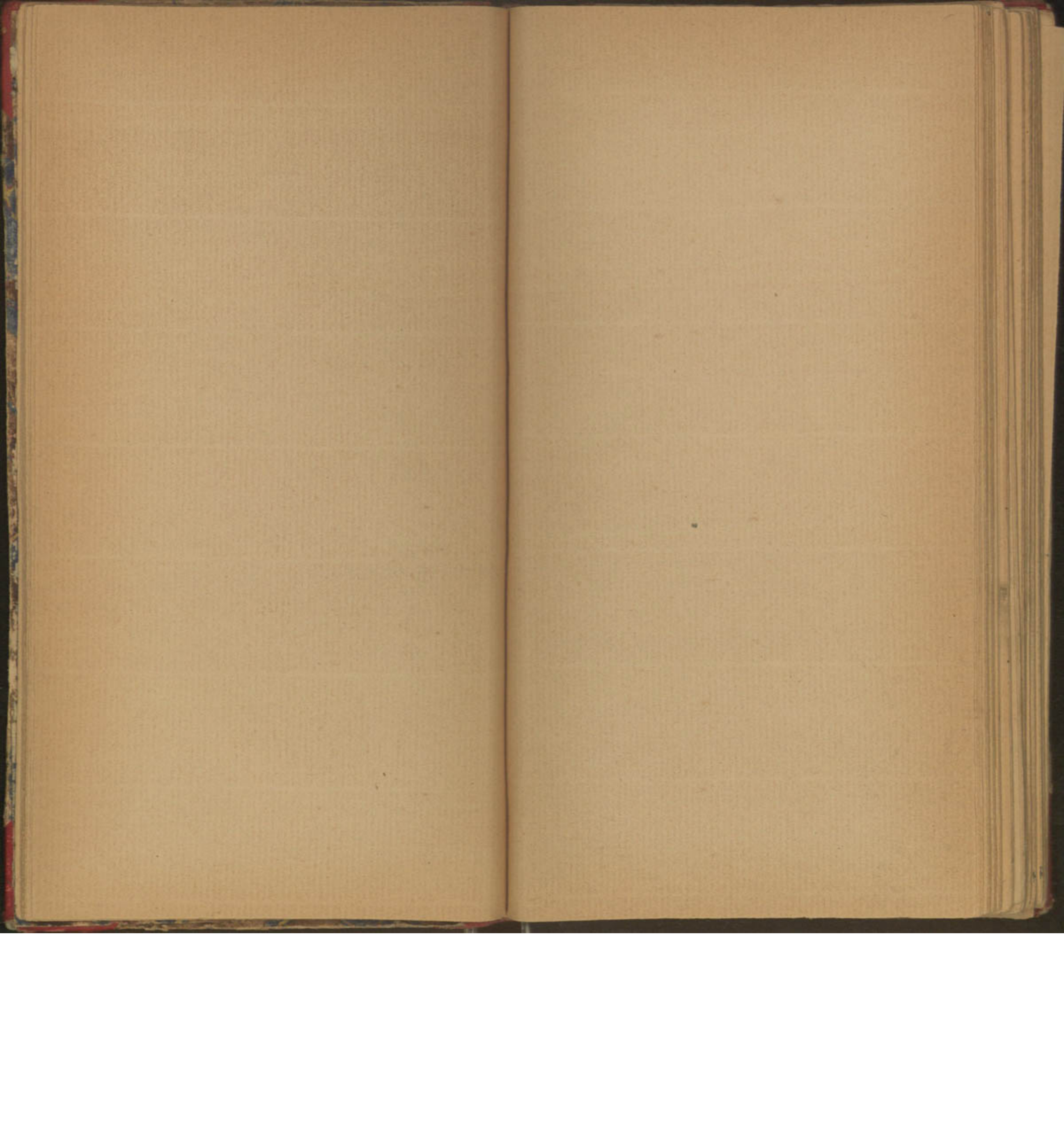


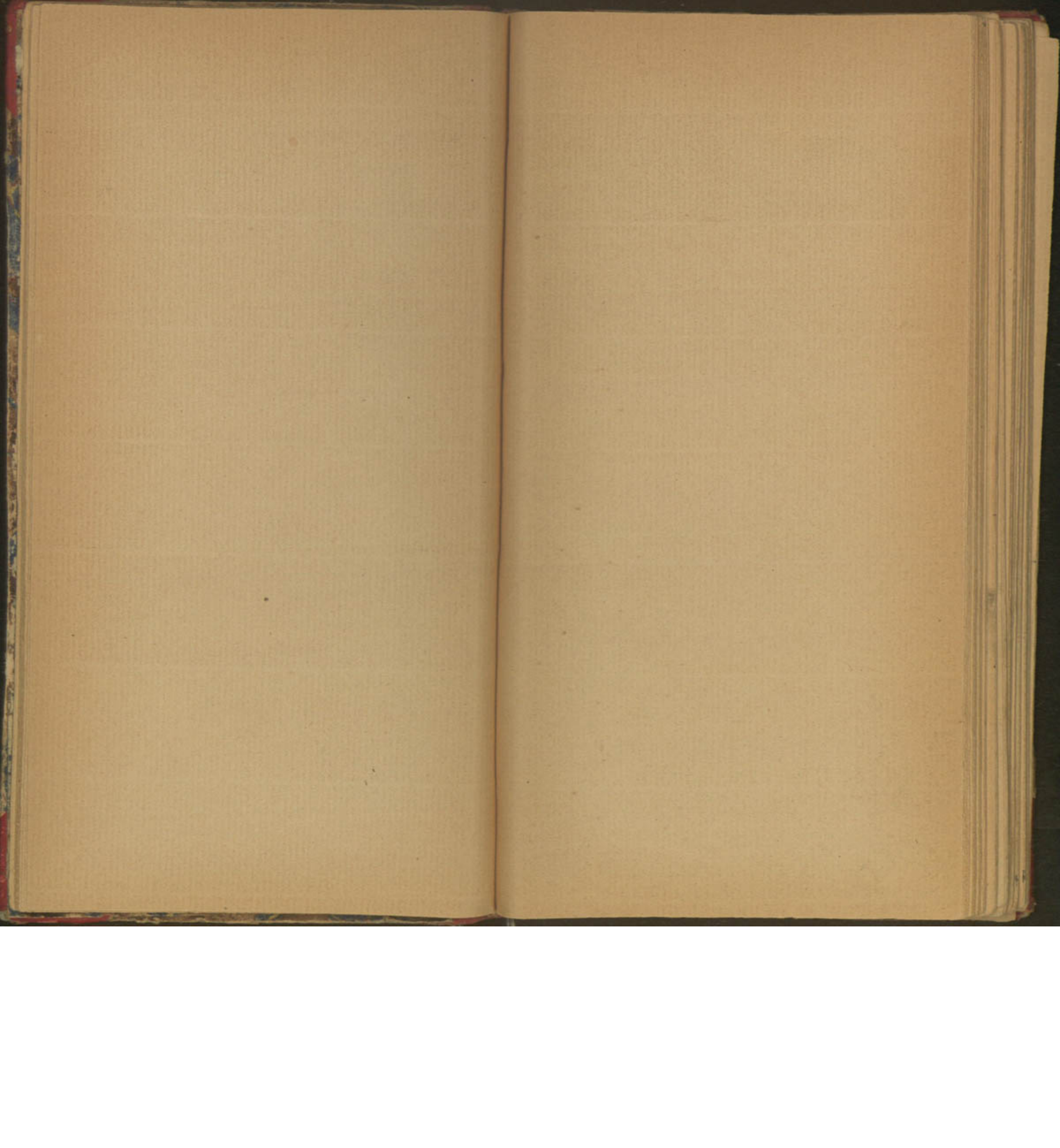


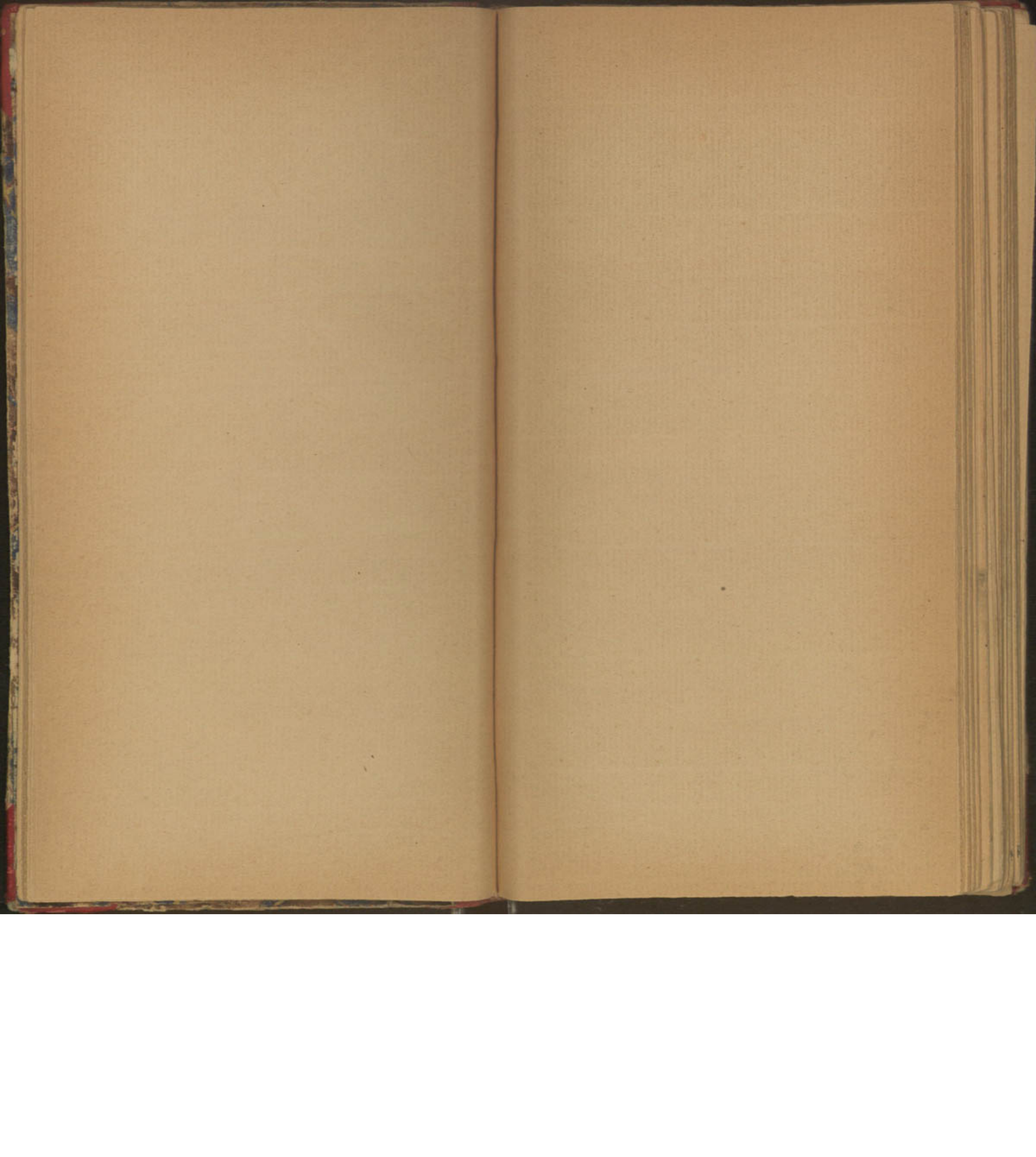


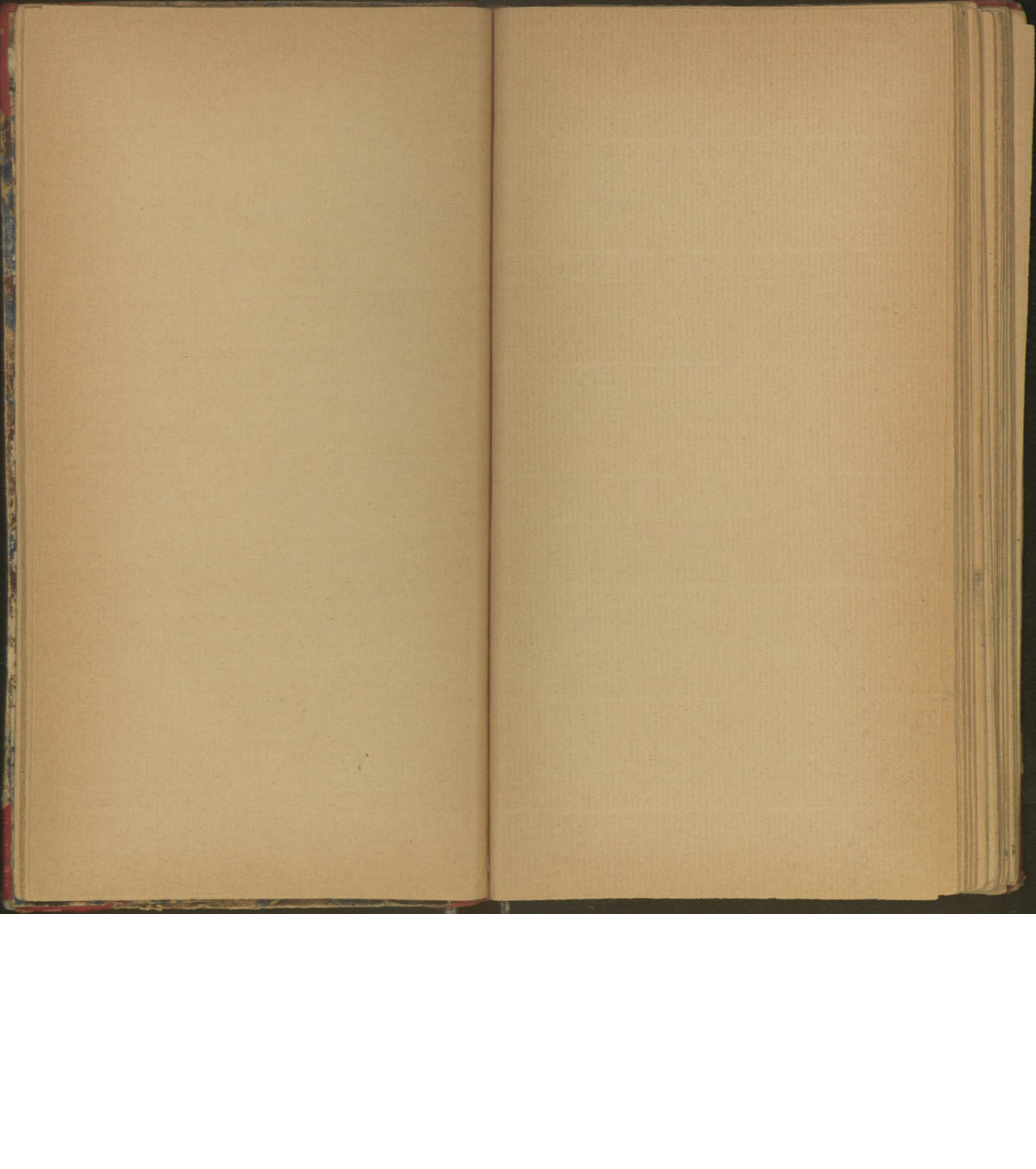


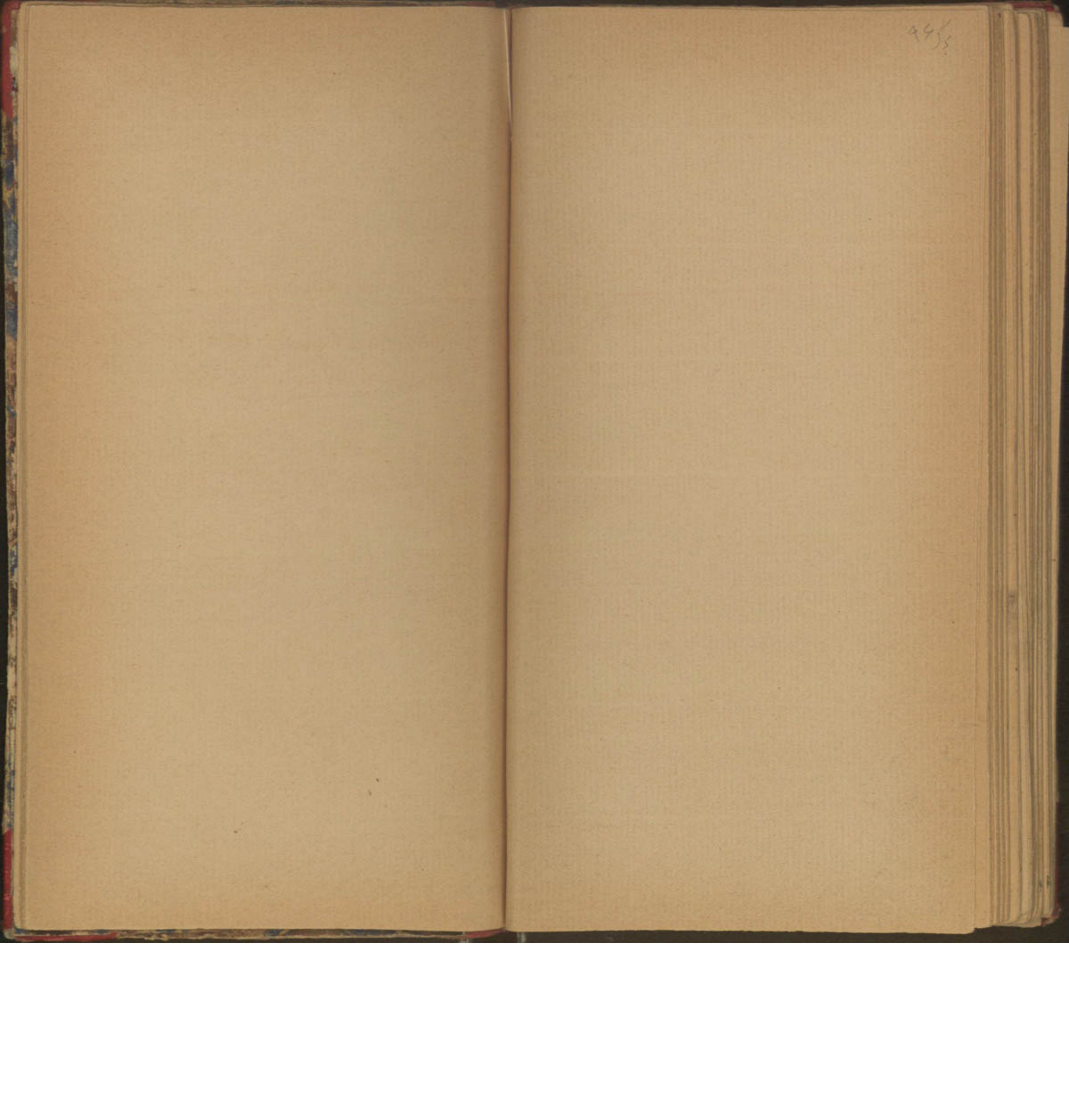


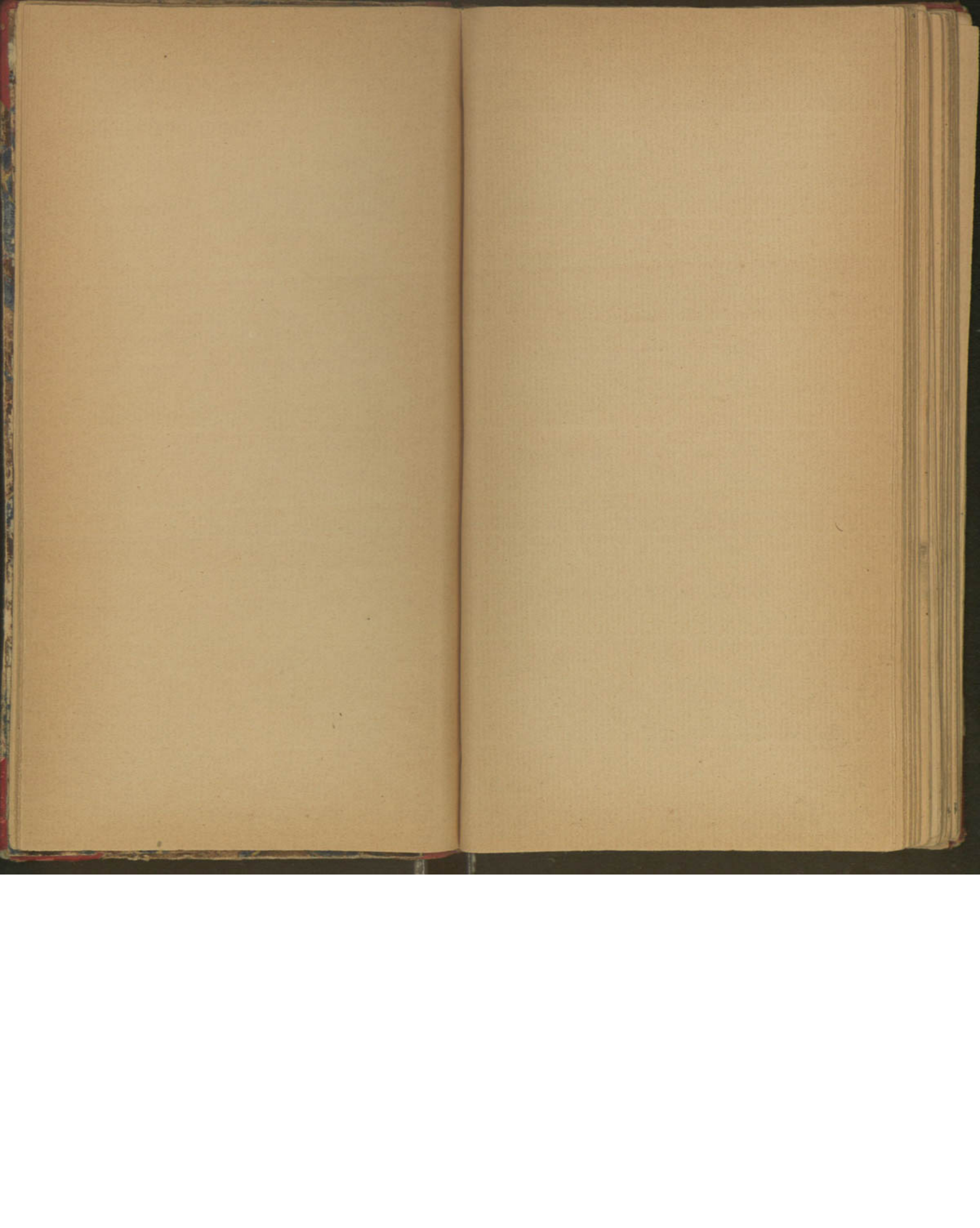


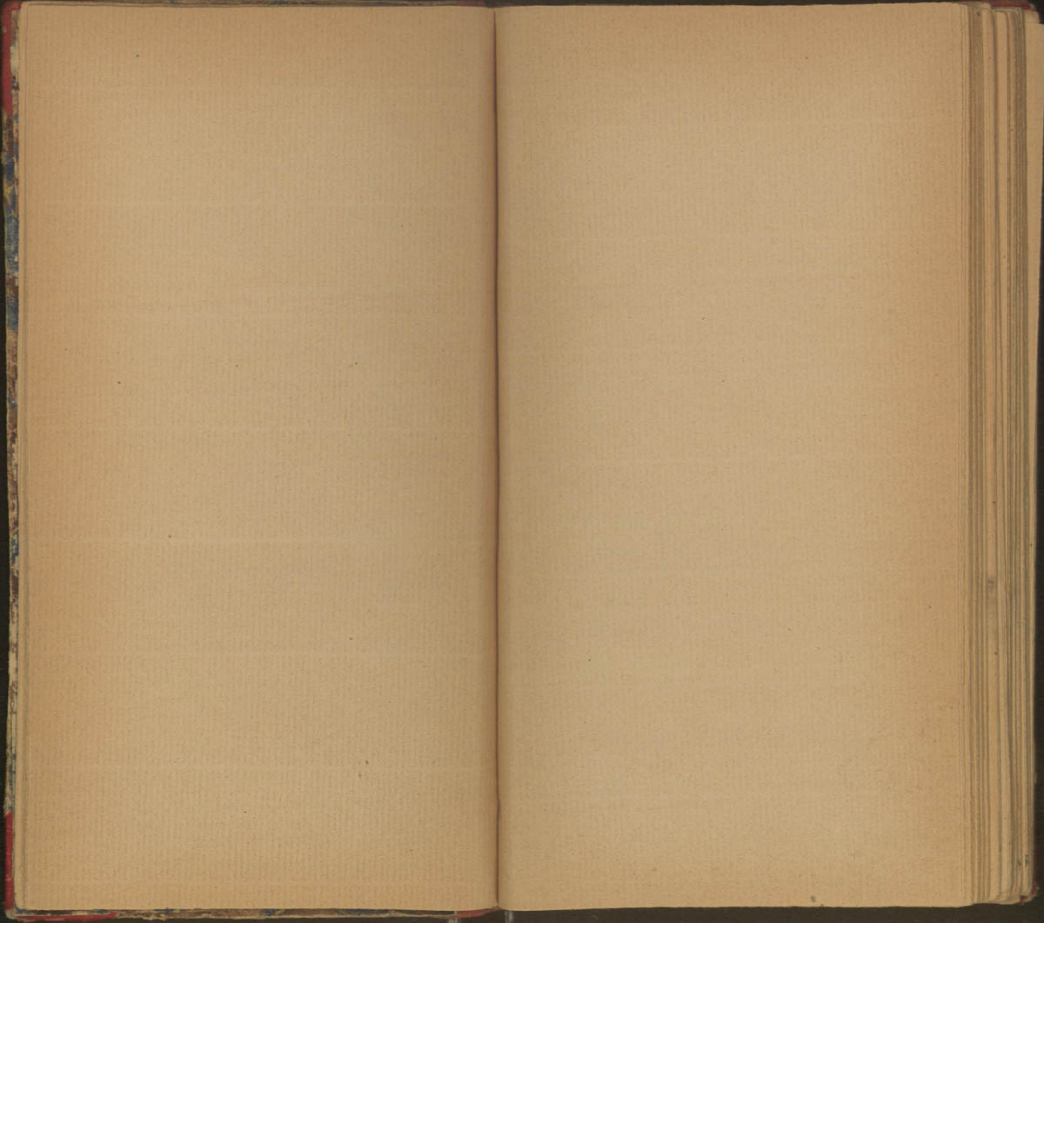


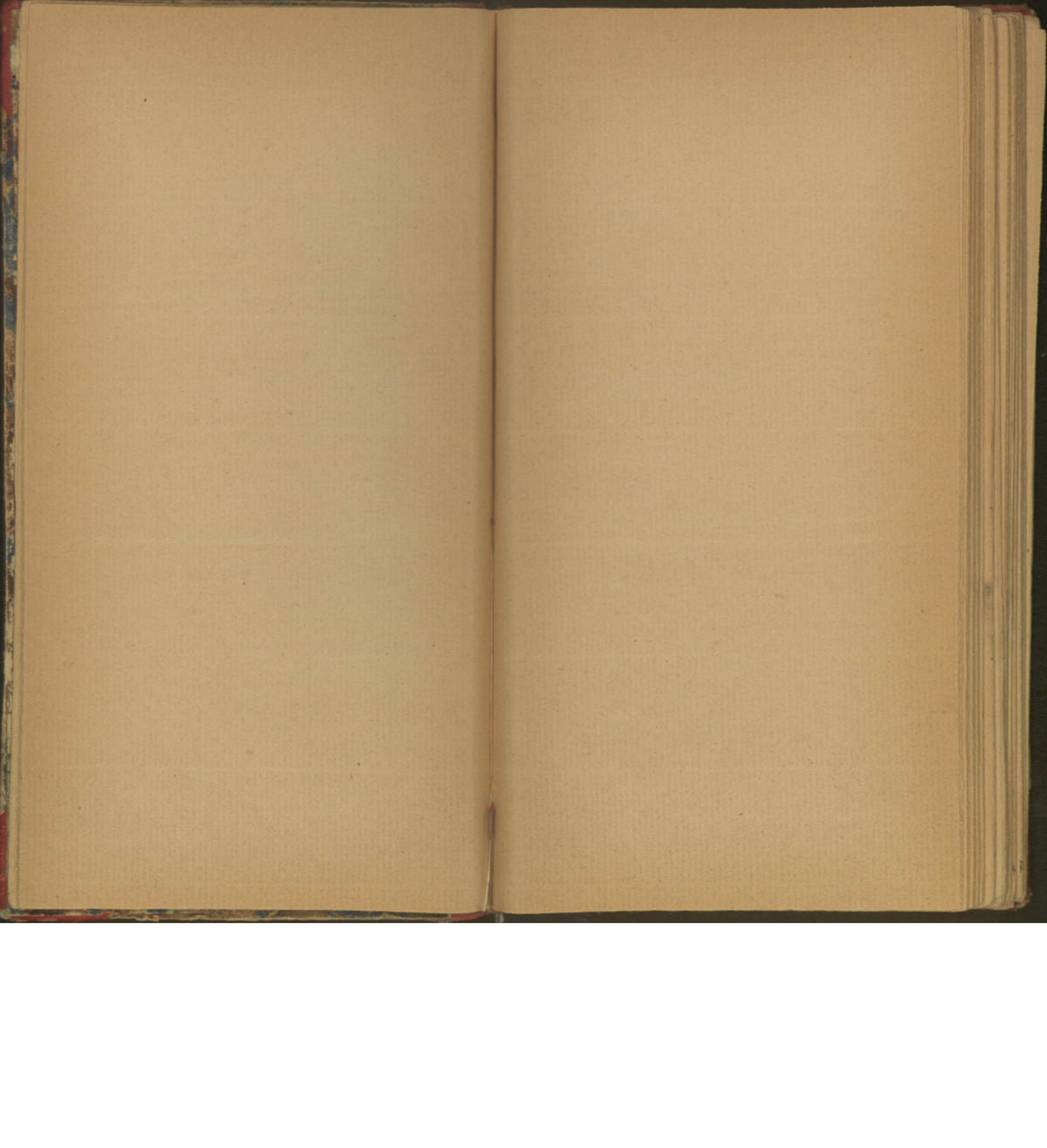


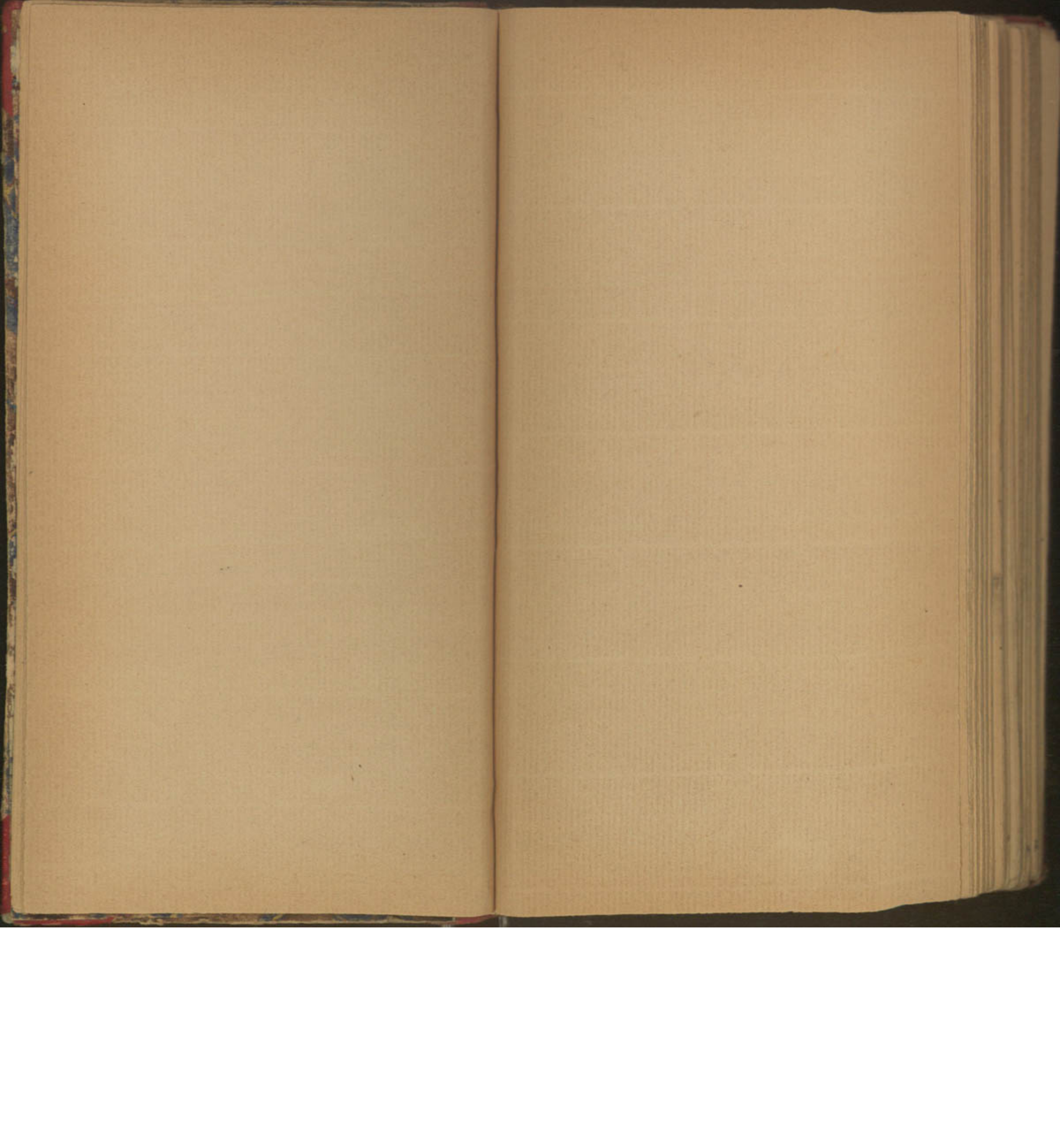


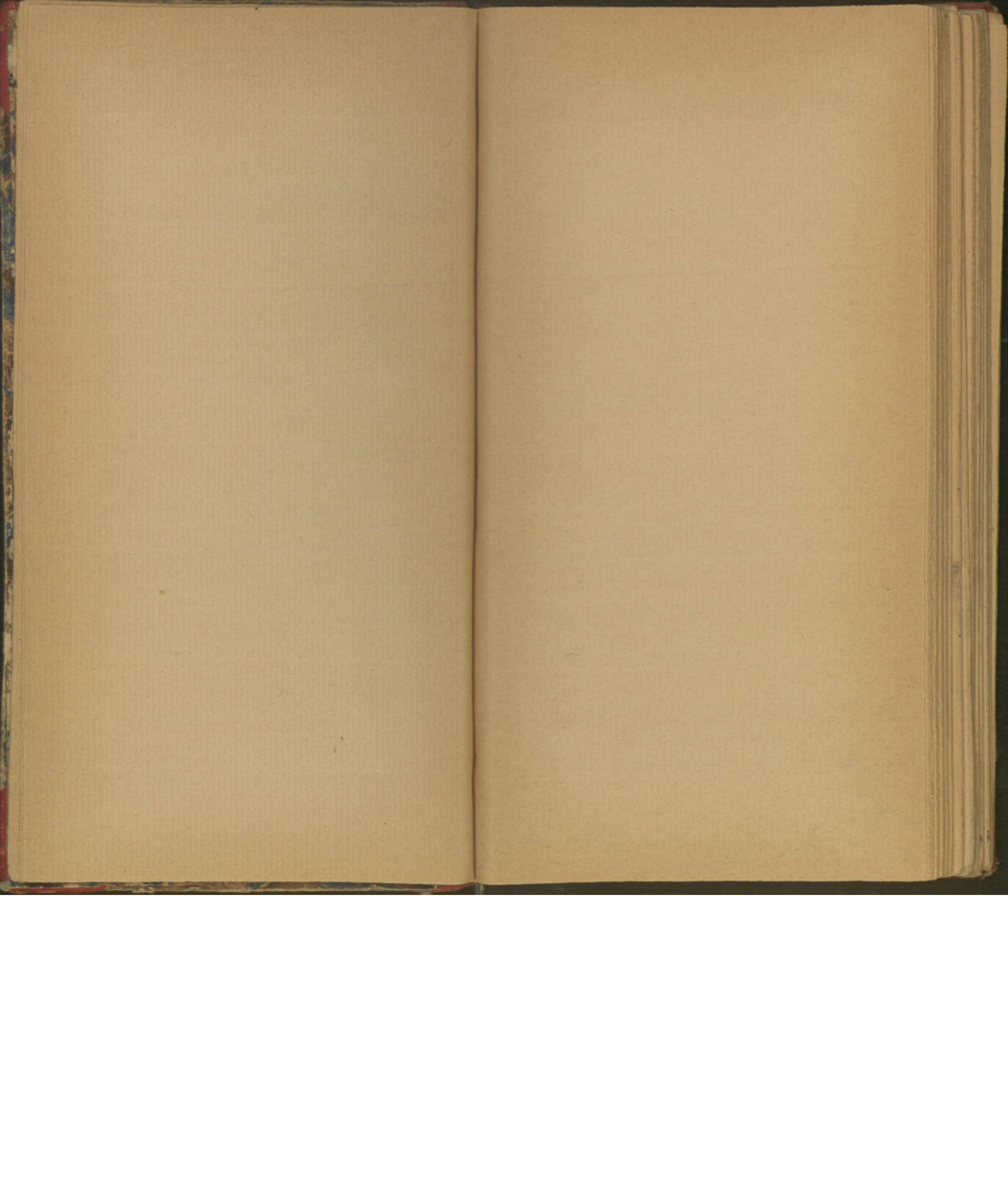


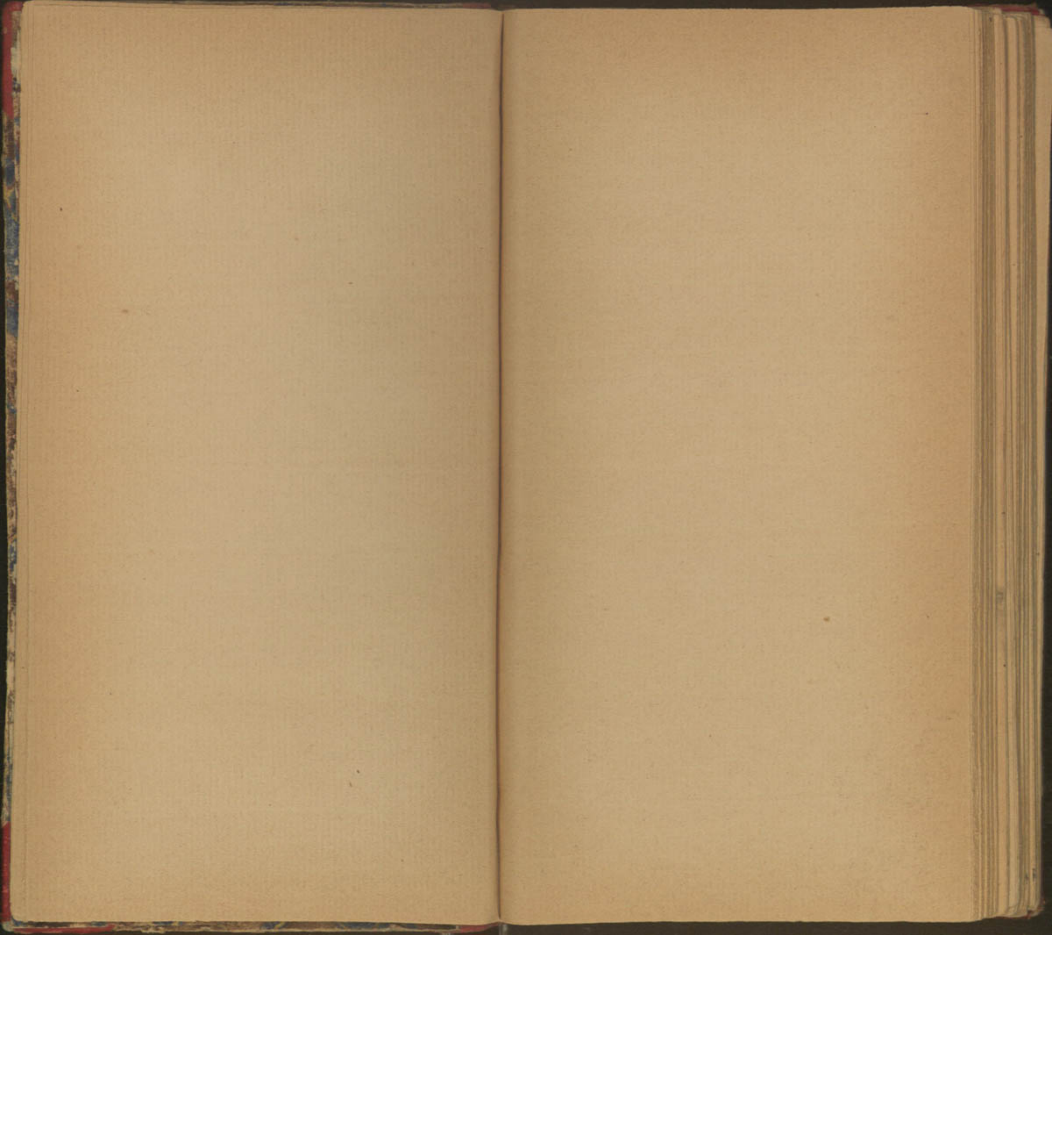


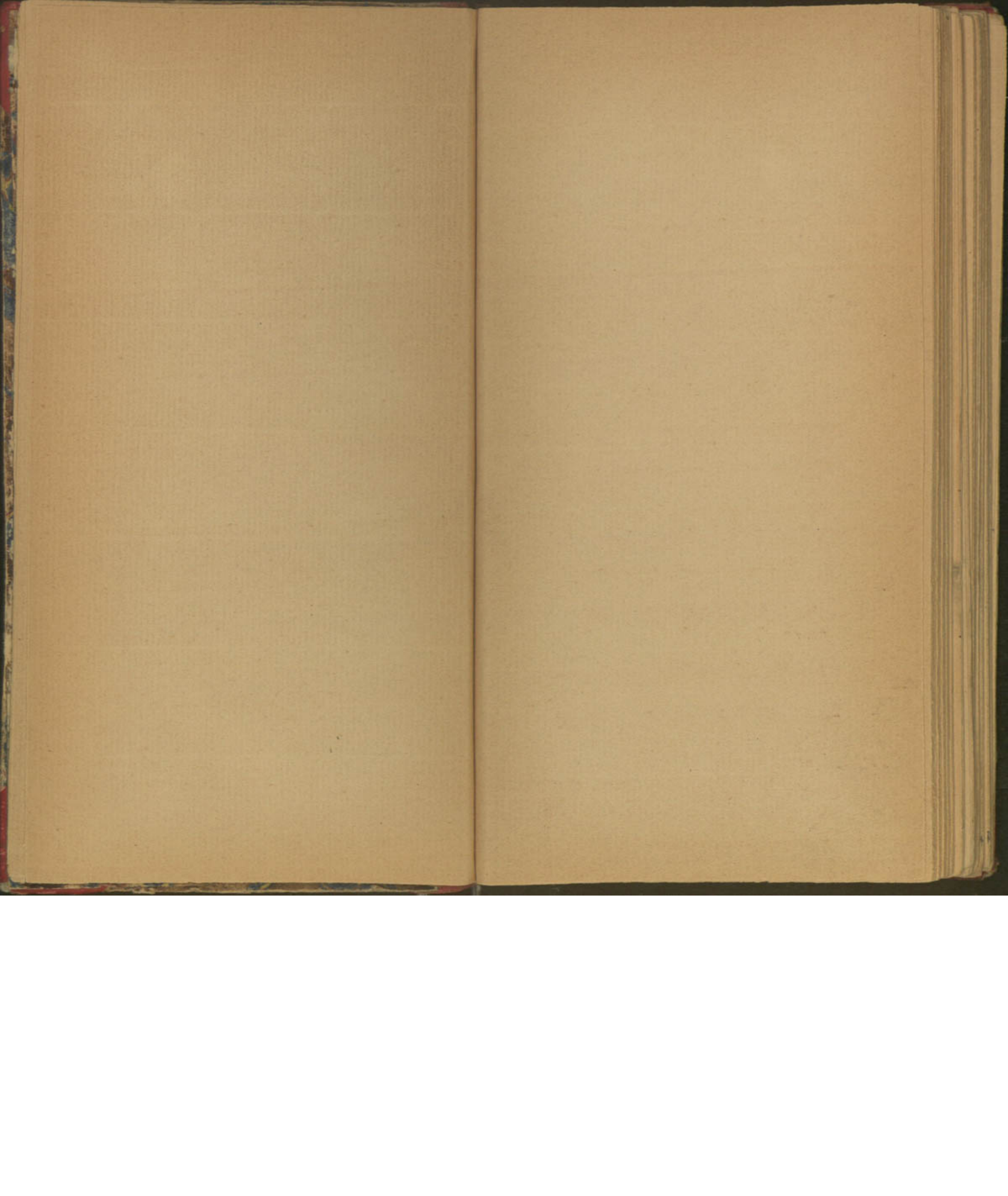


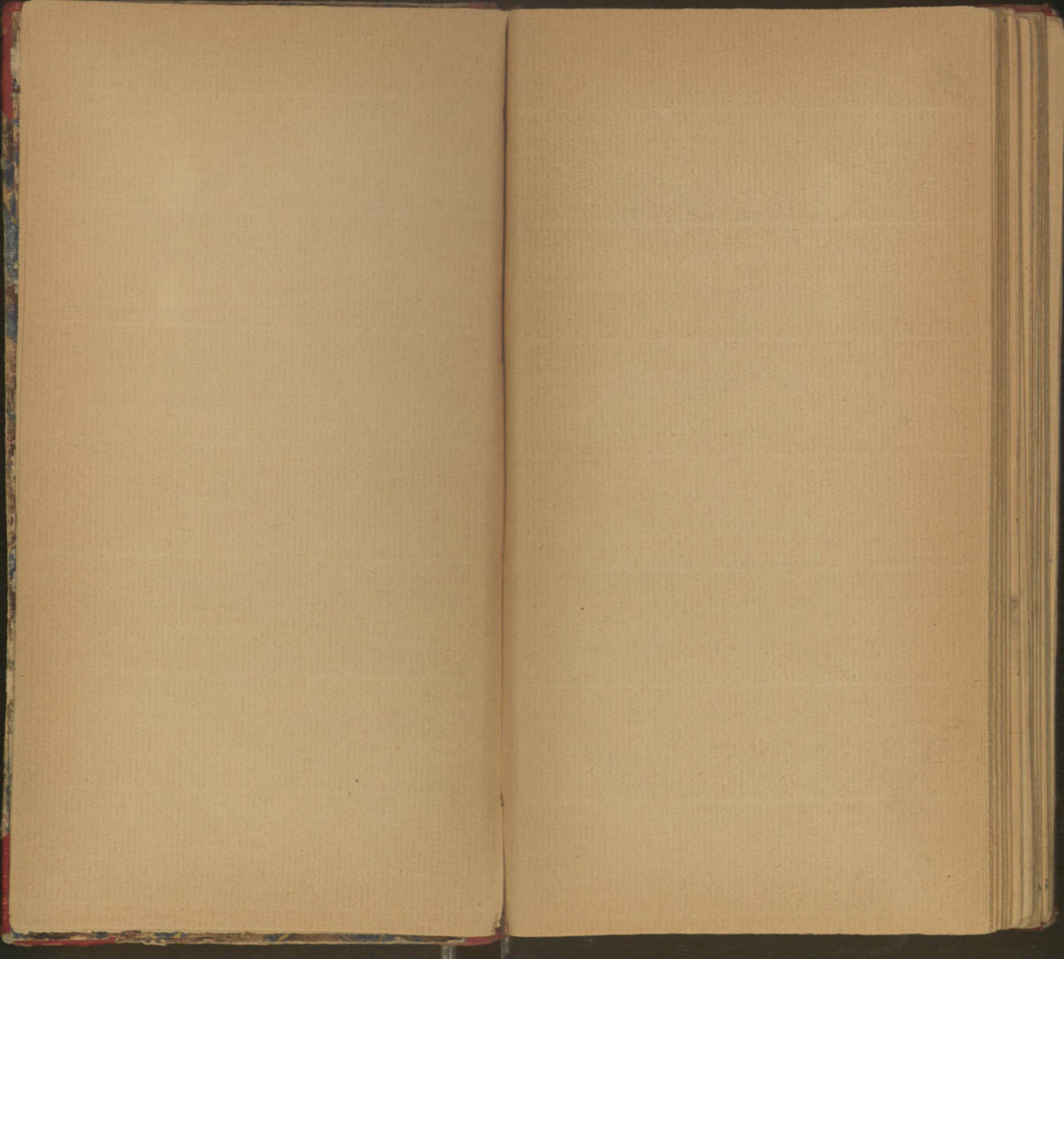


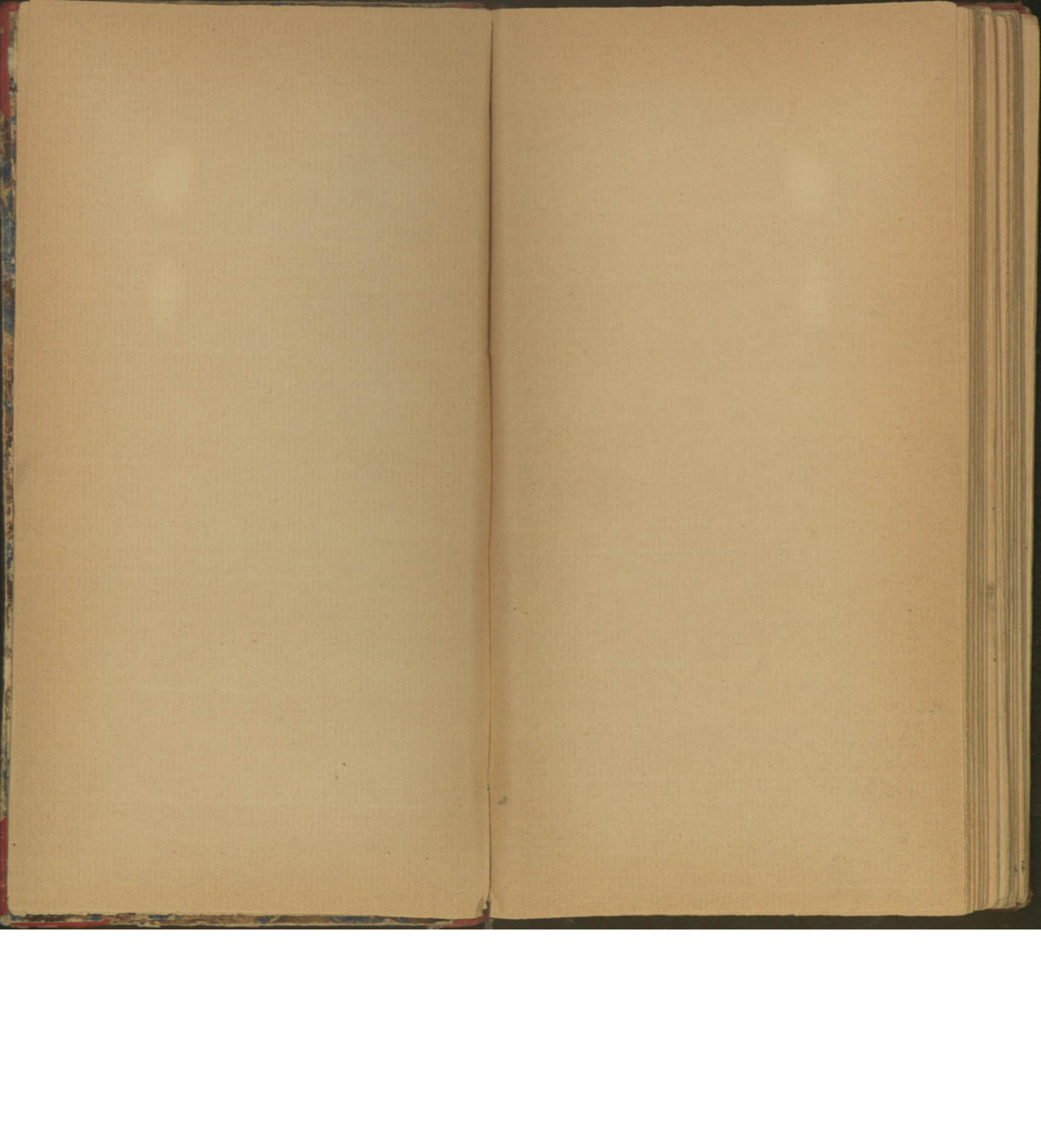


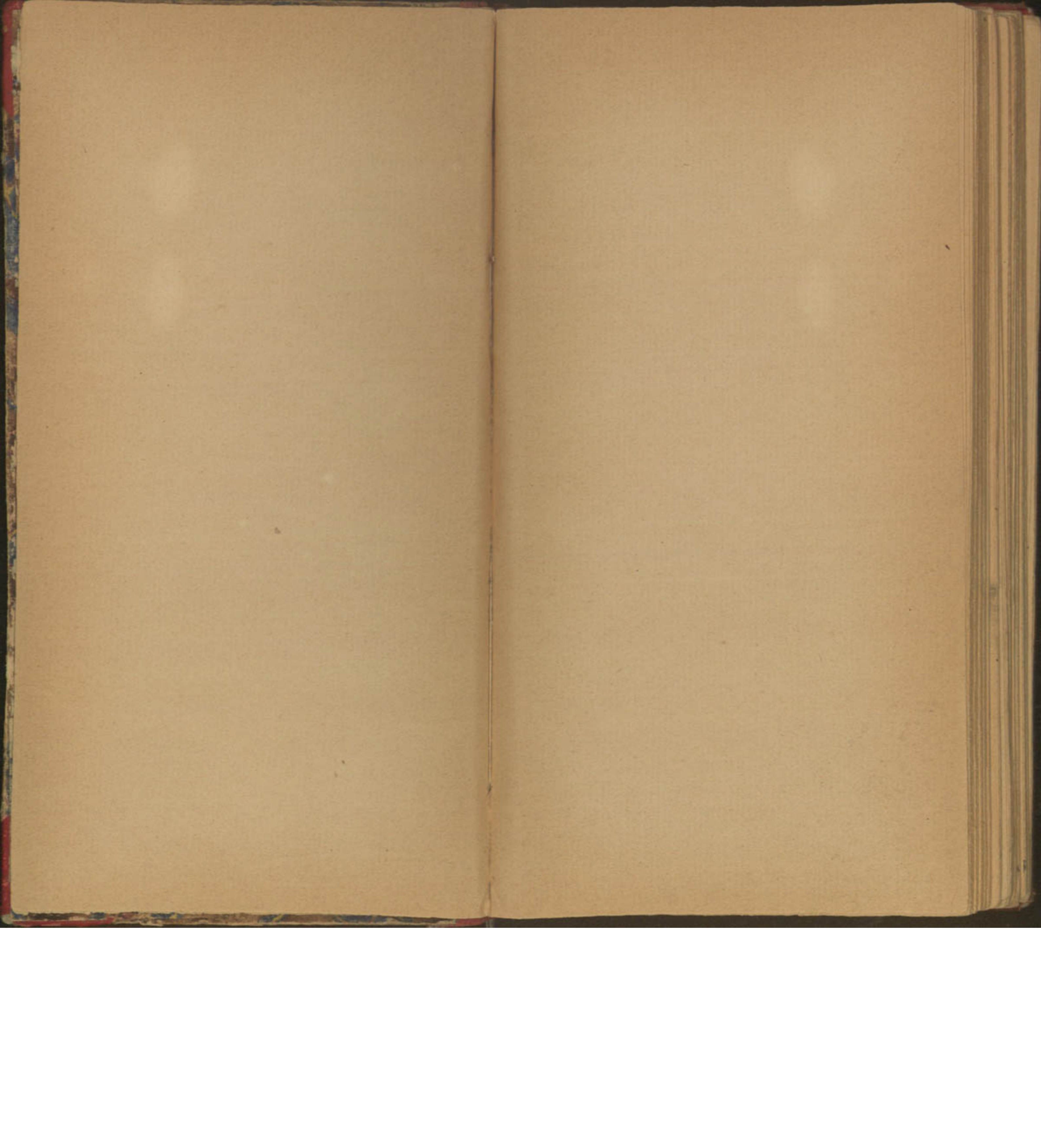


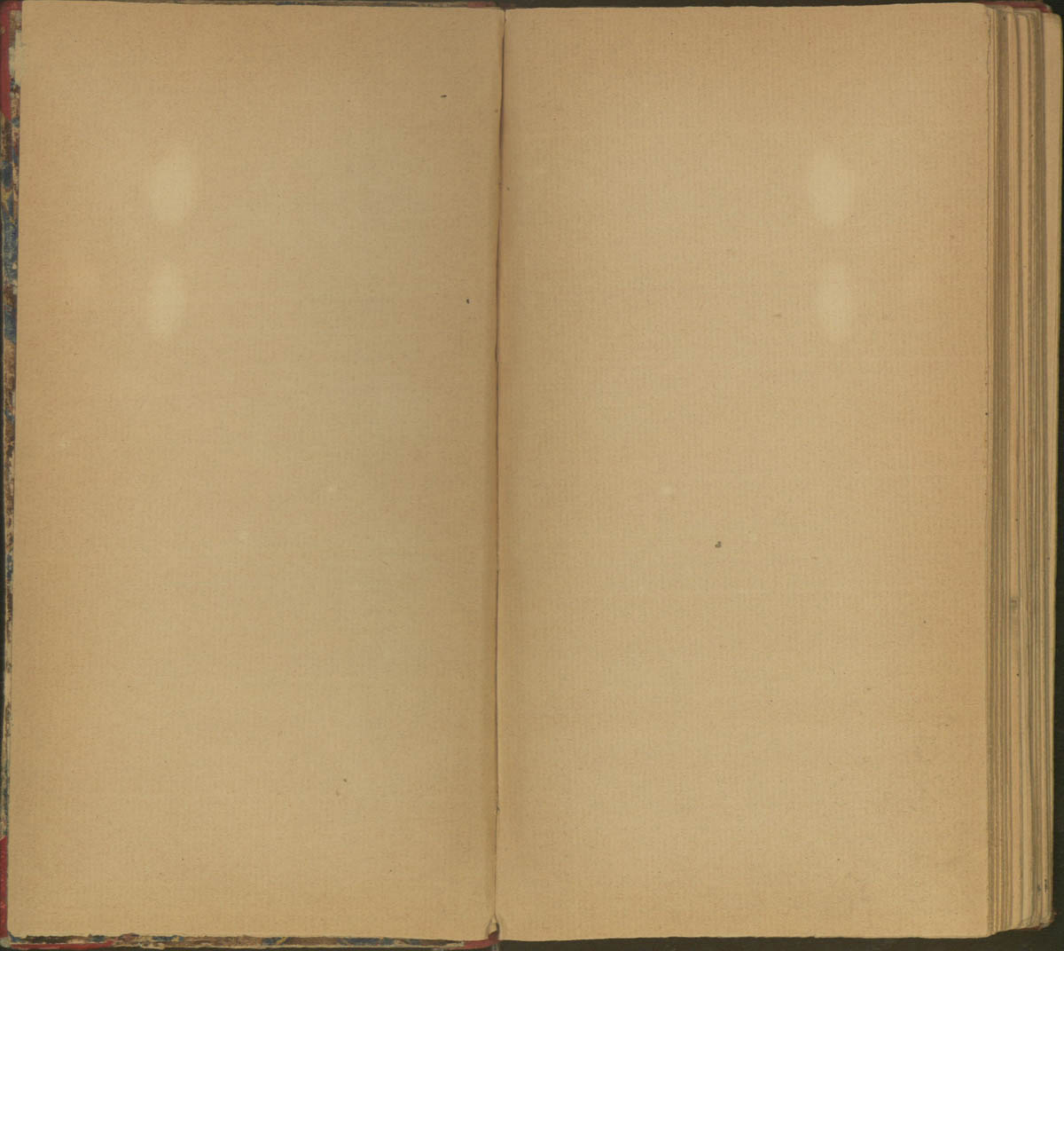


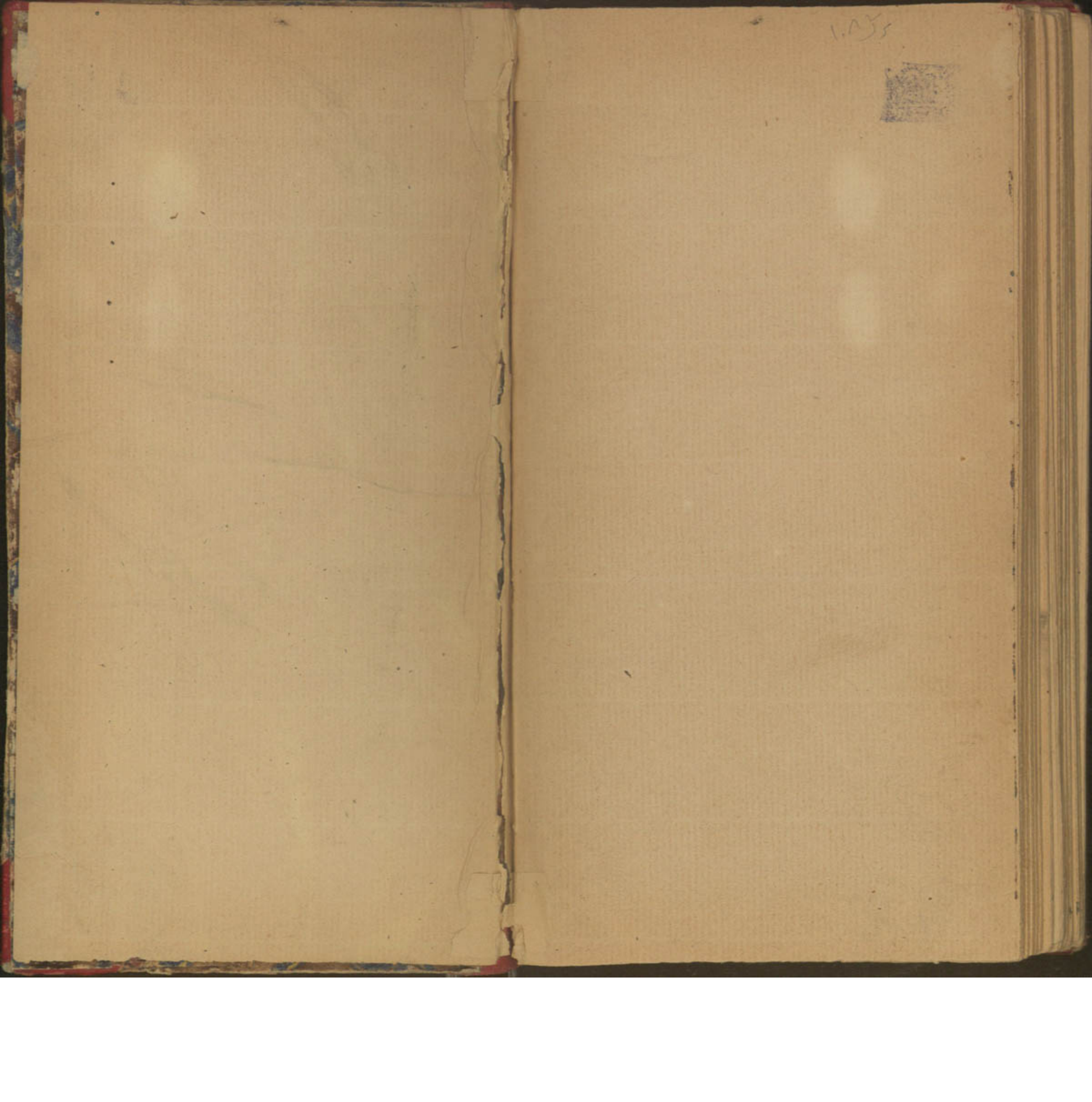


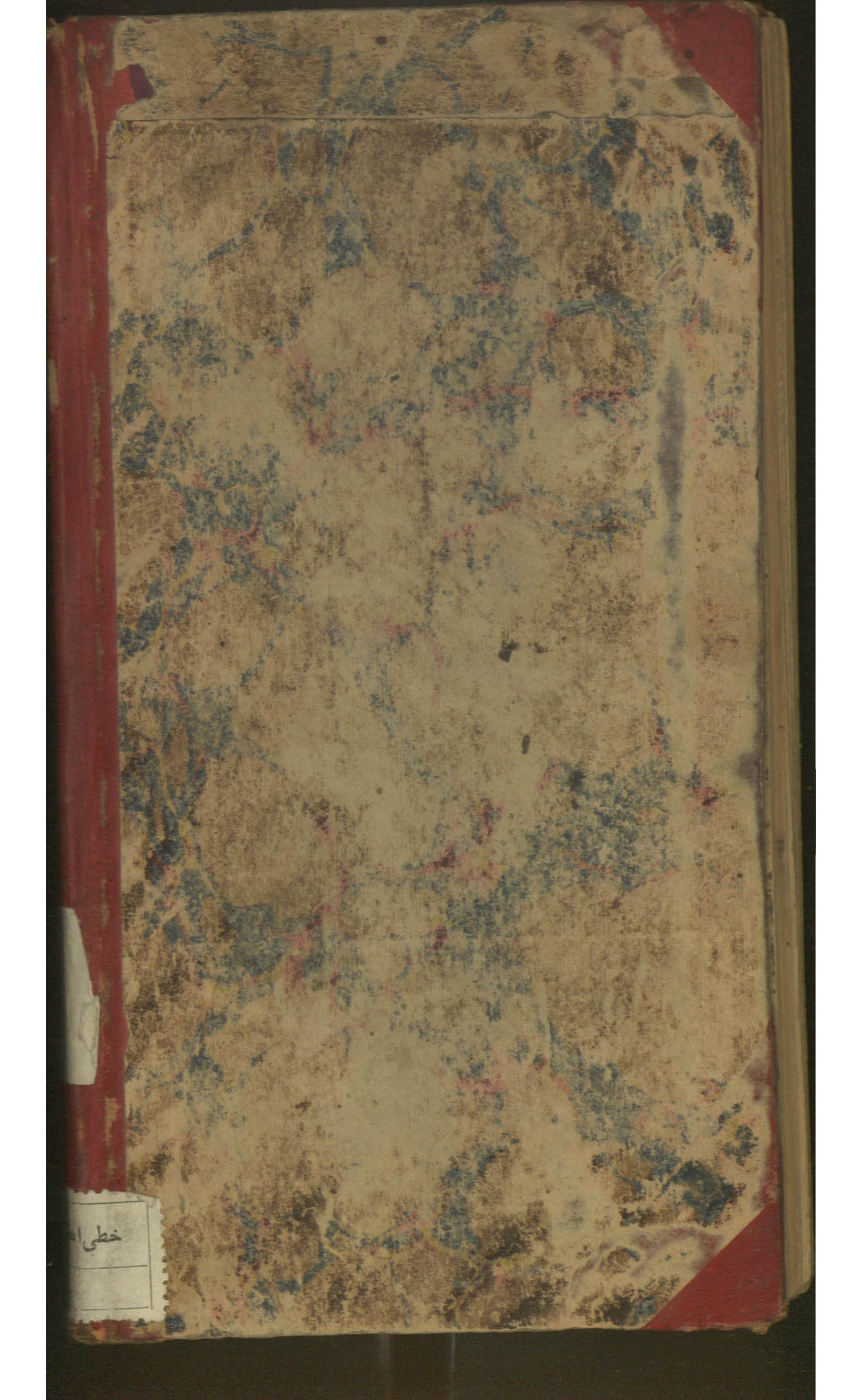











خطی